بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه أما بعد

ملخص رسالة بعنوان " الاحاديث التي يوردها الامام البخاري في تراجم الابواب ولا يصرح بكونها احاديث وليست على شرطه"

فهذه الرسالة تناولت موضوع الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في تراجم أبواب الصحيح ، ولم يصرح بكون هذه الأحاديث مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل يوردها ضمن التبويب . فيظن القارئ أنها من كلام البخاري أو استنباطه وهي في أصلها أحاديث مرفوعة تروى في كتب السنة . وهي في درجتها تتفاوت من حيث الصحة والضعف ، وأكثرها صحيح عند أهل العلم . إلا أنها ليست على شرط البخاري المشهور .

ومثال ذلك قول البخاري : ((باب اثنان فما فوقها جماعة)) وقوله ((الأئمة من قريش))

فهذه أحاديث أدرجها البخاري ضمن تراجم الصحيح ولم يصرح بها . ولقد قمت بجمع هذه الأحاديث من جملة أبواب الصحيح ، وتتبعتها في مظانها منه ورتبتها على ترتيب الصحيح . وقمت بتخريج هذه الأحاديث ودراستها ، وتكلمت عليها من حيث الصحة والضعف بما ظهر لي . وذكرت بعض فوائدها . كما أني قدمت بين يدي هذه الأحاديث بابا يحتوي على التعريف بالإمام البخاري ومنهجه وشرطه في الصحيح وطريقته في تصنيف هذه الأبواب .

هذا وإن من فوائد جمع هذه الأحاديث ما يلي :

<u>أولا :</u> تحقيق شرط الإمام البخاري وبيان عدم ذكره لهذه الأحاديث في صحيحه.

<u>ثانيا:</u> جمع الكم المتناثر من هذه الأحاديث وترتيبها والإفادة منها.

<u>ثالثا:</u> استخراج منهجا واضحا للبخاري في هذا الجانب . وبيان سعة علمه بالحديث النبوي .

<u>رابعا :</u> إضافة خدمة جديدة إلى هذا الصحيح من حيث التراجم والأبواب .

سائلا المولى تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا المضمار والنجاح والتوفيق والسداد إنه سميع مجيب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب	المشرف	العميد
صالح محمد الشهري	د/ عبد الحميد محمد الشيخ	د/ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : صالح محمد صالح الشهري كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري في تراجم الأبواب ولا يصرح بكونها أحاديث [illegible]))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦/٣/١٤٢٢هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش ~~الخارجي~~ الداخلي
الاسم : عبدالحميد عمر الأمين	الاسم : أ. أحمد عطا عبد الجواد	الاسم : غالب محمد الحامضي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د . عطا أحمد الزهراني

التوقيع : [توقيع]

٢٨/٧

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدّعوة وأصول الدّين
قسم الدراسات العليا الشّرعية
فرع الكتاب والسّنة

الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث ، وليست على شرطه

جمع ودراسة

رسالة مقدّمة لنيل درجة « الماجستير »

في الكتاب والسّنة

إعداد الطالب

صالح بن محمّد بن صالح الشّهري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالحميد عمر الأمين

١٤٢١ هـ

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على نبيّنا ورسولنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستنّ بسنّته ، ورضي بتحكيمه إلى يوم الدِّين . **أمّا بعد** :

فإنّ علم السنّة النّبويّة من أجلّ العلوم الشّرعيّة ، والاشتغال به حياة لأهله ، وعصمة لهم من الضّلال ، هذا وإنّ أنفع علوم السنّة علم الصّحيح وهو الاشتغال بالأحاديث الصّحيحة ومصنّفاتها عن غيرها من الأحاديث الضّعيفة . وخير هذه المصنّفات هو الجامع الصّحيح للإمام أبي عبدالله البخاريّ الّذي سمّاه « الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه »[1] ، فكان خير كتاب بعد كتاب الله ، حوى بين دفّتيه أحاديث رسول الله ﷺ الصّحيحة ، واشتمل على أصول الدِّين ، وأصول الأحكام ، وما يحتاجه المسلم في أمور دينه . ولقد حفظ الله هذا الصّحيح لوعده بحفظ الوحي من التّحريف والتبديل . ويكفي هذا الكتاب فخرًا إجماع الأمّة على صحّته ، وعلى صدق ما نسب فيه إلى الصّادق المصدوق ﷺ ، فجزى الله الإمام البخاريّ على ما قدّم للسُّنّة في هذا الكتاب ، وجزى الله كلّ باذل لهذا الدِّين وذابّ عن حوزته خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

هذا وإن الأمّة الإسلاميّة ظلّت حقبة من الزّمن آمنة على دينها من غوائل التّحريف والتّبديل والكذب على رسول الله ﷺ ، خاصّة في عصر النّبوّة وفي حياة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) هدي الساري مقدّمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، ص٨ .

كان أنس بن مالك ﷺ إذا سئل عن حديث أسمعه من رسول الله ﷺ ؟ يغضب ويقول : « ما كان بعضنا يكذب على بعض »[1] .

فلمّا انقضى عصر الصّحابة وجاء من بعدهم ، وركب النّاس الصّعب والذّلول ، وخاضوا في أحاديث النّبيّ ﷺ ، وتقوّلوا عليه بغير علم ؛ تنبّه أهل العلم لذلك ، وبدأوا يسألون عن الإسناد. قال محمّد بن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلمّا وقعت الفتنة[2] قالوا : سمّوا لنا رجالكم »[3] .

ونهض علماء السنّة من أهل القرون الثلاثة المفضّلة يفتّشون عن الأسانيد ، ويذبّون الكذب عن رسول الله ﷺ ويدفعون عن سنّته ، فأبلوا في ذلك بلاء حسنًا . واستطاعوا بتوفيق الله لهم أن يُحيوا في الأمّة علم الإسناد ، والتّفتيش عن الرِّجال ، ويضعوا له منهجًا علميًّا فريدًا في زمنهم لم تكن تعرفه الأمم من حولهم آنذاك . فحفظ الله بهم سنّة المصطفى ﷺ ، وردّ كيد المبطلين في نحورهم كما وعد الله سبحانه بحفظ دينه ووحيه .

وبجهود هؤلاء الأئمة ، ودفعهم عن السنّة تجلّت للنّاس أحاديث النّبيّ ﷺ وعرفوا محجّتها البيضاء ، وتميّز لهم الصّحيح من السّقيم ، و جلّى الله

---

(١) بحوث في تاريخ السنّة ، للعمري ، ص٤٩ .

(٢) المراد بالفتنة هي فتنة مقتل عثمان ، وقيل هي فتنة ابن الزّبير ، والصّواب أن المراد بالفتنة إذا أطلقت هو ما ذكر حذيفة ﷺ عن مقتل عمر ، وأنه الباب الّذي بين النّاس وبين الفتن ، كما أخرجه البخاريّ في الزكاة ، باب الصدقة تكفّر الخطيئة : ١٤٥/٢ ، رقم (١٤٣٥) .

ومسلم في الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا : ١٢٨/١ ، حديث (٢٣١) . انظر المصدر السّابق .

(٣) انظر بحوث في تاريخ السنّة ، د. أكرم العمري ، ص٤٨ .

عن الأمّة ظلمات التّحريف ، والكذب على رسول الله ﷺ ، فتجلّت وجوه أولئك العلماء المصلحون ونضّرها الله بحفظهم لقالة نبيّهم ووعيهم وأدائهم لها كما سمعوها .

لكن بقدر ما أكرم الله هذه الأمّة بحفظ دينها بهؤلاء الأئمة الحفظة لسنّة الرّسول ﷺ بقدر ما ابتليت الأمّة بالمحرّفين والمبطلين والوضّاعين الذين نهجوا في النّاس بالقول على الله وعلى رسول الله ﷺ بغير علم ولا تثبت . ونشأ في النّاس حبّ الغرائب ، والاستكثار من الأحاديث دون التّمييز بين صحيحها وسقيمها ، وعملوا بالحديث الضّعيف ، واتّخذوه دينًا يدينون الله به . رغم وضوح منهج الصّحيح وتجلّي أنواره ومعالمه ، إلاّ أن النّاس ابتلوا بهذا الضّعف ، وأصيبوا في دينهم وعلمهم وأعظم به من مصاب ، فإنّ هذا العلم دين كما قال ابن سيرين : « إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم »[1] ، وإنّ من المصائب العظمى الّتي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضّعيفة والموضوعة بينهم ، لا أستثني أحدًا منهم ، ولو كانوا علمائهم إلا من شاء الله منهم من أئمة الحديث ونقّاده كالبخاريّ ، وابن معين ، وأبي حاتم الرازي ، وغيرهم . وقد أدّى انتشارها إلى مفاسد كثيرة منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبيّة ، ومنها ما هو من الأمور التشريعيّة [2] . ليميز الله الخبيث من الطيّب ، والمتّبع من المبتدع .

ولقد كان للأمّة سعة في اتّباع منهج الصّحيح ، واطراح منهج الضّعيف وأهله ، وفي سلامة دينها وعقيدتها . فدخل على الأمّة بهذه الأحاديث ومروّجيها شرّ عظيم ، ودبّ الضّعف إليها بضعف ما تحمله من مناهج

(١) مقدّمة الإمام مسلم في صحيحه ، ص١٥ .

(٢) انظر مقدّمة السلسلة الضعيفة للشّيخ الألباني ، ص٤٧ .

ضعيفة . وتجرأ النّاس على القول على الله ورسوله بغير علم . ودخل على الأمّة ما دخل على بني إسرائيل من التّحريف والكذب على أنبيائها . ودب داء الاختلاف رغم وضوح المنهج وبياض المحجّة ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[1] .

ولقد بذل الأئمة من سلفنا الصّالح جهدًا كبيرًا في الذبّ عن سنّة رسول الله ﷺ ، وبيان خطر الكذب عليه ، واجتهدوا في تصنيف الكتب الّتي تحوي ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الأحاديث ، وبذلوا في ذلك وسعهم ـ ولا نزعم لهم العصمة ـ وجعلوها شاملة لما يحتاجه المسلمون في أصول دينهم وأحكام شريعتهم الصّلاة والزكاة وسائر العبادات ، فجاءت كتبًا قيّمة جامعة تمثّل منهجًا للأمّة في القول والعمل .

ومن أجلّ هذه الكتب الّتي أكرم الله بها هذه الأمّة الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ الّذي حمل بين دفّتيه منهجًا عظيمًا ، وحكمًا قويمًا ، ونورًا مبينًا يهدي به الله من اتّبع نوره سبل السلام ويخرجه من الظلمات إلى النّور .

ولقد بذل مصنّفه في جمعه وانتقائه من سنّة المصطفى ﷺ ، وتهذيبه جهدًا عظيمًا ، ووقتًا طويلاً حتّى أخرجه كتابًا جامعًا حجّة للنّاس ، وموردًا لا ينضب من سنّة المصطفى ﷺ وسيرته وأيّامه .

ولقد جمع الإمام البخاريّ صحيحه من بين ألوف الأحاديث النّبويّة ، واشترط فيه الصحّة ، ورتّبه ترتيبًا بديعًا ، وملأه من علوم السنّة والقرآن والفقه وغير ذلك من نفائس العلوم . وجعل أحاديثه على أنواع :

---

(١) آل عمران ، آية (١٩) .

الأحاديث الّتي يوردها البخاريّ في صحيحه على العموم وهي أنواع :

النّوع الأوّل : الأحاديث الّتي يوردها مسندة منه إلى النّبيّ ﷺ بشرطه ، وعلى الصّيغة الّتي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي « حدّثنا » ، أو ما قام مقام ذلك .

النّوع الثّاني : الأحاديث الّتي ليست على شرطه مع صلاحيتها للحجّة ، فيوردها مغايرة لما هو على شرطه . (المعلّقات) ، ويصرّح بها .

النّوع الثّالث : الأحاديث الّتي ليست على شرطه ولا شرط غيره ، لكنّها ممّا يستأنس بها ، فيوردها في الباب ، مستعملاً لفظها أو معناها ترجمة للباب ، أو يشير إليها سواء كانت صحيحة ، أو ضعيفة ، أو حسنة .

فالنّوع الأوّل خاصّ بأحاديث الأصول والمتابعات المسندة . والثّاني والثّالث خاص بالتراجم .

يقول الحافظ في ذلك : « ثُمَّ ظهر لي أن البخاريّ مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار : إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفيّ ، ووافق شرطه ، أو ورده فيه بالصيغة الّتي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي « حدّثنا » وما قام مقام ذلك ، والعنعنة بشرطها عنده ، وإن لم يجد فيه إلاّ حديثًا لا يوافق شرطه ؛ مع صلاحيته للحجّة كتبه في الباب مغايرًا للصيغة الّتي يسوق بها ما هو من شرطه ، ومن ثَمّة أورد التعاليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق . وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره ، وكان ممّا يستأنس به ، ويقدّمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثُمَّ أورد في ذلك إمّا آية من كتاب الله تشهد له ، أو حديثًا يؤيّد عموم ما دلّ عليه ذلك الخبر .

وعلى هذا فالأحاديث الّتي فيه (الصّحيح) على ثلاثة أقسام ، وسيأتي تفصيل ذلك مشروحًا إن شاء الله تعالى »[1] .

أمّا النّوع الأوّل فقد كفانا الإمام البخاريّ مؤونته في أسانيده ومتونه ، كما قيل :

أسانيد مثل نجوم السماء ❁ أمام متون لها كالشّهب

وأمّا النّوع الثّاني فقد قيّض الله له عالمًا فذًّا ، وحافظًا حقًّا هو أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر العسقلاني - رحمه الله - (٨٥٢ هـ) ففتح الله على يديه من الخير في هذا الباب ، فصنّف كتابه النّفيس « تغليق التّعليق »[2] .

أغلق فيه ما علّقه الإمام البخاريّ في صحيحه بصيغ التّعليق المعروفة عنده ممّا ليس على شرطه ، وساقه بأسانيد صحيحة إلى النّبيّ ﷺ ، فتوّج بهذا العمل خدمته للصّحيح ، فجزاه الله خير الجزاء .

أمّا النّوع الثّالث ، وهو الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ أو يشير إليها في تراجم الأبواب ، ولم يصرّح بكونها أحاديث . فهذا النّوع هو موضوع البحث . وفيه يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في معرض حديثه عن هذه الأنواع قال : « وكثيرًا ما يترجم بلفظ يؤمئ إلى معنى حديث لم يصحّ على شرطه ، أو يأتي بلفظ الحديث الّذي لم يصحّ على شرطه صريحًا في التّرجمة ، ويورد في الباب ما يؤدي معناه ، تارة بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفيّ ، من ذلك قوله : (**باب الأمراء من قريش**) ، وهذا لفظ

(١) هدي السّاري ، ص٨ .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور سعيد القزقي .

حديث يروى عن عليّ رضي الله عنه ، وليس على شرط البخاريّ ، وأورد فيه حديث « **لا يزال وال من قريش** » ، ومنها قوله : (**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**) وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعريّ وليس على شرط البخاريّ . وأورد فيه : « **فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وليَؤُمَّكُمَا أحدكما** » . وربّما اكتفى أحيانًا بلفظ التّرجمة الّتي هي لفظ حديث لم يصحّ على شرطه ، وأورد معها أثر أو آية . فكأنّه يقول : لم يصحّ في الباب شيء على شرطي ، وللغفلة عن هذه المقاصد الدّقيقة اعتقد من لم يمعن النّظر أنّه ترك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمّل ظفر ، ومن جدّ وجد اهـ. »[1] .

هذا هو كلام الحافظ ابن حجر على هذا النّوع من الأحاديث ، وهو واضح بحمد الله ، والمقصود هنا هو بيان النّوع الثّالث من أنواع الأحاديث في صحيح البخاريّ ، وهي الّتي يوردها الإمام البخاريّ في التّرجمة سواء بلفظها أو معناها أو إشارة إليها . ومنها على سبيل المثال :

- قول البخاريّ في كتاب العلم : (**بَابُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ** ...) (... **الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**) .

- قوله في كتاب الأذان : (**بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**) لفظ حديث عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ...

- ومنها قوله في كتاب الأدب : (**بَابُ حسن العهد من الإيمان**) ، وهو لفظ حديث عند الإمام أحمد ...

فهذه أمثلة واضحة للأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ بلفظها في التّرجمة بدون أن يصرّح بكونها أحاديث ، وسيأتي تفصيلاً كاملاً لهذه

(١) هدي السّاري ، ص١٤ .

الأمثلة ـ إن شاء الله ـ سواء ما أورده بلفظه أو عن طريق الإشارة ، وهي جميعها ليست على شرطه .

تنبيه الحافظ على أهميّة جمع هذا النّوع من الأحاديث في مصنّف مستقلّ ، ودراسته ، والكلام عليه :

ركّز الحافظ ابن حجر في شرحه للصّحيح على موضوع الصّحيح ومقصود الإمام البخاريّ فيه ، وهي الأحاديث المسندة ، الّتي يوردها الإمام البخاريّ على شرطه ، وبالصّيغة الصّريحة في التّحديث « حدّثنا » أو ما قام مقامها في الأصول والمتابعات ، وصبّ جلّ اهتمامه على ذلك ، إذ هو مقصوده وطلبته .

أمّا غير ذلك من البحوث فكان يرى إفراده بمصنّف خاصّ به منفصلاً عن شرح الصّحيح . ومع هذا فهو لا يغفل عن هذه البحوث عند مروره بها في شرح للصّحيح من أن يعلّق عليها تعليقًا يسيرًا أو عزوًا لكن دون تفصيل أو بحث دقيق لهذه الأحاديث ، بل يمرّ عليها أحيانًا دون تعليق ، ولعلّ صنيعه في المعلّقات أكبر دليل على ذلك .

أمّا الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب و لم يصرّح بكونها أحاديث ، فلم يكن لها نصيب في أن يخرجها الحافظ ابن حجر كعمل مستقلّ تضاف إلى خدمته النّفيسة للجامع الصّحيح . وفي الوقت نفسه لم يكن الحافظ في غفلة عن هذا العمل ، بل قد حثّ هو بنفسه على هذا العمل ، وعلى جمع هذه الأحاديث والكلام عليها ودراستها وإفرادها بمصنّف مستقلّ لتكمل الخدمة الجليلة لهذه الأحاديث الّتي في الصّحيح وليست من موضوع الصّحيح ، فقال في كتابه النّكت على كتاب ابن الصلاح حاثًّا على هذا المشروع العلميّ المفيد وهو في معرض حديثه عن

أنواع الأحاديث في الصّحيح : « أمّا ما لم يصرّح بإضافته إلى قائل ، وهي الأحاديث الّتي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرّح بكونها أحاديث ، فمنا ما يكون صحيحًا وهو الأكثر ، ومنها ما يكون ضعيفًا ، كقوله في باب : (**اثنان فما فوقهما جماعة**) ولكن ليس شيء من ذلك ملتحق بأقسام التّعليق الّتي قدّمناها إذا لم يسقها مساق حديث ، وهي قسم مستقلّ ينبغي الاعتناء بجمعه ، والكلام عليه وبه ، وبالتّعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاريّ من الحديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً ـ رحمه الله تعالى ـ »(١) .

فهذا هو كلام الحافظ واقتراحه لهذا العمل ، ولا ينبئك مثل الحافظ شخص سبر غور هذا الصّحيح ، وعثر على كنوزه ونضدها تنضيدًا .

وإنّ خدمة هذا النّوع من الأحاديث في تراجم الأبواب ، والاعتناء به إلى جانب أحاديث المعلّقات لهو أمر متمم لهذا البناء المتناسق ، ومكمّل لهذا الجهد المبارك ، ومميّز لهذا العمل الّذي به تزداد رفعة وظهورًا معالم هذا الكتاب العظيم ومراميه و أهدافه . وبالله التّوفيق .

استعراض جانب من هذه الأحاديث ، وكلام الحافظ في الفتح عليها :

وقد قدّمنا أنّ الحافظ ـ رحمه الله ــ قد ركّز في شرحه للصحيح على الأحاديث المسندة المرفوعة للنّبيّ ﷺ ، والّتي هي أصل موضوع الصّحيح ، ولذاك تراه ـ كما تقدّم ـ قد أفرد المعلّقات في مصنّف خاصّ ، وأشار بإفراد أحاديث التراجم في مصنّف مستقلّ كما ذكر ذلك في المقدّمة وفي النّكت .

وعندما استعرضت كلام الحافظ على هذه الأحاديث الّتي يوردها

(١) النّكت على كتاب ابن الصلاح ، بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي : ١/٣٤٣ .

البخاريّ في تراجمه و لم يصرّح بكونها أحاديث من خلال المجلّد الأوّل والثّاني من فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاريّ ظهر لي أمور منها :

أوّلاً : أنّ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب و لم يصرّح بكونها أحاديث ، على أنواع : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو ضعيف قد اعتضد بشواهد فارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره .

أمّا الصّحيح ، فمنه ما أخرجه الإمام مسلم و لم يخرجه البخاريّ للشّرط المعروف عنده ، أو لغير ذلك من العلل الّتي يراها الإمام البخاريّ بثاقب نظره لبطون هذه الأحاديث . مثال ذلك قوله الإمام البخاريّ في كتاب الوضوء : (**بَاب : لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**) هو لفظ حديث عند الإمام مسلم .

ومن أمثلة الصّحيح المترجم أيضًا ما أخرجه الإمام مسلم وتركه الإمام البخاريّ لسبب غير الشّرط المعروف من اشتراط ثبوت اللقاء ، لكن لعلّة يراها الإمام البخاريّ ، كالاختلاف في وقفه ورفعه ...

مثاله : قوله في كتاب الأذان : (**بَاب : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاّ الْمَكْتُوبَةَ**) . قال الحافظ : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن عمرو بن دينار عن عطاء ، واختلف في وقفه ورفعه ، وقيل هو السّبب في عدم إخراج الإمام البخاريّ له .

ومن الصّحيح ما أخرجه أصحاب السّنن وغيرهم ، وترجم به البخاريّ .

مثاله : قول الإمام البخاريّ في كتاب الوضوء : (**باب : الوضوء مرّتين مرّتين**) . هذا طرف حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبّان أنّ النّبيّ ﷺ توضأ مرّتين مرّتين .

أمّا الحسن لغيره ، فمن أمثلته :

قوله في كتاب العلم : (**بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ...**) (... **الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ...**) الحديث . وهو ضعيف لاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوّى بها ، فيرتفع إلى درجة الحسن ، قاله الحافظ في الفتح .

ومثال الضّعيف :

قوله في كتاب الأذان : (**بَاب : اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**) ، وقوله : (**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**) هو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة و لم يصحّ .

ثانيًا : أنّ الإمام البخاريّ يورد ألفاظ الأحاديث في تراجم الأبواب ممّا ليس على شرطه ، على أساليب :

١ ـ أن يورد لفظ الحديث بتمامه في الترجمة ولا يصرّح بكونه حديثًا ، مثاله : في كتاب العلم ــ كما تقدّم ــ : (**بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ...**) (... **الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**) ... الحديث ، وهو بتمامه عند غيره .

٢ ـ أن يورد طرفًا من الحديث في الترجمة ، ولا يصرّح بكونه حديثًا ، ومثاله : قوله في كتاب الوضوء : (**بَاب : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**) وهو طرف من حديث عند البيهقي .

٣ ـ أن يورد الحديث بالمعنى ، مثاله في كتاب الوضوء (**باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون**) ، فهذا المعنى ورد به حديث عن النّبيّ صلى بأن أمّتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء .

٤ ـ أن يورد لفظًا من الحديث في الترجمة لكن على سبيل الإشارة إلى صحّة الحديث عنده ، لكنه على غير شرطه ، فلذلك لم يخرجه ، مثاله : قوله في كتاب الجمعة : (**بَاب : لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ**) .

فهذا لفظ حديث أخرجه مسلم من رواية أبي الزّبير عن جابر ، وليس على شرط البخاريّ .

٥ ـ أن يورد لفظ الحديث في الترجمة لكن على سبيل الإشارة إلى ضعف الحديث . مثاله : في كتاب الصلاة (**باب : الصّلاة خلف النائم**) . وهو يشير إلى ضعف الحديث الوارد في النّهي عن الصلاة خلف النائم . قاله الحافظ .

٦ ـ أن يورد لفظًا من الحديث في الترجمة لكن على سبيل الإشارة إلى ورود حديث في المسألة ، وإن كان العمل على غيره من الأحاديث . مثاله قوله في كتاب الوضوء : (**بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ**) يشير إلى حديث أبي هريرة : « لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي . أشار إلى الحديث وهو للدارمي في مسنده : « لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ » .

وهذه الأساليب الثلاثة الأخيرة يكثر منها الإمام البخاريّ في تراجم أبواب الصّحيح ، وبها تظهر سعة علمه واطلاعه ، وقوّة معرفته وإدراكه ـ رحمه الله ـ يقول الحافظ عن ذلك : « وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاريّ مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الّذي يورده إلاّ وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله درّه ما أكثر اطلاعه »[1] .

ثالثًا : أنّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ جرى على مقصوده ، وهو شرح الأحاديث المرفوعة للنّبيّ ﷺ ، وهو مقصود الكتاب ، ومقصود

---

(١) فتح الباري : ٢/٥٧ .

الإمام . أمّا الأحاديث الّتي ليست من شرط الصّحيح عند البخاريّ ، كالأحاديث المعلّقة ، وأحاديث التّرجمة ، فإنّ الحافظ رأى إفرادها عن كتاب الصّحيح لتكون عملاً مستقلاً ، ودراسة منفصلة . يقول الحافظ : « فحينئذٍ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه (الصّحيح) إمّا أن يكون ممّا ترجم به أو ممّا ترجم له ، فالمقصود من هذا التّصنيف بالذّات هو الأحاديث الصّحيحة المسندة ، وهي الّتي ترجم لها . والمذكور بالعرض والتبع والآثار الموقوفة والأحاديث المعلّقة نعم ، والآيات المكرّمة ، فجميع ذلك مترجم به ... ولكن المقصود بالذات هو الأصل ، فافهم هذا فإنّه مخلص يندفع اعتراض كثير ممّا أورده المؤلّف من هذا القبيل ... وقد بسطت ذلك جميعه (المعلّقات) في تصنيف كبير سمّيته (تغليق التّعليق) »[1] .

هذا كلام الحافظ ، وهو دليل واضح على مقصوده في شرح الصّحيح وأنّه يرى إفراد أيّ عمل على الأحاديث الّتي في الصّحيح وليست على شرط الإمام البخاريّ ، بل يوردها مغايرة للصيغة الّتي يسوق بها ما هو على شرطه .

وعليه فإنّ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم أبواب الصّحيح ولا يصرّح بكونها حديثًا عن النّبيّ ﷺ كان أولى بها أن تفرد في مصنّف مستقلّ للجمع والدراسة . وهذا هو الّذي أشار إليه الحافظ ـ كما تقدّم ـ في كتابه النّكت ، ودلّ عليه صنيعه في فتح الباري عند مروره على هذه الأحاديث الّتي في التراجم . وهذه جملة من المواطن الّتي وقفت عليها من أحاديث الترجمة الّتي لم يصرّح الإمام البخاريّ بكونها أحاديث ، وموقف الحافظ منها ، أسوقها تحت العنوان التالي :

---

(١) هدي السّاري ص١٩ .

موقف الحافظ ابن حجر من هذه الأحاديث في فتح الباري :

عند تتبّعي لكلام الحافظ على الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب و لم يصرّح الإمام البخاريّ بكونها أحاديث مرفوعة للنّبيّ ﷺ ، وجدت أن الحافظ ـ رحمه الله ـ لم يركّز على هذه الأحاديث ، و لم تكن له هدفًا ، ولا محلّ اهتمام ودراسة وتحقيق ، وله العذر في ذلك ، إذ إنّها ليست من موضوع الكتاب ولا مقصوده الّذي أبان عنه في المقدّمة من شرح للصّحيح . أبان أيضًا عن مقصوده في المعلّقات وغيرها من أحاديث الترجمة في أهميّة إفرادها بمصنّف مستقلّ ، وهو قوله في النّكت أيضًا ـ كما أسلفنا ـ وهاهي أمثلة تتبّعتها في المجلّد الأوّل والثّاني من فتح الباري تبيّن كلام الحافظ على الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث ، وحاجتها إلى الجمع والدراسة الوافية ....

قال الإمام البخاريّ في كتاب الإيمان :

- باب « **بَاب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ** » . قال الحافظ : « هو حديث رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان » اهـ.

و لم يتكلّم عليه الحافظ .

- باب « **بَاب حُسن إسلام المرء** » . قال الحافظ : « هو حديث رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان » اهـ.

و لم يتكلّم عليه الحافظ .

- باب « **علامات المنافق** » . قال الحافظ : « هو حديث رواه أبو عوانة في صحيحه » اهـ. و لم يبيّن الحافظ حاله .

- باب « **الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني صلاتكم** » . قال الحافظ : « يشير إلى حديث البراء عند الطيالسي والنسائي « وما كان الله ليضيع إيمانكم » صلاتكم إلى بيت المقدس » اهـ.

كذلك لم يتكلّم عليه .

وقال في كتاب العلم :

- باب « **العلم قبل القول والعمل ... العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورّثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظّ وافر** » . قال الحافظ : « هو حديث عند أبي داود ... عن أبي الدرداء ... حسّنه حمزة الكناني وضعّفه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوّى بها » اهـ.

لم يبيّن الحافظ الاضطراب ولا الشّواهد ، ولم يحكم عليه .

وقال في كتاب الوضوء :

- باب « **لا تقبل صلاة بغير طهور** » . قال الحافظ : « لفظ حديث أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ... » اهـ.

- باب « **فضل الوضوء والغرّ المحجّلون** » . قال الحافظ : « هو عند مسلم ... » اهـ.

وقال في كتاب الوضوء :

- باب « **غسل الوجه واليدين من غَرْفة واحدة** » . قال الحافظ : « الإشارة إلى تضعيف الحديث الّذي فيه أنّه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه » اهـ.

لم يتكلّم الحافظ على هذا الحديث .

- باب « **التّسمية على كلّ حال** » . قال الحافظ : « فيه الإشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين : الخلاء والوقاع » اهـ.

لم يتكلّم الحافظ على الحديثين الواردين في النّهي عن ذلك .

- باب « **غسل الرّجْلين في النّعلين ، ولا يمسح على النّعلين** » . قال الحافظ : « يشير إلى حديث المغيرة أنّه ﷺ مسح على نعله في الوضوء وصلّى ... ضعّفه ابن مهدي وغيره » اهـ.

لم يبيّن الحافظ علّته .

- باب « **الوضوء من النّوم ، ومن لم يرَ من النّعسة والنّعستين والخفقة وضوءًا** » . قال الحافظ : « وأشار بذلك إلى حديث أنس : (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصّلاة فينعسون حتّى تخفق رؤوسهم) رواه محمَّد بن نصر في قيام الليل ، وإسناده صحيح » اهـ.

- باب « **الوضوء من غير حدث** » . ذكر الحافظ أنّ الدارمي أخرج في مسنده قول النّبيّ ﷺ : « **لا وضوء إلاّ من حدث** » .

لم يعلّق الحافظ على الحديث الّذي عند الدارمي رغم احتواء الترجمة ضمنًا للحديث . بل قد ورد حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة : « **لا وضوء إلاّ من حدث أو ريح** » .

وقال في كتاب الوضوء :

- باب « **البول قائمًا وقاعدًا** » . قال الحافظ : « أشار بذلك إلى حديث عبدالرّحمن بن حسنة الّذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، فإنّ فيه : بال رسول الله ﷺ جالسًا ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ... صحيح صحّحه الدارقطني وغيره » اهـ.

اكتفى الحافظ بتصحيح الدارقطني و لم يعلّق عليه .

- باب « **إذا التقى الختانان** » . قال الحافظ : « رواه البيهقي ... إذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة » اهـ.

لم يعلّق الحافظ على رواية البيهقي هذه .

الدراسات السابقة على أبواب الصّحيح :

إن غالب الدراسات المتقدّمة على أبواب صحيح الإمام البخاريّ ـ حسب ما وقفت عليها منها ـ تناولت موضوعًا أساسيًّا واحدًا ، وتركّزت عليه لأهميّته ، وهو بيان مناسبة الترجمة للباب ، وفقه البخاريّ في ذلك ، وما في هذا الباب من الفوائد والنكت العلميّة . و لم تتعرّض لتلك الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في الترجمة ولا الكلام عليها أو تخريجها ، بل انصبّ جهدهم على بيان مناسبة الترجمة لأحاديث الباب ، إذ فيها فقه البخاريّ وآراؤه في هذه المسائل المهمّة . ومن أهمّ هذه الدراسات والمصنّفات في هذا الباب ما يلي :

ـ كتاب « **المتواري على أبواب البخاريّ** » للعلاّمة ناصر الدين أبو العبّاس أحمد بن محمَّد بن المنير ، خطيب الإسكندرية (٦٨٣ هـ)[١] . ولقد وقفت على هذا الكتاب ، فوجدته كما قال عنه الحافظ : على ثلاثمائة وثنتين وسبعين ترجمة من تراجم الصّحيح . اهتم فيه العلاّمة ابن المنير بالكلام على مناسبة الترجمة لأحاديث الباب ، ابتدأها من (كتاب الوحي) باب كيف كان بدء الوحي ... إلى كتاب التوحيد ، باب (ونضع الموازين القسط) .

و لم يتعرّض للأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في لفظ الترجمة ، وكذلك الحقق ، واكتفى بعزو الأحاديث إلى موضعها من صحيح البخاريّ ، هذا في أحاديث الباب ، أمّا أحاديث التراجم فلم يعرض لها . قال الحافظ : « وقد جمع العلاّمة ناصر الدِّين أحمد بن المنير من ذلك (٤٠٠) ترجمة ، وتكلّم عليها »[٢] .

---

(١) مطبوع بتحقيق صلاح الدِّين مقبول أحمد ، مكتبة المعلا . الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) هدي السّاري ص١٤ .

- كتاب **زين الدِّين أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن المنير** (٦٩٥ هـ)[(١)]،
وهو أخو ناصر الدِّين المتقدّم . وهو كتاب أوسع من كتاب أخيه ؛ لكنّه على نفس المنوال في التركيز على مناسبات الترجمة للباب والحديث ، ولم يتعرّض للأحاديث المذكورة . قال عنه الحافظ في الهدي : « وتكلّم على ذلك زين الدِّين عليّ بن المنير أخو العلاّمة ناصر الدين في شرحه عن البخاريّ ، وأمعن في ذلك »[(٢)] اهـ. وأيضًا ذكر ذلك محقّق كتاب المتواري في المقدّمة .

- كتاب « **مناسبات تراجم البخاريّ** »[(٣)]، لأبي عبدالله بدر الدِّين محمَّد ابن إبراهيم بن جماعة (٧٣٧ هـ) طبعته الدار السّلفيّة ، بومباي ، الهند ، وهو اختصار لكتاب ناصر الدِّين بن المنير المتقدّم ، وعلى نفس المنوال ، ولعلّ عنوانه أوضح دليل على ذلك ، ولم يعرض أيضًا للأحاديث الواردة بلفظ الترجمة ، لكن زاد فيه بعض الفوائد الفقهيّة على الأبواب .

قال عنه الحافظ : « ولخّصها القاضي بدر الدِّين ابن جماعة ، وزاد عليها »[(٤)]، فهو بعيد عن موضوعنا .

- كتاب « **فكّ أغراض البخاريّ المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة** » [(٥)] لمحمد بن منصور بن حمامة السجلماسي . وعنوانه دليل على موضوعه .

---

(١) ذكر له هذا الكتاب ابن مخلوف في الشجرة الزكيّة ص١٨٨ ، والبغدادي في هديّة العارفين : ٧١٤/١ ، ورضا كحّالة في معجم المؤلفين : ٢٣٤/٧ .

(٢) ص١٤ .

(٣) ذكر محقّق كتاب « المتواري » بأنّ كتاب ابن جماعة هذا يحتاج إلى طبعة لكثرة أخطائه المطبعيّة .

(٤) هدي الساري ص١٤ .

(٥) ذكر له القسطلاني في الإرشاد : ٤٣/١ ، وحاجي خليفة في الكشف : ٥٤٦/١ .

وقد قال عنه الحافظ في الهدي في نفس الموضع الّذي تكلّم فيه عن الكتب المتقدّمة : « لم يكثر في ذلك ، بل جملة ما في كتابه مائة ترجمة ، وسمّاه ... » اهـ. وهذا دليل . على قلّة ما فيه من التراجم عن السّابقين له ، فقصوره عن أحاديث التراجم من باب الأولى .

- كتاب « **ترجمان التراجم** »[1] لأبي عبدالله بن رشيد السّبتي (٧٢١ هـ) قال عنه الحافظ في الهدي : « يشتمل على هذا المقصد ، وصل فيه إلى الصّيام ، ولو تمّ لكان في غاية الإفادة ، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه »[2] . وهو في مناسبات الأبواب على نقصه .

- كتاب « **تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح** » لأبي عبدالله بدر الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدماميني (٨٢٨ هـ) ، ذكر هذا الكتاب صاحب كشف الظّنون عند حديثه عن شروح البخاريّ فقال : ومنها شرح العلاّمة بدر الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدماميني ، سمّاه مصابيح الجامع ، أوّله الحمد لله الّذي جعل في خدمة السنّة النّبويّة أعظم سيادة ... الخ . وقال الشيخ المحدِّث محمَّد بن زكريا الدِّهْلَويّ صاحب كتاب « الأبواب والتراجم » : قلت : لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الّذي نقله المؤلّف (حاجي خليفة) ، لكن قال في آخر نسخة قديمة : فكان انتهاء هذا التأليف بزبيد من بلاد اليمن قبل ظهر الثلاثاء العاشر من ربيع الأوّل سنة ٨٢٨ هـ على يد مؤلِّفه . ولا يبعد أن يكون له تأليفان : المصابيح وتعليق التّعليق » اهـ.

وقال الشيخ العلاّمة أبو الحسن الندوي في مقدّمته على كتاب الأبواب والتراجم (صفحة ج) : « قال الشّيخ عبدالحيّ الحسني في ترجمة الدماميني

(١) ذكر له القسطلاني في الإرشاد : ٤٣/١ ، وحاجي خليفة : ٥٤٦/١ .

(٢) ص١٤ .

في تنزيه الخواطر الجزء الثالث : وله شرح على صحيح البخاريّ سمّاه مصابيح الجامع ، أوّله : الحمد لله ... وعلّق على أبواب منه ومواضع تحتوي على غريب وإعراب وتنبيه » اهـ. الندوي .

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ هذا الكتاب هو في شرح الصّحيح ومناسبات التراجم وليس في أحاديث التراجم .

- كتاب « **شرح تراجم البخاريّ** » للعارف الربّاني شيخ المشايخ ، مسند الهند الشاه ولي الله عبدالرّحيم الدِّهْلَويّ .

قال العلاّمة الشّيخ محمّد زكريا الدِّهْلَويّ في مقدّمة الأبواب والتراجم ص٥ : « رسالة شرح تراجم البخاريّ للعارف ... وقد جاءت ترجمة مختصرة في مقدّمة الأوجز ... هي رسالة وجيزة بلسان عربيّ ، طبعت ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٣ هـ » اهـ. قال الشّيخ النِدْوي : « تقع في ١٣٩ صفحة بالقطع المتوسّط » صفحة ج من تقديمه للكتاب . ورسالة مثل هذه يبعد أن تكون ملمّة بالأحاديث ، حيث إنها ١٣٩ صفحة ، وهذه نسبة قليلة بالنسبة لاحتواء أحاديث التراجم . وممّا يدلّ دلالة قاطعة على أنها عنيت بمناسبات التراجم أن الشّيخ العلاّمة الكاندهلوي ذكر في مقدّمة كتابه أنّه قد أدرج جملة ما بهذه الرِّسالة من المعاني في مؤلّفه . فهو على منواله في الاهتمام بالمناسبات .

- كتاب « **الأبواب والتراجم** » للشّيخ محمّد زكريا الكاندهلوي (١٤٠٢ هـ) شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور .

وقد وقفت على هذا الكتاب فوجدته سفرًا قيّمًا ، جاء في خمس مجلّدات ، بدأه مؤلّفه بقوله في أوّل الصّفحة من الجزء الأوّل : « الحمد لله الّذي قال ، وما أصدق قوله الكريم ... » .

وقد ذكر مؤلّفه ـ رحمه الله ـ بأنّه لم يقف على شيء من المصنّفات في المناسبات والتراجم والأحاديث إلاّ على رسالتين ، الأولى للشيخ الكاندهلوي والثّانية للشيخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند ، و لم يقف على غيرها ، ثُمَّ أدرج ما وقف عليه من الفوائد في فتح الباري وعمدة القاري والرِّسالتين المذكورتين آنفًا ، فجاء كتابًا ضخمًا إلى آخر ما ذكر . وعند تتبّعي لمواضع حديثه عن التراجم لم أجده تكلّم عن الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب ، و لم يصرّح بكونها أحاديث . وبهذا يتبيّن أن جميع من كتبوا في الأبواب والتراجم صبّوا اهتمامهم على مناسبات الأبواب للتراجم ، و لم يتطرّقوا للأحاديث الّتي ذكرناها . مثال ذلك : كلامه في كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ... العلماء هو ورثة الأنبياء . لم يتكلّم الشّيخ الكاندهلوي على هذا الحديث . وكذلك في كتاب الأذان ، باب (اثنان فما فوقهما جماعة) لم يتكلّم عليه ، و لم يبيّن حاله إلى آخر الأمثلة في ذلك من كتابه « الأبواب والتراجم » رحمه الله .

أسباب اختيار البحث :

١ ـ أهميّة الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ ، وما له من مكانة عظمى في قلوب المسلمين ، فكان أولى كتاب تصرف له الجهود ، وتدأب في فهمه وتدبّره العقول بعد كتاب الله .

٢ ـ أن هذا البحث يقدّم خدمة قيّمة على أبواب الصّحيح ، يستفيد منها كلّ باحث .

٣ ـ أنّه لا توجد دراسة متخصّصة اهتمّت بهذه الأحاديث جمعًا وتخريجًا ودراسة . بل كلّ من كتب كان اهتمامه هو مناسبة الترجمة لأحاديث الباب من الكتب السابقة .

٤ ـ الفائدة العظيمة الّتي تعود على نفسي من هذا البحث ، ورجاء بركة هذا الجامع الصّحيح من العلم والفضل .

فوائد البحث :

١ - جمع هذا الكمّ المتناثر من هذه الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب ، ولا يصرّح بها ممّا هو على غير شرطه ولا شرط غيره لأهميتها من حيث كونها في الصّحيح .

٢ - إبراز منهج الإمام البخاريّ في أبوابه وتراجمه في كتابه الصّحيح .

٣ - توفير مادّة علميّة تبيّن منهج الإمام البخاريّ وآراءه في هذه الأحاديث الّتي يوردها في لفظ الترجمة ، سواء ما جاء به على سبيل الاحتجاج أو الاعتبار أو التضعيف .

٤ - معرفة بعض آراء الإمام البخاريّ في الرواة من خلال إيراده لمرويّاتهم في هذه التراجم ، كسماع أبي الزّبير من جابر في كتاب الجمعة وإيرادها على سبيل الاحتجاج بها . وكذلك مرويّات عمرو بن دينار عن الصحابة أو عن ابن عبّاس خصوصًا ، وموقف البخاريّ منها . وكذلك عنعنة قتادة كما جاءت في كتاب الأذان . وكذلك على سبيل المثال إخراجه لإسماعيل ابن رجاء عن أوس بن ضمعج فليسا من شرطه وذلك في كتاب الأذان . إلى آخر ما ورد في ذلك .

٥ - التخريج والتحقيق ، وبيان العلل والحكم على هذه الأحاديث .

٦ - إبراز أقوال الحافظ وتوجيهاته في هذا الباب ، سواء من جهة منهج البخاريّ في تراجمه ، أو عن أحاديث التراجم ، أو غير ذلك من الفوائد ممّا يتعلّق بالموضوع .

٧ - توفير الجهد والوقت لكلّ باحث يريد الوقوف على آراء البخاريّ في هذه الأحاديث ، وطريقته في ذلك .

٨ - إضافة عمل جديد متميّز ، وخدمة خاصّة لأحاديث التراجم تضاف إلى عمل الحافظ على المعلّقات .

عملي في هذا البحث :

قد تقدّم أن تراجم أبواب الصّحيح من الكثرة ، بحيث يمكن للباحث الوقوف على مادّة علميّة وافرة . حتّى إنّ عدد التراجم بلغ قريبًا من الأربعة آلاف ترجمة ، وهذا عدد ليس بالسّهل ، فلا بُدّ للخائض فيه أن يحدّد عمله ويركّزه على جانب معلوم ، إذ إنّ التراجم ملئت علمًا غزيرًا وفوائد لا يمكن حصرها ، علمًا بأنّ ما وقفت عليه من الأحاديث المترجم بها من أوّل الصّحيح إلى كتاب الصلاة غيض من فيض بالنّسبة لبقيّة كتب الصّحيح وتراجمه البالغة قريبًا من أربعة آلاف ترجمة .

فلذلك سيتركّز عملي في هذه التراجم على موضوع (الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب و لم يصرّح بكونها أحاديث ممّا ليس على شرطه) ، وهذا سيقلّل من عدد الأحاديث ويحصرها في جانب معيّن ، ويضيّق نطاق البحث . كذلك بالنّسبة لقضية الإشارة ، باعتبار أن الإشارة نوع من الإيراد (وهي الأحاديث الّتي يرجّح الحافظ أن البخاريّ في تراجمه يشير إليها) فإني أذكر هذه الأحاديث الّتي يجزم فيها الحافظ أن البخاريّ أشار إليها كقوله : أشار لكذا ... أو يشير لكذا .. بصيغة الجزم ، أمّا ما لم يجزم به الحافظ في مسألة الإشارة من البخاريّ للحديث كأن يقول مثلاً : « لعلّه يشير » ، « يحتمل أنّه أشار » ، أو « كأنّه أشار » بصيغة التمريض في الإشارة . أو بالاحتمالات وغلبة الظن ، فلا أدخلها في بحثي إلاّ ما كانت الإشارة فيه قويّة ، أو وافق الحافظ فيها بعض شرّاح الصّحيح كابن بطال وغيره .

ومن أمثلة ذلك قول الحافظ في كتاب الصلاة : (**باب : الصلاة في الخفاف**) .

قال الحافظ : يحتمل أنّه أشار إلى حديث : « **خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلّون في نعالهم وخفافهم** » .

وقوله في كتاب الهبة : (**بَاب : قبول الهديّة من المشركين**) .

قال الحافظ : كأنّه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في ردّ هديّة المشرك : « **إنّي لا أقبل هديّة مشرك** » .

فيخرج بهذا العنوان :

١ ـ الأحاديث المرفوعة المسندة إلى النّبيّ ﷺ ، والّتي ساقها الإمام البخاريّ بصيغة التحديث « حدّثنا » أو ما قام مقامها ممّا هو على شرطه في الصّحيح .

٢ ـ الأحاديث المعلّقة الّتي أوردها الإمام البخاريّ بصيغ التّعليق المعروفة وليست على شرط الصّحيح ، بل على شرط غيره .

٣ ـ كلّ حديث صرّح البخاريّ بكونه حديث ونسبه إلى النّبيّ ﷺ ، فهذا أيضًا لا يدخل معنا في البحث . إنّما المقصود ما لم يصرّح به ، وما ليس على شرطه .

ويدخل معي في هذا البحث ما يلي :

١ ـ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في الترجمة وهي بكاملها مطابقة تمامًا للفظ حديث ورد على غير شرط البخاريّ ، مثل قوله باب : (**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**) .

٢ ـ الأحاديث الّتي يورد الإمام البخاريّ طرفًا منها أثناء الترجمة وهي جزء من حديث ورد عن النّبيّ ﷺ ، مثل قوله في كتاب الوضوء : (**بَاب : إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**) .

٣ ـ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في الترجمة ضمنًا ، مثل (**باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون**) .

٤ ـ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في الترجمة على سبيل الإشارة إلى ضعفها عنده ، دون تصريح ، مثل قوله : باب « **السترة بمكّة وغيرها** » . ينبّه على تضعيف الحديث الوارد فيه عن المطّلب بن حنطب .

٥ ـ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في الترجمة على سبيل الإشارة إلى ورود حديث في المسألة ، وإن كان العمل على غيره ، كقوله : (**بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ**) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم : « **لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ** ... » .

٦ ـ الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب دون تصريح بها و لم ينبّه عليها الحافظ . وقد قدّمت الأمثلة على ذلك ، وأنها في حاجة إلى إظهار وبيان أصلها وتخريجها وبيان حكمها أيضًا ، والله الموفّق .

الجمع والدراسة :

في هذه المرحلة قمت بجمع الأحاديث الواردة في الترجمة ، وتتبّعت هذه الأحاديث في مواضعها من الصّحيح ، ورتّبتها الترتيب المناسب لها . إمّا على الأبواب ـ وهو صنيع البخاريّ ـ ، أو على حسب درجات الصحّة والضّعف ، وذلك داخل الأبواب الفقهيّة نفسها .

الدراسة :

١ ـ رتّبت الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب ولا يصرّح بها ، وليست على شرط الصّحيح على حسب ترتيب الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب .

٢ ـ أذكر الترجمة الّتي تختصّ بالبحث في صدر الصفحة بخطّ عريض .

٣ ـ إذا كانت عبارة البخاريّ في ترجمته فيها شيء من الطّول فإني أذكر من لفظ الترجمة الموضع الّذي يختصّ ببحثي .

٤ ـ اعتمدت النسخة اليونينية لصحيح البخاريّ في إثبات نصّ الترجمة .

٥ ـ أذكر الحديث الّذي أخرجه الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة . وهو أصل الباب .

٦ ـ أذكر كلام الحافظ حول هذه الترجمة من فتح الباري .

٧ ـ كلّ ما ذكر في هذه الرسالة من قول : هذه الترجمة لفظ حديث ... أو « أشار البخاريّ إلى كذا ... » فيما يخصّ موضوع البحث وهو استنباط ألفاظ الأحاديث من التراجم أو الإشارة إليها ، فهو مستفاد من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

٨ ـ أخرّج الحديث الوارد في الترجمة بإسناده إلى النّبيّ ﷺ .

٩ ـ ابتدئ في التّخريج بالكتب المتقدّمة كمسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومسند الطيالسي .

١٠ ـ أترجم للأعلام الواردين في الإسناد المطلوب دراسته ، عدا المشهورين منهم .

١١ ـ أقتصر في ترجمة الثقات والضعفاء على التقريب . أما المختلف فيهم أو من سوى هذه المرتبتين فأذكر أقوال أهل العلم فيهم .

١٢ ـ الصحابة أترجم لهم من الإصابة .

١٣ ـ بالنّسبة للأعلام الواردين في فصل ترجمة البخاريّ أو الشّرط فلم أترجم لهم لأنهم لا علاقة لهم بموضوع الرسالة (وهو الأحاديث الواردة في ألفاظ التراجم) .

١٤ ـ أحكم على الحديث الوارد في الترجمة بعد ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث نفسه .

١٥ ـ أذكر السّبب الّذي منع الإمام البخاريّ من إخراج الحديث في صحيحه إذا كان الحديث صحيحًا ، كأن يكون في صحيح مسلم أو نحو ذلك من كتب الصحاح .

١٦ ـ إذا كان الحديث ضعيفًا أو فيه علّة ظاهرة فالسبب فيها ظاهر فلا أحتاج إلى ذكر سبب عدم إخراج البخاريّ للحديث .

١٧ ـ الأحاديث المختلف في صحّتها وضعفها عند أهل العلم والتي لم يترجّح لي عليها حكم بالصحّة أو الضعف بعد النّظر في أقوالهم أكتفي في الحكم عليها بذكر تصحيح أهل العلم أو تضعيفهم .

١٨ ـ أذكر ما يستفاد من الترجمة حسب المناسبة . مع الحرص على الاختصار وعدم التكلّف في إيراد الفوائد .

١٩ ـ غالب ما يستفاد من التراجم نقلته عن الحافظ في الفتح .

٢٠ ـ في الحاشية أترجم للرواة . وأعزو النّقول إلى مصادرها .

خطّة البحث :

وقد قسّمت البحث إلى : مقدّمة وبابين وخاتمة .

- **المقدّمة : أبيّن فيها أهميّة البحث ، وسبب اختياره ، وأهميّته ، وفوائده ، وخطّتي فيه .**

- **الباب الأوّل : الإمام البخاريّ وكتابه الجامع الصّحيح وشرطه المنسوب إليه .**

- **الفصل الأوّل :** التّعريف بالإمام البخاريّ : نشأته ، طلبه للعلم ، ثناء العلماء عليه ، مصنّفاته ، وفاته .

- **الفصل الثّاني :** الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ .

  - **المبحث الأوّل :** أهميّة التأليف في علم الصّحيح .
  - **المبحث الثّاني :** التعريف بالجامع الصّحيح للإمام البخاريّ .
  - **المبحث الثّالث :** منزلة الجامع الصّحيح ، والسبب الباعث على تصنيفه .
  - **المبحث الرّابع :** منهج الإمام البخاريّ في الجامع الصّحيح .
  - **المبحث الخامس :** منهج الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب .

- **الفصل الثّالث :** شرط الإمام البخاريّ (المنسوب إليه) .

  - **المبحث الأوّل :** شرطه في أصل الصحّة .
  - **المبحث الثّاني :** شرطه في الجامع الصّحيح (شرط اللقي والسماع) .

- **الباب الثّاني : الأحاديث الّتي يوردها الإمام أو يشير إليها في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث** . مرتّبة على الأبواب الفقهيّة كما هو ترتيبها في الجامع الصّحيح ، من كتاب بدء الوحي إلى كتاب التّوحيد .

- **خاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث .**

- **الفهارس : وتشتمل على :**

- **فهرس الآيات القرآنية .**

- **فهرس الأحاديث النّبويّة .**

- **فهرس الأعلام .**

- **فهرس المراجع .**

- **فهرس المواضيع .**

وإنّي أحمد الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه على عظيم آلائه وكريم جوده وفضله وتوفيقه لي ، وعونه على إتمامه ، وتيسيره هذه البحث ابتداءً وانتهاءً ، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو السّميع العليم .

وأخيرًا أتقدّم بالشّكر الجزيل لجامعة أمّ القرى ممثّلة في إدارة الجامعة ، وعمادة كليّة أصول الدِّين على إتاحتها فرصة مواصلة الدراسة لمرحلة الماجستير ، وما يسّرته للطلاّب في هذا الصّرح العلمي الكريم .

وأتقدّم بالشّكر والتقدير لفضيلة الشّيخ الدكتور عبدالحميد الأمين مشرفي على هذه الرِّسالة على ما بذل لي من وقته ، وعلمه ، فقد غمرني بإحسانه وصبره عليَّ ، وأعانني على صعوبات البحث ، ومدّني بمراجع مهمّة من مكتبته الخاصّة ، فالله يجزيه عني خير الجزاء .

كما أشكر المناقشين الكريمين على قبول الدّعوة ومناقشة الرِّسالة ، سعادة الأستاذ الدكتور / أحمد عطا الأستاذ المشارك في قسم الكتاب والسنّة ، وسعادة الدكتور / غالب الحامضي الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنّة ووكيل كليّة الدّعوة وأصول الدِّين سابقًا . فأشكرهما على

تجشمهما قراءة البحث وإبداء الملاحظات رغم اشتغالهما وكثرة اهتماماتهما فجزاهم الله عنّا كلّ خير .

وأشكر كلّ من ساعدني في هذا البحث وكان عونًا لي من إخواني وزملائي وأساتذتي الكرام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب

صالح بن محمَّد الشّهري

الباب الأوّل

الإمام البخاريّ في كتابه الجامع الصّحيح وشرطه المنسوب إليه

وفيه ثلاثة فصول

- **الفصل الأوّل :** ترجمة الإمام البخاري .
- **الفصل الثّاني :** الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ . **وفيه مباحث :**
  - **المبحث الأوّل :** أهميّة التأليف في علم الصّحيح .
  - **المبحث الثّاني :** التّعريف بالجامع الصّحيح وأهميّته .
  - **المبحث الثّالث :** منزلة الصّحيح ، والسبب الباعث لتصنيفه .
  - **المبحث الرّابع :** منهج الإمام البخاريّ في جامعه الصّحيح .
  - **المبحث الخامس :** منهج الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب .
- **الفصل الثّالث :** شرط الإمام البخاريّ (المنسوب إليه) .
  - **المبحث الأوّل :** شرطه في أصل صحّة الحديث .
  - **المبحث الثّاني :** شرطه في الجامع الصّحيح (شرط اللقاء والسماع) .

الفصل الأول

ترجمة الإمام البخاريّ

- اسمه ، ونسبه ومولده .
- سيرته .
- ثناء العلماء عليه .
- رحلته ، وطلبه للعلم .
- مصنّفاته .
- شيوخه وتلامذته .
- طبقات شيوخه .
- وفاته .

الفصل الأوّل

ترجمة الإمام البخاريّ *

اسمه ، ونسبه ومولده :

هو محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدزبة الجعفي مولاهم البخاريّ ، الإمام العلم ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو عبدالله بن أبي الحسن رحمة الله عليه .

وجدّه بذدزبة مختلف فيه ، فقيل : بَرْدِزْبَة[1] (بالراء مكان الذال) ، ووجدته مقيّدًا في موضعين : يزذبه ... وبذدزبة بالبخاريّة معناها : الزّرّاع فيما ذكره أبو سعيد بكر بن منير بن خليد بن عسكر البخاريّ ، وبذدزبة كان مجوسيًّا مات عليها . أسلم ولده المغيرة على يدي اليمان بن أخنس بن خنيس والي بخارى .

---

* الجرح والتعديل : ١٩١/٧ ، طبقات الحنابلة : ٢٧١/١ ، تاريخ بغداد : ٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنّووي : ٦٧/١ ، وفيات الأعيان : ١٨٨/٤ ، تهذيب الكمال : ٤٣٠/٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩١/١٢ ، تذكرة الحفّاظ : ٥٥٥/٢ ، الكاشف : ٣/ الترجمة ٤٧٨٦ ، طبقات الشّافعيّة : ٢١٢/٢ ، شذرات الذّهب : ١٣٤/٢ ، سيرة الإمام البخاريّ ، للمباركفوري ص٣٩ ، الإمام البخاريّ محدِّثًا وفقيهًا ، د. هاشم الحسيني ص٢٣ ، تحفة الإخباري بترجمة البخاريّ ، لابن ناصر الدِّين الدِّمشقي ص١٧٩ .

(١) بَرْدِزْبَة : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الدال المهملة ، وسكون الزاي المعجمة ، وفتح الباء الموحّدة ، بعدها هاء . هذا هو المشهور ضبطه . انظر : الفتح ، مقدّمة هدي الساري ص٤٧٧ .

ولد محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوّال سنة أربع وتسعين ومئة ... وكان مولده ببخارى ، وأضرّ في صغره[1] .

قال الإمام البخاريّ : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب ، ثُمَّ خرجت من الكتّاب بعد العشر ، فجعلت أختلف إلى الداخليّ وغيره ، فقال يومًا ـ فيما كان يقرأ للنّاس ـ : سفيان عن أبي الزّبير عن إبراهيم ، فقلت له : إنّ أبا الزّبير لم يرو عن إبراهيم ! فانتهرني ، فقلت له : ارجع إلى الأصل ، فدخل فنظر فيه ثُمَّ خرج ، فقال لي : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزّبير بن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه ، وقال : صدقت ، فقيل للبخاري : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ قال : ابن إحدى عشرة سنة ، فلمّا طعنت في ستّ عشرة كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع ، وعرفت كلام هؤلاء ، ثُمَّ خرجت مع أمّي وأخي أحمد إلى مكّة ، فلمّا حججت رجع أخي بها ، وتخلّفت في طلب الحديث[2] .

وذكر الإمام البخاريّ أنّه وجد تاريخ ميلاده مكتوبًا بخطّ والده[3] .

« قد مات إسماعيل ومحمَّد صغير ، فنشأ في حجر أمّه ، ثُمَّ حجّ مع أمّه وأخيه أحمد ، وكان أسنّ منه ، فأقام هو بمكّة مجاورًا يطلب العلم ...

روى غنجار في تاريخ بخارى ، واللالكائي في شرح السنّة في باب كرامات الأولياء من أنّ محمَّدًا بن إسماعيل ذهبت عيناه في صغره ، فرأت

---

(١) تحفة الإخباري ص١٧٩ .

(٢) السِّير : ٣٩١/١٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ٦٧/١ .

والدته الخليل إبراهيم ﷺ في المنام ، وقال لها : يا هذه ! قد ردّ الله على ابنك بصره ؛ بكثرة دعائك ، قال : فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره »[1] .

قال التّاج السّبكيّ : « أوّل سماعه سنة خمس ومائتين ، وحفظ تصانيف ابن المبارك ، وحبّب إليه العلم من الصّغر ، وأعانه عليه ذكاؤه المفرط »[2] .

سيرته :

لم تكن سيرة الإمام البخاريّ بدعًا من السِّيَر ، فهو أحد هؤلاء الأئمة الكرام من سلف هذه الأمّة الذين ورثوا عن الأنبياء علمهم وسيرتهم ، وبارك الله في علمهم وعملهم ، لهم لسان صدق في آخر هذه الأمّة خالدًا إلى يوم الدِّين .

والإمام البخاريّ (وحقّ له أن يكون إمامًا) ضرب لنا بسيرته الصّالحة المثال الأسمى للعالِم الرّبّانيّ ، والإمام القدوة في زهده وورعه وعبادته ، وليست هذه الترجمة المختصرة مجال الإسهاب والاستيعاب لسيرته المباركة ، ولكن حسبنا أن نأخذ طرفًا صالحًا منها يدلّ عليها .

« قال ورّاق البخاريّ : سمعته يقول : خرجت إلى آدم بن أبي إياس ، فتأخّرت نفقتي حَتّى جعلت أتناول حشيش الأرض ، فلمّا كان في اليوم الثّالث أتاني رجل لا أعرفه فأعطاني صرّة فيها دنانير .

قال : وسمعته يقول : كنت أستغلّ في كلّ شهر خمسمائة درهم فأنفقها في الطّلب ، وما عند الله خير وأبقى .

وقال عبدالله بن محمّد الصيارفي : كنت عند محمّد بن إسماعيل في منزله

---

(١) مقدّمة الفتح ص٤٧٧ .

(٢) طبقات الشّافعيّة ، للسّبكيّ : ٢/٢١٣ .

فجاءته جاريته وأرادت دخول المنزل فعثرت على محبرة بين يديه ، فقال لها : كيف تمشين ! قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشي ؟ فبسط يديه وقال : اذهبي فقد أعتقتك . قيل له : يا أبا عبدالله ! أغضبتك ؟ قال : فقد أرضيت نفسي بما فعلت .

وقال ورّاق البخاريّ : رأيته استلقى ونحن بفربر في تصنيف كتاب التّفسير ، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في التّخريج ، فقلت له : إني سمعتك تقول : ما أتيت شيئًا بغير علم فما الفائدة في الاستلقاء ؟ قال : أتعبت نفسي اليوم ، وهذا ثغر خشيت أن يحدث حدث من أمر العدوّ فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة ، فإن غافصنا العدوّ كان بنك حراك .

قال : وكان يركب إلى الرّمي كثيرًا ، فما أعلم أنـي رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلاّ مرّتين ، بل كان يصيب في كلّ ذلك ، ولا يسبق .

قال : وركبنا يومًا إلى الرّمي - ونحن بفربر - فخرجنا إلى الدّرب الّذي يؤدي إلى الفرضة فجعلنا نرمي ، فأصاب سهم أبي عبدالله وتد القنطرة الّتي على النّهر ، فانشقّ الوتد ، فلما رأى ذلك نزل عن دابّته فأخرج السّهم من الوتد ، وترك الرّمي ، وقال لنا : ارجعوا ، فرجعنا ، فقال لي : يا أبا جعفر ! لي إليك حاجة - وهو يتنفّس الصعداء - فقلت : نعم ، قال : تذهب إلى صاحب القنطرة فتقول : إنا أخللنا بالوتد فنحبّ أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنه وتجعلنا في حلّ ممّا كان منا ، وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر ، فقال لي : أبلغ أبا عبدالله السّلام ، وقل له : أنت في حلّ ممّا كان منك ، فإنّ جميع ملكي لك الفداء ، فأبلغته الرِّسالة ، فتهلّل وجهه ، وأظهر سرورًا كثيرًا ، وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث ، وتصدّق بثلثمائة درهم .

قال : وسمعته يقول لأبي معشر الضّرير : اجعلني في حلّ يا أبـا معشـر ، فقال : من أيّ شيء ؟ فقال : رويت حديثًا يومًا فنظرت إليك وقد أعجبت به وأنت تحرّك رأسك ويديـك فتبسّـمت مـن ذلـك ، قـال : أنـت في حـلّ يرحمك الله يا أبا عبدالله .

قال : وسمعته يقول : دعوت ربّي فاستجاب لي - يعني في الحـال - فلـن أحبّ أن أدعو بعد ، فلعلّه ينقص حسناتي .

قال : وسمعته يقول : لا يكون لي خصم في الآخرة ، فقلت : إنّ بعـض النّـاس ينقمـون عليـك التـاريخ ، يقولـون : فيـه اغتيـاب النّـاس ، فقـال : إنّما روينا ذلك رواية و لم نقله من عند أنفسنا ، وقد قال النّبيّ ﷺ : « **بئس أخو العشيرة** » .

قال : وسمعته يقول : ما اغتبت أحدًا قطّ منذ علمت أن الغيبة حرام .

قلت : وللبخاريّ في كلامه على الرّجال توقّ زائد ، وتحرّ بليغ ، يظهـر لمن تأمّل كلامه في الجرح والتّعديل ، فإنّ أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ، ونحو هذا ، وقـلّ أن يقـول : كـذّاب ، أو وضّـاع ، وإنّمـا يقول : كذّبه فلان ، رماه فلان يعني بالكذب ...

كان محمّد بن إسماعيل البخـاريّ ذات يـوم يصلّـي فلسـعه الزّنبـور سـبع عشرة مرّة ، فلمّا قضى صلاته قال : انظروا أيّ شيء هـذا الّـذي آذانـي في صلاتي ، فنظروا فإذا الزّنبـور قـد ورّمـه في سـبعة عشـر موضعًـا و لم يقطـع صلاته . قلت : ورويناها عن محمّد بن أبي حاتم ورّاقه ، وقـال في آخرهـا : كنت في آية فأحببت أن أتمّها .

وقال ورّاقه أيضًا : كنا بفربر وكان أبو عبدالله يبني رباطًا ممّا يلـي بخـارى ، فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك ، وكان ينقل اللّبن ، فكنت أقول لـه :

يا أبا عبدالله ! إنّك تكفى ذلك ، فيقول : هذا الّذي ينفعني ، قال : وذبح لهم بقرة ، فلمّا أدركت القدور دعا النّاس إلى الطعام ، فكان معه مائة نفس أو أكثر ، و لم يكن علم أنّه يجتمع ما اجتمع ، وكنّا أخرجنا معه من فربر خبزًا بثلاثة دراهم ، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمنان بدرهم ، فألقيناه بين أيديهم ، فأكل جميع من حضر ، وفضلت أرغفة صالحة .

وقال : كان قليل الأكل جدًّا ، كثير الإحسان إلى الطّلبة ، مفرط الكرم .

وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذرّ البخاريّ أن محمَّد بن إسماعيل مرض ، فعرضوا ماءه على الأطباء ، فقالوا : إنّ هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النّصارى ، فإنّهم لا يأتدمون ، فصدّقهم محمَّد بن إسماعيل وقال : لم آتدم منذ أربعين سنة ، فسألوا عن علاجه ؟ فقالوا : علاجه : الآدم ، فامتنع حتّى ألحّ عليه المشايخ وأهل العلم ، فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكّرة .

وقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ : أخبرني محمَّد بن خالد ، حدّثنا مقسم ابن سعد ، قال : كان محمَّد بن إسماعيل البخاريّ إذا كان أولّ ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلّي بهم ، ويقرأ في كلّ ركعة عشرين آية ، وكذلك إلى أن يختم القرآن ، وكان يقرأ في السَّحَر ما بين النّصف إلى الثّلث من القرآن ، فيختم عند السَّحَر في كلّ ثلاث ليال ، وكان يختم بالنّهار في كلّ يوم ختمة ، ويكون ختمه عند الإفطار كلّ ليلة ، ويقول : عند كلّ ختمة دعوة مستجابة .

وقال محمَّد بن أبي حاتم الورّاق : كان أبو عبدالله إذا كنت معه في سفر يجمعنا ببيت واحد إلاّ في القيظ ، فكنت أراه يقوم في الليلة الواحدة خمس

عشرة مرّة إلى عشرين مرّة ، في كلّ ذلك يأخذ القدّاحة فيوري نارًا بيده ويسرج ويخرج أحاديث فيعلّم عليها ، ثُمَّ يضع رأسه ، فقلت له : إنّك تحمل على نفسك كلّ هذا ولا توقظني ! قال : أنت شابّ فلا أحبّ أن أفسد عليك نومك .

قال : وكان يصلّي في وقت السَّحَر ثلاث عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة .

قال : وكان معه شيء من شعر النّبيّ ﷺ فجعله في ملبوسه .

قال : وسمعته يقول ـ وقد سئل عن خبر حديث ـ : يا أبا فلان ! تراني أدلّس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر ؟

أخرج الحاكم في تاريخه من شِعره قوله :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ❁ فعسى أن يكون موتك بغتـه
كم صحيح رأيت من غير ❁ ذهبت نفسه الصّحيحة فلتـه

قلت : وكان من العجائب أنّه هو وقع له ذلك أو قريبًا منه كما سيأتي في ذكر وفاته .

ولما نعي إليه عبدالله بن عبدالرّحمن الدارمي الحافظ أنشد :

إن عشت تفجع بالأحبّة كلّهم ❁ وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع [١]

(١) الفتح ، هدي السّاري ص٤٨١ .

ثناء العلماء على الإمام البخاريّ :

سيرة الإمام البخاريّ وعلمه وفضله هي اللّسان المثني عليه حقًّا . ومع هذا فقد أثنى على البخاريّ كثير من أهل العلم والفضل ، منهم مشايخه وأقرانه وتلامذته . وعظّموا من شأنه ومنزلته .

فمنهم : أبو حاتم الرّازيّ قال : محمَّد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق . ونعيم بن حمّاد قال : محمَّد بن إسماعيل فقيه هذه الأمّة .

وكان محمَّد بن سلاّم البيكندي ـ وهو أحد علماء خراسان ـ كتب عند أحاديثه الَّتي أحكمها محمَّد بن إسماعيل : رضي الفتى ، وفي الأحاديث الضعيفة : لم يرض الفتى . فقال له بعض أصحابه : من هذا الفتى ؟ فقال : هو الَّذي ليس مثله ؛ محمَّد بن إسماعيل .

وعن الترمذيّ : « لم أر أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتّاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمَّد بن إسماعيل » .

وعن ابن خزيمة : ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمَّد بن إسماعيل البخاريّ .

وعن إسحاق بن راهويه : يا معشر أصحاب الحديث ! انظروا إلى هذا الشّابّ واكتبوا عنه ، فإنّه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج النّاس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه[1] .

قال النّوويّ : روينا عن الفربري قال : رأيت أبا عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ـ رحمه الله ـ في النّوم خلف النّبيّ ﷺ ، والنّبيّ ﷺ يمشي ، كلّما رفع قدمه وضع البخاريّ قدمه في ذلك الموضع . وروينا عن الإمام

(١) تاريخ بغداد : ٢/٢٥ .

أحمد بن حنبل قال : ما أخرجت خراسان مثل محمَّد بن إسماعيل ، وعنه قال : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرّازيّ ، ومحمَّد ابن إسماعيل البخاريّ ، وعبدالله بن عبدالرّحمن السّمرقندي يعني الدّارمي ، والحسن بن شجاع البلخي . وقال صالح جزرة الحافظ : ما رأيت خراسانيًّا أفهم من البخاريّ . وعنه قال : أعلمهم بالحديث البخاريّ ، وأحفظهم أبو زرعة ، وهو أكثرهم حديثًا . وعن محمَّد بن بشّار شيخ البخاريّ ومسلم قال : حفّاظ الدّنيا أربعة : أبو زرعة بالرّي ، ومسلم بن الحجّاج بنيسابور ، وعبدالله بن عبدالرّحمن الدّارمي بسمرقند ، ومحمَّد بن إسماعيل ببخارى[١] .

قال الحاكم : سمعت محمَّد بن يعقوب الحافظ يقول : سمعت أبي يقول : رأيت مسلم بن الحجّاج بين يدي البخاريّ يسأله سؤال الصّبيّ[٢] .

« وقال البخاريّ : أخذ إسحاق بن راهويه كتاب التّاريخ الّذي صنّفته فأدخله على عبدالله بن طاهر الأمير فقال : أيها الأمير ! ألا أريك سحرًا ؟ وقال أبو بكر المديني : كنّا يومًا عند إسحاق بن راهويه ومحمَّد بن إسماعيل حاضر ، فمرّ إسحاق بحديث ودون صحابيه عطاء الكنجاراني ، فقال له إسحاق : يا أبا عبدالله ! أيش هي كنجاران ؟ قال : قرية باليمن ، كان معاوية بعث هذا الرّجل الصحابي إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين ، فقال له إسحاق : يا أبا عبدالله ! كأنّك شهدت القوم . وقال البخاريّ : كنت عند إسحاق بن راهويه فسئل عمّن طلّق ناسيًا فسكت طويلاً مفكّرًا . فقلت أنا : قال النّبيّ ﷺ : « **إنّ اللّه تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم** » ، وإنّما يراد مباشرة هؤلاء الثّلاث بالعمل والقلب

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، للنّوي : ٢/٦٨ .

(٢) سير أعلام النّبلاء : ١٢/٤٣٢ .

أو الكلام والقلب ، وهذا لم يعتقد بقلبه ، فقال : قويتني قوّاك الله ، وأفتى به . وقال أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري : حدّثني فتح بن نوح النيسابوري قال : أتيت عليّ بن المديني فرأيت محمَّد بن إسماعيل جالسًا عن يمينه ، وكان إذا حدَّث التفت إليه مهابة له ، وقال البخاريّ : ما استصغرت نفسي عند أحد إلاّ عند عليّ بن المديني ، وربّما كنت أغرب عليه ، قال حامد بن أحمد : فذُكر هذا الكلام لعليّ بن المديني ، فقال لي : دع قوله ، هو ما رأى مثل نفسه . وقال البخاريّ أيضًا : كان عليّ بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان ، فكنت أذكر له محمَّد بن سلام فلا يعرفه ، إلى أن قال لي يومًا : يا أبا عبدالله ! كلّ من أثنيت عليه فهو عندنا الرضى ، وقال البخاريّ : ذاكرني أصحاب عمرو بن عليّ الفلاّس بحديث فقلت : لا أعرفه ، فسرّوا بذلك ، وصاروا إلى عمرو بن عليّ فقالوا له : ذاكرنا محمَّد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه ، فقال عمرو بن علي : حديث لا يعرفه محمَّد بن إسماعيل ليس بحديث . وقال أبو عمرو الكرماني : سمعت عمرو بن عليّ الفلاّس يقول : صديقي أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ليس بخراسان مثله . وقال رجاء بن رجاء الحافظ : فضل محمَّد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرّجال على النساء ، وقال أيضًا : هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض . وقال الحسين بن حريث : لا أعلم أنّي رأيت مثل محمَّد بن إسماعيل ، كأنّه لم يخلق إلاّ للحديث . وقال أحمد بن الضوء : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ومحمَّد بن عبدالله بن نمير يقولان : ما رأينا مثل محمَّد بن إسماعيل ، وكان أبو بكر بن أبي شيبة يسمّيه : البازل ، يعني الكامل . وقال أبو عيسى الترمذيّ : كان محمَّد بن إسماعيل عند عبدالله ابن منير ، فقال له لمّا قام : يا أبا عبدالله جعلك الله زين هذه الأمّة ، قال أبو عيسى : فاستجاب الله تعالى فيه ، وقال أبو عبدالله الفربري : رأيت عبدالله

ابن منير يكتب عن البخاريّ ، وسمعته يقول : أنا من تلامذته . قلت : عبدالله ابن منير من شيوخ البخاريّ ، قد حدّث عنه في الجامع الصّحيح ، وقال : لم أر مثله . وكانت وفاته سنة مات أحمد بن حنبل . وقال محمَّد بن أبي حاتم الورّاق : سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول : لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمَّد بن إسماعيل لفعلت ، فإنّ موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمَّد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم . وقال أيضًا : سمعته يقول له : لولا أنت ما استطبت العيش ببخارى . وقال عبدالله بن محمَّد المسندي : محمَّد بن إسماعيل إمام ، فمن لم يجعله إمامًا فاتهمه »[1] .

رحلته ، وطلبه للعلم :

قال محمَّد بن أبي حاتم البخاريّ : سمعت أبا عبدالله محمَّد بن إسماعيل يقول : حججت ورجع أخي بأمّي ، وتخلّفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنّف في قضايا الصحابة والتابعين ، وذلك أيّام عبيدالله بن موسى[2] .

وصنّفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة ، وقلّ اسم في التّاريخ إلاّ وله قصّة . إلاّ أني كرهت تطويل الكتاب[3] .

وكنت أختلف إلى الفقهاء بمرو وأنا صغير ، فإذا جئت أستحي أن أسلّم عليهم ، فقال لي مؤدّب من أهلها : كم كتب اليوم ؟ فقلت : اثنين . فضحك من حضر المجلس ، فقال شيخ منهم : لا تضحكوا ، فلعلّه يضحك منكم يومًا !

---

(١) هدي السّاري ص٤٨٤ .

(٢) تاريخ بغداد : ٧/٢ ، والسِّيَر : ٤٠٠/١٢ .

(٣) تاريخ بغداد : ٧/٢ ، طبقات السّبكيّ : ٢١٦/٢ ، مقدّمة الفتح ص٤٧٩ ، السِّيَر : ٤٠٠/١٢ ، تهذيب الكمال : ٤٣٠/٢٤ .

وسمعته يقول : دخلت على الحميديّ وأنا ابن ثمان عشرة سنة ، وبينه وبين آخر اختلاف في حديث ، فلمّا بصر بي الحميدي قال : قد جاء من يفصل بيننا ، فعرضا عليَّ ، فقضيت للحميدي على من يخالفه . ولو أنّ مخالفه أصرّ على خلافه ثُمَّ مات على دعواه لمات كافرًا[1] .

قال البخاريّ : كنت عند إسحاق بن راهويه ، فقال بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النّبيّ ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب[2] .

وقال محمَّد بن أبي حاتم : سمعت البخاريّ يقول : دخلت بغداد آخر ثمان مرّات ، في كلّ ذلك أجالس أحمد بن حنبل ، فقال لي في آخر ما ودّعته : يا أبا عبدالله ! تدع العلم والنّاس وتصير إلى خراسان ؟ قال : فأنا الآن أذكر قوله[3] .

مصنّفاته :

ترك الإمام البخاريّ خلفه تركة علميّة كبيرة لأهل العلم ، كانت غاية في حسن التّصنيف وجودة التأليف ، وقد جمع أسماء هذه المؤلّفات الحافظ ابن حجر[4] ، وهي :

١ ـ الأدب المفرد (مطبوع) . ٢ ـ أسامي الصحابة .

٣ ـ الأشربة . ٤ ـ التاريخ الكبير (مطبوع) .

---

(١) السِّيَر : ١٢/٤٠١ .

(٢) السِّيَر : ١٢/٤٠١ ، تاريخ بغداد : ٢/٩ ، طبقات السّبكيّ : ٢/٢٢١ .

(٣) طبقات الحنابلة : ١/٢٧٧ ، تاريخ بغداد : ٢/٢٢ ، السِّيَر : ١٢/٤٠٣ .

(٤) هدي السّاري ص٥١٦ ـ ٥١٧ .

٥ ـ التاريخ الأوسط .
٦ ـ التاريخ الصغير (مطبوع) .
٧ ـ التفسير الكبير .
٨ ـ الجامع الصّحيح (مطبوع) .
٩ ـ الجامع الكبير .
١٠ ـ خلق أفعال العباد (مطبوع) .
١١ ـ رفع اليدين في الصلاة (مطبوع) .
١٢ ـ الضعفاء (مطبوع) .
١٣ ـ العلل .
١٤ ـ الفوائد .
١٥ ـ القراءة خلف الإمام (مطبوع) .
١٦ ـ الكنى .
١٧ ـ المبسوط .
١٨ ـ المسند الكبير .
١٩ ـ كتاب الهبة .
٢٠ ـ الوحدان .

شيوخه وتلامذته[1] :

سمع ببخارى من محمَّد بن سلاّم البيكنْدي وجماعة .

سمع ببلخ من مكيّ بن إبراهيم .

وبمرو من عبْدان بن عثمان .

وبنيسابور من يحيى بن يحيى .

وببغداد من محمَّد بن عيسى الطبّاع ، وسريج بن النّعمان .

وبالبصرة من ابن أبي عاصم النّبيل ، وحجّاج بن منهال ، وعدّة .

وبالكوفة من ابن عبيدالله بن موسى ، وأبي نعيم ، وطلْق بن هنام .

وبمكّة من ابن أبي عبدالرّحمن المقرئ ، وخلاّد بن يحيى ، والحميدي .

---

(١) السِّيَر : ٣٩٤/١٢ .

وبالمدينة من ابن عبدالعزيز الأويسي ، وإسماعيل بن أبي أويس .

وبمصر من سعيد بن أبي مريم ، وأحمد بن إشكاب ، وأصبغ ، وعدّة .

وبالشّام أبو اليمان ، وآدم ، والفريابيّ ، وأبي مسهر ، وأمم سواهم .

طبقات شيوخه :

أعلاهم : الّذين حدّثوه عن التّابعين ، وهم : أبو عاصم ، ومكيّ ، وعبيدالله ، ونحوهم .

وأوسط شيوخه : الّذين رووا له عن الأوزاعيّ ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والثّوري .

ثُمَّ طبقة أخرى دونهم كأصحاب مالك ، والليث ، وحمّاد بن زيد .

والطبقة الرّابعة مثل أصحاب ابن المبارك ، وابن عيينة ، وابن وهب .

الطبقة الخامسة : الذّهلي ، وصاعقة ، وهؤلاء هم من أقرانه .

وسمع من أبي مسهر ، وشكّ في سماعه .

تلاميذه :

من تلامذته : الترمذيّ ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن أبي الدّنيا ، وابن أبي عاصم ، وصالح جزرة ، ومحمَّد بن عبدالله الحضرمي ، مطيّن ، وابن خزيمة ، ومحمَّد بن يوسف الفربري ، ومسلم . وأمم لا يحصون .

وفاته :

قال ابن عديّ : سمعت عبدالقدّوس بن عبدالجبّار السمرقندي يقول : جاء محمَّد بن إسماعيل إلى خَرْتَنْك[1] (قرية على فرسخين من سمرقند)

(١) خَرْتَنْك بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، وفتح التاء المثنّاة من فوقها ، وسكون النّون ، وبعدها كاف ... وهي قرية من قرى سمرقند . انظر وفيات الأعيان : ٤/١٩١ .

وكان له بها أقرباء ، فنزل عندهم ، فسمعته ليلة يدعو ـ وقد فرغ من صلاة اللّيل ـ : اللهم إنه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك ، فما تمّ الشّهر حتّى مات ، وقبره بِخَرْتَنْك[1] .

وقال ابن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزّاز البخاريّ يقول : توفي البخاريّ ليلة السّبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظّهر سنة ٢٥٦ هـ ، وعاش اثنتين وستين سنة إلاّ ثلاثة عشر يومًا[2] .

قال محمّد بن أبي حاتم : سمعت غالب بن جبريل ، وهو الّذي نزل عليه البخاريّ يقول : أقام أبو عبدالله عندنا أيّامًا ، فمرض ، واشتدّ به المرض ، حتّى جاء رسول إلى سمرقند بإخراجه ، فلمّا وافى تهيأ للرّكوب ، فلبس خفيّه وتعمّم ، فلمّا مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها وأنا آخذ بعضده ، ورجل آخر معي يقود الدابّة ليركبها ، فقال ـ رحمه الله ـ أرسلوني فقد ضعفت ، فدعا بدعوات ، ثُمَّ اضطجع فقضى ـ رحمه الله ـ فسال منه من العرق شيء لا يوصف ، فما سكن منه العرق إلى أن أدرجناه في ثيابه . وكان فيما قال لنا وأوصى إلينا : أن كفّنوني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ففعلنا ذلك ، فلمّا دفنّاه فاح من قبره رائحة غالية ، فدام على ذلك أيّامًا[3] .

ومن مواقف الإمام أبي عبدالله الّتي تسجّل له على صفحات من نور أنّ الأمير خالد بن أحمد الذّهلي بعث إليه يقول له : احمل إليَّ كتاب الجامع

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٣٤/٢ ، طبقات السّبكيّ : ٢٣٢/٢ ، السِّيَر : ٤٦٦/١٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ٣٤/٢ ، طبقات السّبكيّ : ٢٣٢/٢ ، مقدّمة الفتح ص٤٩٤ .

(٣) طبقات السّبكيّ : ٢٣٣/٢ .

والتّاريخ لأسمع منك . فقال لرسوله : أنا لا أذلّ العلم ، ولا أحمله إلى أبواب النَّاس ...[1] .

وقال السّبكيّ : أمّا الجامع الصّحيح وكونه ملجأ للمعضلات ، ومجرّبًا لقضاء الحوائج فأمر مشهور[2] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

الفصل الثاني

الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأوّل : أهميّة التأليف في علم الصّحيح .

المبحث الثّاني : التّعريف بالجامع الصّحيح وأهميّته .

المبحث الثّالث : منزلة الصّحيح ، والسبب الباعث لتصنيفه .

المبحث الرّابع : منهج الإمام البخاريّ في جامعه الصّحيح .

المبحث الخامس : منهج الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب .

المبحث الأول

أهميّة التأليف في علم الصّحيح

التأليف في علم الصّحيح هو من أعظم التأليف وأفضله ، وجمع الأحاديث الصّحيحة وتقريبها للنّاس ليعملوا بها وليتخذوها دينًا يدينون الله به ، ومنهجًا يعملون به هو من أجلّ الأعمال .

ولقد بذل هؤلاء الأئمة الكرام جهدًا مشكورًا في جمع هذه الأحاديث الصّحيحة في جوامعهم ، وقرّبوها للنّاس ، وبلّغوا عن نبيّهم ﷺ ما أمر بتبليغه . فكانت هذه الجوامع نورًا وهدى للنّاس .

ولو أن النّاس حملوا على هذه الكتب النّبويّة الكريمة الجامعة لأحاديث النّبيّ ﷺ وسننه وأحكامه وتشريعاته لنالهم بذلك الخير العظيم ، ولعصموا من فتن التبديل والتحريف الّتي أضلّت كثيرًا وفتنت كثيرًا .

وقد صنّف في هذا الباب أئمة أجلاء ممّن وضعت فيهم الأمّة ثقتها ، وجعلتهم حجّة بينهم وبين الله فيما تدين به وما تأتي وما تذر .

ولنأخذ على سبيل المثال موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي الإمام الحجّة إمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث . فهو أوّل من ألّف في الصّحيح على الإطلاق ، وفي وقت يندر فيه من يكتب في الصّحيح . وسمّى مؤلّفه : « الموطأ » لأنّه وطّأ به الحديث للنّاس ، أي يسّره لهم وقرّبه إليهم ، وقيل : لأنّه عرضه على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة فكلّهم واطأه عليه فسمّاه الموطأ[1] ، وقد انتقاه من مائة ألف حديث ، واستغرق تصنيفه أربعين

(١) بحوث في تاريخ السنّة ، د. العمري ، ص٢٤١ .

عامًا ، وانتقاه من أحاديث صحيحة ، وجعله على أبواب الفقه تيسيرًا للنّاس .
ولقد كان الموطأ نبراسًا للنّاس ، ومنارًا للعلم يرحلون إليه ، ويحفظونه ، ويتلقّونه عن مالك ، فغدا منهجًا متّبعًا وإمامًا للنّاس . حَتَّى أنّ الخليفة العباسي آنذاك عرض على الإمام مالك أن يحمل النَّاس على الموطأ ليقوم في النَّاس كمصدر للتّشريع عند الخلاف ، ورأى هذا الخليفة الموفّق ـ بما أعطاه الله من نور البصيرة ـ خطر البدع والمخالفات والمحدثات ورواج سوقها وكثرة أهلها ، فخشي على الأمّة من ذلك . وقد كان المنصور قد عرض على الإمام مالك ذلك لّما لقيه في الحجّ ، قال له : « إنّي عزمت أن آمر بكتبك هذه ـ يعني الموطأ ـ فتنسخ نسخًا ، ثُمَّ أبعث إلى كلّ مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المُحْدث ، فإنّي رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم » . فكأنّ الإمام مالك لّما عزم عليه المنصور وكان ذا حزم وتجبّر وعلى علم أجابه بقوله : « يا أمير المؤمنين لا تفعل فإنّ النَّاس قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كلّ قوم بما سيق إليهم ، وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإنّ ردّهم عمّا اعتقدوه شديد »[1] .

ومن تدبّر كلام الإمام مالك علم أنّه لم يرفض قول المنصور لاعتقاده بطلان الرأي ، كلاّ ، فهو لا يهاب في الله سطوة ظالم ، ولكان بيّن بطلان هذا القول ، وهو من أحرص النَّاس على محاربة البدعة المحدثة ، ولو كان يرى فساد قول المنصور لما قبله ، ولكنّه بيّن وجهة نظره بكون الصّحابة انتشروا في البلاد ، ودان النَّاس بفتاواهم ، وعملوا بها ، وعندهم من

(١) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ ، السِّير : ٧٨/٨ ، الانتقاء ، لابن عبدالبر ، ص٤٠ .

الصّحيح عن رسول الله ﷺ ما يغنيهم عن حملهم على موطّأه المختصر ، وفي كلٍّ خير ، وكلّهم على عقيدة واحدة ، وسنّة متّبعة . فلا حاجة لردّهم عمّا هم فيه وإحداث مفسدة الخلاف في مقابل مصلحة توحيدهم على مذهب ، إذ هم كلّهم على خير .

ولّما ظهرت أقاويل أهل البدع وفشت في الأمصار ، وهجرت السنن ، عاد الخليفة المهدي ابن المنصور فعرض على الإمام مالك رأي أبيه نفسه ، وعزم على حمل الأمّة على العمل بكتاب واحد ، ونبذ الخلاف ، وإقامة الدِّين ، أسوة بعثمان ﷺ لّما حمل الأمّة على مصحف واحد نبذًا للخلاف ودرءًا للفساد وهذا عمر بن عبدالعزيز يأمر الزهري بجمع السنّة وتدوينها لتكون مرجعًا وحكمًا للنّاس لكن الإمام مالك عاد على الخليفة بجواب آخر غير جوابه للمنصور . فقال : يا أمير المؤمنين ! أمّا هذا الصّقع ـ وأشار إلى المغرب ـ فقد كُفيته ، وأمّا الشّام ففيهم من علمت ـ يعني الأوزاعي ـ وأمّا العراق فهم أهل العراق »[1] .

وهذا كلام يشير إلى أنّ الإمام مالك رأى أن الموطأ قد ساد في المغرب وعمل به النّاس . وأهل الشّام فيهم من يقوم مقام مالك . وأهل العراق هم أهل فتن وخصومات فلن يفيدهم ذلك .

ورحم الله الإمام مالك . لقد مات الأوزاعيّ ، ومات المنصور ، ومات المهدي ، ومات الذين يحملون همّ هذه الأمّة ويأسون جراحها ، ويحفظون عليها دينها ، وجاء خلفاء أضاعوا هذه الأمّة ، وأدخلوا عليها من الشبهة والفتنة والتبديل ما حيّر العلماء ، وأعجز المصلحين ، فدخل على الأمّة ما دخل على بني إسرائيل من تبديل الدِّين والكذب على الله ورسوله .

---

(١) المصدر نفسه .

وانقضت قرون التفضيل من جيل الصّحابة والتّابعين وتابعي التابعين ، وبقي الذين يقولون على الله بغير علم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونـون ولا يؤتمنون . وصدق ظنّ المنصور والمهدي ، ووقع المتوقّع ، وصدقه حفيدهما المأمون في زمن غير بعيد ، وأدخل على الأمّة من كتب الضلالة ما أدخل . وفعل ما هو أكبر من ذلك ، إذ حمل الأمّة بفتوى ضالّة من مفتي مرتزق على القول بخلق القرآن ، بل بحلق القرآن وأهل القرآن ، وحملت الأمّة هذا القول كرهًا ، ودانت به قهرًا وقسرًا ؛ لا خيرة لها فيه . رغم أن العقل يردّ هذا القول قبل الشّرع .

ويا عجبًا كيف حملت هذا الباطل وهي تعلم أنّه باطل ! وكيف حمله السّلطان ، وحملته الدّولة ، وحمله النّاس وسرى فيهم سريان النّار في الهشيم ، وخضعت أعناق النّاس للفتنة ، واستسلم لها العلماء لا إيمانًا بها بل اتقاء لشرّها . وسفحت الأمّة من دماء أبنائها وصفوة علمائها الشيء الكثير ! فكيف لو كان هذا الأمر حقّ بيّن من خليفة مهدي ومن مفتي إمام وبسلطان الدّين ! أي حمل ستحمله الأمّة ، وأي عمل ستعمل به !

وليكن معلومًا أنّ القصد من حمل الأمّة على كتاب ما أو قول ما هو حمل العمل والتمسّك والدينونة به . ولا يعني هذا اطراح ما سوى ذلك من العلم أو إغلاق العقول عن آفاق العلم وصنوف المعرفة والاطّلاع ، كلاّ ! إنّ حمل الأمّة على منهج مستقيم يعني التزامها به تديّنًا ، ورجوعها إليه عند الخلاف ، وعاصمها من الانحراف . وهذا المتوكّل[1] ، جاء فرفع الله به الفتنة ،

---

(١) هو : جعفر بن المعتصم أبو الفضل العبّاسي ، بويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق ، لكنه كان فيه نصب ظاهر وانهماك على اللذات . مات سنة (٢٤٧) . انظر : شذرات الذّهب لابن العماد : ٢/١١٤ .

بالقرآن »[1] . وسكنت الفتنة لكن بعد أن سرت في جسد الأمّة أدواء الفلاسفة والمتكلّمين والمبطلين المشكّكين . وأخذ النّاس يموجون في هذه الأفكار المسمومة والكتب الملوّثة بشرك الفلاسفة وإلحاد الملحدين . وأصيب من أصيب بالزندقة ، وخاض من خاض في بحور الكلام ، وهجرت السّنن ، واستحسنت البدع ، وتلوّث العلم بما تلوّث به من أقوال هؤلاء الدعاة إلى علم الضّلالة والفتنة .

وهذه هي السنن أن من لم يدع لا بُدّ أن يدعى ، ومن لم يغز لا بُدّ أن يغزى . فمن لم يدع للحقّ ويغزو أهل الباطل بالحقّ ، لا بُدّ أن يدعى للباطل ويغزى بالباطل .

ولقد تتابع على الأمّة الإسلامية قرون ودول لم يزل فيها الصّراع بين الحقّ والباطل محتدمًا . ولم يزل حملة هذا الدِّين وطائفته المنصورة تقاتل دونه وتذبّ عن حياضه . وتحمل الأمّة على العلم الصّحيح ، وتردّها إلى الوحي المبارك ، والسنّة المحفوظة . واحتاج النّاس من يبيّن لهم الصّحيح من حديث رسول الله ﷺ ، ويردّ عنه أحاديث الكذب والزّور ، وبدأت طائفة من أهل العلم يصنّفون المصنّفات الحديثيّة في السّنن والمسانيد والصّحاح ، وكل يدّعي صحّة ما كتب ، وكثر التّصنيف في مضمار السنّة ، فكثرت على النّاس المناهج ، وعسر عليهم التّفريق بين الصحيح والسّقيم . ولقد كان لهم في الصحيح غنية ، وفي السّلامة مغنم ، كما قال الإمام مسلم : « إنّ ضبط القليل من هذا الشأن أيسر على المرء من معالجة الكثير »[2] .

---

(١) الأثر أخرجه الخطيب في تاريخه : ٤/١٠٨ ، بإسناده عن عمر بن الخطّاب ، وفيه الهيثم بن عدي ، كذّبه ابن معين ، وقال البخاريّ : سكتوا عنه ، وقال النّسائي : متروك . انظر : السير : ١٠/١٠٥ ، الكامل : ٧/١٠٤ .

(٢) مقدّمة صحيح مسلم . ص ١٧ .

ثُمَّ جاء بعد ذلك من كتب في الأحاديث المكذوبة والموضوعة ، وحذّر النّاس من مغبّتها وخطرها على الدِّين والعلم ، فكتبوا في الأحاديث الموضوعة ، والأحاديث المشتهرة على ألسنة النّاس ، وألّفوا في الضعفاء ومرويّاتهم ، وبذلوا في ذلك الجهد الكبير ، وبلغوا في بيان ذلك الغاية . فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء ، ثُمَّ لم تزل العصور تتوالى حَتَّى جاء عصر المتأخّرين ، وبدأت الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الظهور على الأمّة ، واصطاد أهل البدع في مائها العكر . ووجدوا لبدعهم تخريجًا ومخارجًا ، واستدلّوا بها على عقائد باطلة كالباطنيّة والرافضة والصوفيّة ، فقيّض الله لهم من أهل السنّة من ردّ عليهم وأظهر زيفهم للنّاس بالحجّة البالغة والسنّة الماضية . ومن هؤلاء شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيّم وغيرهم من علماء العصر آنذاك . وفي مؤلّفاتهم أعظم دليل على قوّة حججهم ، وعلى عظم ما واجهوا من خطر المحرّفين والمبدّلين لكلام ربِّ العالمين وسنة خير المرسلين ﷺ .

وفي العصر الحديث ابتلي الحديث وأهل الحديث . وتوجّه أهل البدع والضّلال إلى الطّعن في سنّة المصطفى ﷺ ، وطعنوا في مناهجها ورواتها وأحاديثها ، وأخذوا يروّجون لباطلهم بأضواء يسلّطونها كما يزعمون على سنّة الهادي ﷺ كأمثال أبي ريّة ومن اقتدى به واستنّ بسنّته من العلماء غير العاملين ، فتوجّهوا بالطّعن في أبي هريرة رضي الله عنه ومرويّاته ، وأنس رضي الله عنه ، والأئمة الأجلاّء من أهل الحديث وأوتاد العلم الصّحيح . فاستطاعوا أن يدلّسوا على النّاس ، وان يلبسوا عليهم عقيدتهم وسنّة نبيّهم ﷺ ، ويصرفوا النّاس عن علم الصّحيح ، ويدخلوا للأمّة من ذات المدخل الّذي دخل منه أسلافهم إلى جسد هذه الأمّة ألا وهو الأحاديث الضّعيفة .

ولقد تصدّى لهؤلاء وأضرابهم علماء أجلاّء من أهل الحديث وأنصار السنّة كالشّيخ المعلّمي ـ رحمه الله ـ فأدّى عن هذه الأمّة واجبًا عظيمًا ، وحفظ الله به جناب السنّة من الطّاعنين والدسّ على علمائها .

وتصدىّ لهم أيضًا علماء أفاضل بيّنوا للنّاس فضل علم الصّحيح وخطر الأحاديث الضّعيفة وأثرها السيئ على الأمّة ، ودعوا النّاس إلى الالتزام بكتب الصّحيح كالبخاريّ ومسلم ، والحذر من كتب الضعفاء وأحاديثهم ، وفضل التمسّك بالصّحيحين والعمل بما فيهما ، وبما صحّ عن رسول الله ﷺ ، ومن هؤلاء فضيلة الشّيخ العلاّمة عبدالعزيز بن راشد في مؤلّفه « تيسير الوحيين في الاقتصار على القرآن والصحيحين » . وما أبدى فيه ـ رحمه الله ـ من عظم هذين الكتابين وفضلهما ووجوب الالتزام بهما . وأنّ فيهما غنية للأمّة عن ما سواها من أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، على أنّ لي تحفّظًا على إطلاق لفظ الاقتصار على عمومه . إلاّ أنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ حسب ما فهمته عنه وعن منهجه (وقد كان لي شرف مجالسته والسّماع منه) كان لا يرى أن ما سوى الصّحيحين لا يكون مقبولاً ولا معمولاً به ، وليس من الوحي ، كلاّ ! بل يقول : إنّ في حمل الأمّة على الصّحيحين والعمل بها تيسيرًا لدينها ومحافظة على عقائدها وأخلاقها . وقد خاض تجربة في هذا الكتاب ليست بالسّهلة ، وجرّد قلمه ووقته لإثبات أنّ أحكام الصّحيحين ومسائلهما تكاد تكون شاملة لجميع أمور الدِّين ، وأنّ المسلم لا يحتاج في أصول دينه وأحكام شريعته بعدهما لشيء ، وأن فيهما نجاة للمسلم من فتنة القول على الله أو العمل بغير علم . وسلامة للإنسان من هذه الأحاديث الضّعيفة ومتاهاتها . ولقد كان ـ يرحمه الله ـ كثيرًا ما يوصينا بالجامع الصّحيح وملازمته ودراسته ومحبّته ، حتّى غرس في أنفسنا محبّة هذا الكتاب والاعتصام به ، وكان ذلك سببًا في

حرصي على دراسته واختيار موضوعي مـن بـين جنباتـه ، والله هـو المرجـوّ للقبول ، وهو المستعان المعين .

ومن العلماء الّـذي بذلـوا في هـذا الشـأن غايـة جهدهـم وثمـرة حيـاتهم فضيلة الشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني ـ يرحمه الله ـ الّذي خاض أيضًـا هـو الآخر تجربة ضخمة في تمييز أحاديث النّبيّ ﷺ سقيمها من صحيحها ، وفتح له في هذا الباب ما شاء سبحانه أن يفتح عليه وفيه . وكان مشـروعًا كبـيرًا استطاع من خلاله الشّيخ الألباني أن يتصدّى لمئات الألوف مـن الأحـاديث النّبويّة ، فيميّز منها الضّعيف والحسن والصّحيح ، ومن دخل في هذا البحر وخاض لججه وسبر غوره عرف عظيـم مجهـود الشّـيخ وسـعة علمـه وبذلـه لدينه . ولا أدّعي العصمة ، فكـلّ يؤخـذ مـن قولـه ويـردّ ، وكـل ابـن آدم خطاء ، وأعمال البشر يعتريهـا مـن النّقـص والخطـأ مـا يكـون دليـلاً علـى بشريّتهم وحاجتهم الأبديّة إلى عون الله لهم وعنايته بهم .



المبحث الثاني

التّعريف بالجامع الصّحيح وأهميّته

إنّ الجامع الصّحيح للإمام أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ـ رحمه الله ـ هو أجلّ سفر حوى بين دفّتيه أحاديث النّبوّة ، وأخبار رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه ، وهو أصحّ كتاب بعد كتاب الله جلّ وعلا . سمّاه الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ : « الجامع الصّحيح المسند من حديث الرّسول ﷺ وسننه وأيّامه » . وإنّه لكتاب عظيم تلقّته الأمّة بالقبول ، وأجمعت على علوّ منزلته وفضله . ولم يزل أهل العلم يرتادون هذا العمل الجليل للإمام البخاريّ ، ويتزوّدون منه ، ويحتكمون إليه ، وينهلون من منهله الّذي لا ينقطع إلى قيام السّاعة . وكانت ولا تزال للعلماء وطلبة العلم جهود كبيرة على هذا الكتاب الجليل خدمة له ونشرًا للهدي الّذي فيه ، ورجاء نوال بركته ، وكريم علمه . وقد بلغت شروحه إلى ما يقرب من مائة شرح ، كلّ منها له فضله ومكانته ، وخصائصه وفوائده[1] . منها المطبوع ، ومنها المخطوط ، ومنها المفقود ، والله المستعان .

لقد جمع الإمام أبي عبدالله بين دفّتي الصّحيح إضافة إلى أحاديث رسول الله ﷺ علومًا شتّى من التّفسير والحديث ، والفقه ، وغير ذلك ، وهو كما قال عنه الحافظ[2] مبيّنًا لما تقدّم :

---

(١) ذكر ذلك الدكتور عبدالغني عبدالخالق في كتابه الإمام البخاريّ وكتابه الصّحيح ، ص٢٠٣ ـ ٢٤٥ .

(٢) هدي السّاري ، ص٨ .

« ثُمَّ رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهيّة ، والنكت الحكميّة ، واستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السّبل الوسيعة » .

وقال أيضًا : وقال الحافظ أبو ذرّ الهروي ، سمعت أبا الهيثم محمَّد بن مكّيّ الكشميهني يقول : سمعت محمَّد بن يوسف الفربري يقول : قال البخاريّ : ما كتبت في كتاب الصّحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين ... وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول : سمعت إبراهيم بن معقل النّسفي يقول : سمعت البخاريّ يقول : ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صحّ ، وتركت من الصّحيح حتّى لا يطول . وقال الفربري أيضًا : سمعت محمَّد بن أبي حاتم يقول : رأيت محمَّد بن إسماعيل يمشي خلف النَّبيّ ﷺ والنَّبيّ ﷺ يمشي ، فكلّما رفع النَّبيّ ﷺ قدمه وضع البخاريّ قدمه في ذلك الموضع . وقال أبو جعفر محمود ابن عمرو العقيلي : لّما ألّف البخاريّ كتاب الصّحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليّ بن المديني وغيرهم فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحّة إلا أربعة أحاديث » اهـ.[١]

تراجم أبواب الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ :

كلّ من يطّلع على صحيح الإمام البخاريّ ، ويتدبّر ما فيه يشهد لهذا الإمام بالفضل ، ولكتابه بعلوّ الشأن ، وبلوغ الغاية ، وانقطاع النّظير ؛ لدقّة الصناعة ، وبراعة التّصنيف عند هذا الإمام . فقد جمع في صحيحه هذا من فنون العلم ، ودقائق المسائل ما يسلب العقول ، ويعجز الفحول ،

---

(١) هدي السّاري ، ص٧ .

خاصّة فيما يودعه تراجم الأبواب من فقه عجيب ، واستنباط دقيق لمسائل العلم ، والحكم على الأحاديث ، والإشارة الدّقيقة إلى ما يصحّ وما لا يصحّ ، وما يقبل وما يردّ ، بأيسر أسلوب ، وأوجز عبارة . فهي صناعة فقهيّة حديثيّة بارعة . يقول الحافظ ابن حجر عنها : « وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه (صحيح البخاريّ) وهي ما ضمّنه أبوابه من التراجم الّتي حيّرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأبصار ، وإنّما بلغت هذه الرّتبة ، وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها . وهو ما رواه أبو أحمد ابن عديّ عن عبدالقدّوس بن همّام قال : شهدت عدّة مشايخ يقولون : حوّل الإمام البخاريّ تراجم جامعه ـ يعني بيّضها ـ بين قبر النّبيّ ﷺ ومنبره ، وكان يصلّي لكلّ ترجمة ركعتين »[1] .

وقد بلغ عدد تراجم أبواب الصّحيح ـ كما ذكرها بعض الباحثين[2] ـ دون الكتب ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعًا وثمانين ترجمة ، وفي بعض النّسخ ما يزيد على هذا العدد . وهذا دليل على سعة علم هذا الإمام ، وغزارة المادّة العلميّة في هذه التراجم من أبواب الصّحيح . وفيه دليل أيضًا على أنّ الإمام البخاريّ قد أودع الصّحيح من علم الحديث خلاصة تجربته في هذا الشأن ، وخلاصة أحكامه على الأحاديث مقبولها ومردودها وغير ذلك . كلّ هذا قد حواه الجامع الصّحيح . ويهمّنا من هذا الشأن تلك الأحاديث الّتي بين دفّتي الصّحيح ، سواء ما كان على شرطه أو شرط غيره .



---

(١) هدي السّاري ، ص١٣ .

(٢) هو الدكتور عبدالغني عبدالخالق في كتابه الإمام البخاريّ صحيحه ، ص١٨٥ ، وذكره الشّيخ عبدالله الغنيمان في شرحه لكتاب التّوحيد من صحيح البخاريّ : ١/٢٨ .

المبحث الثالث

منزلة الصّحيح والسّبب الباعث على تصنيفه

يكاد يجمع أهل العلم على أنّ الجامع الصّحيح للإمام أبي عبدالله هو أصحّ كتاب بعد كتاب الله ، وأنّ شرطه هو أعلى الشّروط صحّةً عند المحدِّثين . وذلك أنّ الإمام البخاريّ ألزم نفسه ألاّ يخرج في كتابه الجامع الصّحيح إلاّ ما صحّ ، وبالشّروط الّتي ذكرها أهل العلم . وهذا عمل جليل ، قد كتب الله له التّوفيق والقبول عند سائر الأئمة وعموم الأمّة ، وما ذلك إلاّ أنّ الإمام البخاريّ بذل في هذا الجامع من الجهد الغاية ، وجاب له الآفاق حتّى أخرجه من بين هذا العدد الهائل من الأحاديث فجاء صحيحًا سليمًا جامعًا نافعًا ، وهو في ذلك غير معصوم ، وفي خطأه غير ملوم .

يقول الإمام البخاريّ في ذلك : « ما كتبت في كتاب الصّحيح حديثًا إلاّ اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين » ، وقال : « خرّجت الصّحيح من ستمائة ألف حديث » ، وقال أيضًا : « لم أخرج في هذا الكتاب إلاّ صحيحًا ، وما تركت من الصّحيح أكثر »[1] .

ويتبيّن من كلام الإمام البخاريّ مدى عنايته بكتابه الصّحيح ، وحرصه على انتقاء الصّحيح من الحديث ، وهو عمل تتقاصر دونه الجهود ، وتكلّ فيه العزائم .

ويعتبر الإمام البخاريّ أوّل من صنّف في الصّحيح المجرّد . (ويعْنُون بالمجرّد : أي أنّه جرّد صحيحه من الأحاديث الضعيفة ، والمقطوعة ،

---

(١) هدي السّاري ص٧ .

والبلاغات ، وغيرها) ، وكتابه الجامع هو أوّل مصنّف في هذا الباب . قال الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح : « أوّل من صنّف في الصّحيح : البخاريّ أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل »[١] . وقد سمّى الإمام البخاريّ صحيحه « الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه »[٢] .

وقد كان السّبب الباعث للإمام البخاريّ في تصنيف هذا الجامع ما كان يراه في عصره من التصانيف وكثرتها وتنوّعها وإيرادها للأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة ، والآثار وأقوال أهل العلم دون تمييز ، فرأى كثرة هذه المؤلّفات ، واختلافها ، فكان لها أثرٌ في نفسه دفعه لتصنيف هذا الجامع .

يقول الحافظ ابن حجر : « فلمّا رأى البخاريّ ﷺ هذه التصانيف ورواها ، وانتشق رياها ، واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف ، فلا يقال لغثّه سمين . فحرّك همّته لجمع الحديث الصّحيح الّذي لا يرتاب فيه أمين ، وقوي عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه ، وذلك فيما أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عمر اللؤلؤي ، عن الحافظ أبي الحجّاج المزي ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا أبو المنصور القزّاز ، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، أخبرني محمَّد بن أحمد بن يعقوب ، أخبرنا محمَّد بن نعيم ، سمعت خلف بن محمَّد البخاريّ بها يقول : سمعت إبراهيم ابن معقل النّسفي يقول : قال أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ : كنّا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنّة

(١) التقييد والإيضاح ص١٣ .

(٢) المصدر نفسه .

رسول الله ﷺ . قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصّحيح »[١] .

فهذه أسباب دفعت الإمام البخاريّ لتصنيف كتابه والعناية به . وفي قول الإمام ابن راهويه إشارةٌ إلى ما كثر في عصره من المصنّفات الّتي خلطت الغثّ بالسّمين ، والصحيح بالسقيم ، وتوافقٌ في وجهة نظره مع وجهة نظر تلميذه الإمام أبي عبدالله في الاعتناء بجمع الصّحيح ، والتصنيف في ذلك .

وللصّحيح عند أهل العلم وأئمة هذا الفنّ مكانة عالية ، ومنزلة رفيعة ، فقد شهدوا له بالصحّة والقبول لديهم . نقل الحافظ ابن حجر عن العقيلي أنّه لّما ألّف الإمام البخاريّ كتاب الصّحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليّ ابن المديني وإسحاق بن راهويه فاستحسنوه وشهدوا له بالصحّة »[٢] . فأعظِم بها من شهادة ، وأكْرِم بهم من شهود .

رتّب الإمام البخاريّ جامعه الصّحيح على الأبواب والكتب ، فابتدأ الصّحيح بكتاب بدء الوحي ، وانتهى بكتاب التوحيد .

والتزم ألاّ يورد فيه إلاّ حديثًا صحيحًا ، وذلك فيما يسنده للنّبيّ ﷺ ، وهذا هو أصل موضوع الكتاب . يقول الحافظ في المقدّمة : « تقرّر أنّه التزم فيه الصحّة ، وأنّه لا يورد فيه إلاّ حديثًا صحيحًا ، هذا أصل موضوعه ، وهو مستفاد من تسميته إيّاه »[٣] .

---

(١) هدي السّاري ص٧ .

(٢) هدي السّاري ص٧ .

(٣) هدي السّاري ص٨ .

ولم يستوعب الإمام البخاريّ في صحيحه كلّ الأحاديث الصّحيحة ، ولا التزم ذلك ، ولم يلتزم ذلك من أهل العلم أحد ، فإنّ المنقول المسند إلى النّبيّ ﷺ من الأحاديث أكبر وأكثر من أن يجمعه كتاب أو يحيط بعلمه عالم . لكن الإمام البخاريّ أتى على غالب أحاديث الأحكام وأصول الدّين الّتي يحتاجها المسلمون ، وكذلك السنن والسير والتفسير وغير ذلك ، فجاء كتابًا جامعًا على اسمه . وأمّا الاستيعاب فلم يدّعيه الإمام البخاريّ ولا غيره . قال الحافظ ابن الصلاح : « لم يستوعبا الصّحيح في صحيحهما ، ولا التزما ذلك ، فقد روينا عن البخاريّ أنّه قال : ما أدخلت في كتاب الجامع إلاّ ما صحّ ، وتركت من الصحاح لملال الطول »[1] .



(١) التقييد والإيضاح ص١٤ .

المبحث الرابع

منهج الإمام البخاريّ في الجامع الصّحيح

تقرّر أنّ الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ التزم في كتابه الجامع الصّحيح الصحّة ، وأنه لا يورد فيه إلاّ حديثا صحيحًا ، وهذا أصل موضوعه ، وعنوانه أكبر دليل على ذلك : « الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه » .

وقد نهج فيه ـ رحمه الله ـ على ما يلي[1] :

أوّلاً : أنّه لا يخليه من النكت الحكميّة ، والفوائد الفقهيّة ، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في كتابه خاصّة في مسائل الأحكام . واعتنى بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة . فهو جامع على اسمه . جمع فنون العلم من التّفسير والحديث والفقه والسير والأخبار وعلوم السنّة وغير ذلك من الفوائد والفرائد المبثوثة في أرجاء هذا الجامع الصّحيح .

ثانيًا : قد يورد المتن بغير إسناد ، وقد يذكره معلّقًا ، وإنما يفعل ذلك لأنّه أراد الاحتجاج للمسألة الّتي ترجم لها ، ويشير للحديث بقوله : « فيه فلان عن النّبيّ ﷺ » لكون الحديث معلومًا .

ثالثًا : أنّه وقع في الصّحيح أبواب ليس فيها حديث عن النّبيّ ﷺ . وبعض الأبواب فيها آية من كتاب الله . وبعضها ليس فيها شيء ، بل عنوان الباب فقط . وقد قيل : إنّه صنع ذلك عمدًا ليبيّن أنّه لم يصحّ فيه شيء

(١) انظر : هدي السّاري ص٨ ، ١٨ .

على شرطه . لكنّه قد جرى تصرّف فيها من بعض الرواة كالمستملي وغيره فأضافوا بابًا إلى باب ، وترجمة إلى ترجمة اجتهادًا منهم ــ عفا الله عنهم ـ كما تراه في مقدّمة هدي السّاري .

رابعًا : عناية البخاريّ بجانب الرواة غاية الاعتناء ! بل عناية قد تفوق على جانب عنايته بالمتن أو بشرط الاتّصال . ولذلك ترك أحاديث كثيرة صحيحة لحال رواتها ! وهو لا يروي إلاّ عمّن عَرف صحيح حديثه من سقيمه[1] .

خامسًا : إعادة المتن الواحد في أكثر من موضع ، وذلك لعدّة أسباب ، منها :

- الاستدلال به في كلّ موضع على مقصود الترجمة . ويستخرج من المتن بحسب استنباطه معنى يقتضيه الباب الّذي أخرجه فيه .

- أنّه يورد المتن الواحد في عدّة أبواب ، لكن بأسانيد مختلفة ، وذلك لبيان طرق الحديث ، وأنه ورد من طرق مختلفة ، خاصّة إذا كان عن صحابيّ آخر ، فيخرج الحديث بذلك عن حدّ الغرابة .

- ومن ذلك أحاديث يرويها بعض الرواة تامّة ، وبعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ، يزيل الشّبهة عن ناقليها .

- ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدّث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدّث به آخر فعبّر عن تلك الكلمة بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرق إذا صحّت على شرطه ، ويفرد لكلّ لفظة بابًا مفردًا .

- ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منها على أنّه لا تأثير له عنده في الوصل .

---

(١) التنكيل : ص٣٢٠ .

- ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع ، والحكم فيها عنده صحّة الرّفع .

- ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم ، فيوردها على الوجهين حيث يصحّ عنده أنّ الراوي سمعه من شيخ حدّثه به عن آخر ، ثُمَّ لقي الآخر فحدّثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

- ومنها أنّه ربما أورد حديثًا عنعن راويه ، فيورده من طريق أخرى مصرّحًا فيها بالسماع .

سادسًا : ومن منهج البخاريّ أيضًا : تقطيع الحديث ، وذلك لأسباب منها :

- إذا كان الحديث مشتملاً على حكمين فصاعدًا ، فإنّه يعيده بحسب الحاجة له في الاستدلال للترجمة ، مراعيًا عدم إخلائه من فائدة حديثيّة عند إعادته ، وهو إيراده له عن شيخ سوى الشّيخ الّذي أخرجه عنه قبل ذلك .

- إذا ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلاّ طريقًا واحدة ، فيتصرّف حينئذٍ فيه ، فيورده في موضع موصولاً ، وفي موضع معلّقًا ، ويورده تارة تامًّا ، وتارة مقتصرًا على طرفه الّذي يحتاج إليه في ذلك الباب . وذلك فرارًا من التطويل . وربما نشط فساق الحديث بتمامه في موضعه . فهذا كلّه في تقطيع الأحاديث .

سابعًا : ومن منهجه أنّه لا يعيد الحديث إلاّ لفائدة . سواء كانت في الإسناد أو من جهة المتن أو من جهة الترجمة ، فإنّه قد يعيد الحديث بسنده ومتنه ولكن بترجمة مغايرة وحكم فقهيّ جديد . وحيث تكون الفائدة في المتن خاصّة لا يعيده بصورته ، بل يتصرّف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكلّ باب طريقًا ، وإن قلّت اختصر المتن أو الإسناد[1] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : كتاب الإيمان ، باب كفران العشير : ١/٨٣ ـ ٨٤ . الفتح .

ثامنًا : ومن منهجه أنّه لا يقتصر على بعض المتن ثُمَّ لا يورده في موضع آخر بتمامه . أو بعبارة أخرى : لا يذكر الحديث عن رسول الله ﷺ ناقصًا ، بل لا بُدّ أن يذكره بتمامه في موضع آخر إلاّ في حالة أن يكون المحذوف من المتن موقوفًا على الصحابي فيقتصر على الجملة الّتي يحكم لها بالرّفع ، ويحذف الباقي ، لأنّه لا تعلّق له بموضوع كتابه[1] .

تاسعًا : أن الأحاديث الّتي يوردها الإمام البخاريّ في صحيحه على أنواع :

١ ـ الأحاديث الّتي يوردها مسندة إلى النّبيّ ﷺ بشرطه ، وعلى الصيغة الّتي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه ، وهي « حدّثنا » أو ما يقوم مقامها . وهي ما تسمى (بالأصول) . قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لباب قول المحدّث : « حدّثنا » أو « أخبرنا » و « أنبأنا » من كتاب العلم قال : أشار بهذه الترجمة إلى أنّه بنى كتابه على المسندات والمرويّات[2] .

٢ ـ الأحاديث الّتي يوردها مسندة إلى النّبيّ ﷺ على الصيغة الّتي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه « حدّثنا » أو ما يقوم مقامها ، لكنها تقاصرت عن شرطه في الرواة والاتصال ، وتسمى « المتابعات » . وهي الّتي يوردها لبيان سماع راو من شيخه أو لبيان تعدّد طرق ورود الحديث ، أو غير ذلك من أغراض البخاريّ .

وهذا الجانب من عمل البخاريّ في صحيحه يحتاج لباحث همام يتتبّع الإمام البخاريّ في هذا النوع من الأحاديث جمعًا ودراسة وبيانًا للفوائد والنظريات الحديثيّة في هذا الجامع الصّحيح ، وفي هذه الأحاديث المعادة .

(١) لمعرفة المثال انظر هدي السّاري ص١٦ . وانظر : كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، حديث عبدالله بن مسعود : « إن أهل الإسلام لا يسيبون ... » .

(٢) الفتح : ١/١٤٤ .

٣ ـ الأحاديث الَّتي يوردها مسندة إلى النَّبيّ ﷺ بشرطه ، وعلى الصيغة الَّتي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه وهي « حدّثنا » أو ما يقوم مقامها ، وهي من الأصول ، لكن ظهر فيها لنقّاد الحديث علّة كراوٍ فيه ضعف أو متن فيه اضطراب ، أو إسناد فيه اختلاف ، وهي الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاريّ[١] .

مع أنّه وممّا ينبغي أن يعلم أن البخاريّ لا يخرج في صحيحه من الحديث إلاّ ما لا علّة له ، أو له علّة غير مؤثّرة عنده[٢] .

٤ ـ الأحاديث الَّتي لا يوردها مسندة ، وليست على شرطه ، ويوردها مغايرة للصيغة الَّتي بنى عليها كتابه مع صلاحيتها للحجّة بلفظ : « قال »[٣] أو « رُوي » أو « ذُكر » ، وهذه هي « المعلّقات » ، وقد أفرد الحافظ ابن حجر مصنّفًا قيّمًا فيها سمّاه (تغليق التعليق)[٤] .

٥ ـ الأحاديث الَّتي يوردها في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث وليست على شرط الصّحيح ، فيوردها في الباب مستعملاً لفظها أو معناها ترجمة للباب .

٦ ـ الأحاديث الَّتي يوردها مسندة لكنّها مغايرة للصيغة الَّتي جعلها

---

(١) للوقوف على الأمثلة : انظر هدي السّاري ، الفصل الثامن ، ص٣٤٦ ، الأحاديث الَّتي انتقدها عليه الدارقطني .

(٢) انظر هدي الساري ، ص٣٤٧ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : الَّذي يظهر لي بالاستقراء أن رواية البخاريّ بقوله : « قال لنا فلان » متّصل ، لكن لا يعبر بهذه الصيغة إلاّ إذا كان المتن موقوفًا أو فيه راوٍ ليس على شرطه » . الفتح : ٢/١٨٨ .

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور سعيد القزقي .

مصطلحًا لكتابه « كقوله في كتاب التفسير في تفسير سورة حم السجدة عن حديث اختلاف القرآن ، قال : حدّثنيه فلان ... » فهذه الصيغة مغايرة لصيغ التحديث عند البخاريّ . قال الحافظ : « وفي مغايرة البخاريّ سياق الإسناد عن ترتيبه المعود إشارة إلى أنّه ليس على شرطه »[1] .

وهذه لفتة مهمّة يغفل عنها كثيرًا ممّن ينتقدون على البخاريّ أحاديثه في صحيحه . ولو أنّهم تنبّهوا لذلك لعلموا أن البخاريّ لا يورد حديثًا على غير شرطه إلاّ وقد جعل فيه سمة مغايرة لما عليه أحاديث الصّحيح « الأصول » الّتي هي أصل موضوع الكتاب من تتبّع المراحل العلميّة في حياة الإمام البخاريّ وطلبه للعلم ، يظهر له أن الإمام قد برّز في سنّ مبكّرة وفاق أقرانه في علم الحديث ، وصنّف كثيرًا من كتبه في فترة شبابه كالتّاريخ وقضايا الصحابة وغيرها من الكتب الّتي صنّفها في أوائل طلبه للعلم . فالتاريخ مثلاً كتبه في المدينة على هامش رحلته إليها ، والمتأمّل في هذا السِّفر يجد أنّه لم يظهر فيه علم البخاريّ ولا حسن الصناعة الّتي نراها في صحيحه أو في أجزائه الحديثيّة الّتي صنّفها في آخر حياته .

فمنهج الإمام البخاريّ في كتبه الّتي صنّفها أوّل حياته يختلف عن منهجه في الصّحيح الجامع ، وما ذلك إلاّ لما حصل له من سعة العلم والإدراك والدربة على هذا الفنّ وعلله ونقد أسانيده لما تقدّمت به المعرفة والسنّ . ولذلك فإنّه يلزم القائلين بعموم شرط البخاريّ في جميع كتبه أن يكون هذا منهجه من صغره وبداية طلبه للعلم . ويردّ هذا القول : الفرق بين الكتابين : الجامع الصّحيح ، والتاريخ . وإذا كان منهج البخاريّ في التاريخ وغيره من

---

(١) الفتح : ٨/٥٥٩ .

كتبه كمنهجه في الجامع الصّحيح من جهة الرواة ، وثبوت السماع بين المتعنعنين فما هو توجيه كون البخاريّ أخرج في صحيحه أصولاً ومتابعات ؟ وجعل درجة المتابع دون الأصل ؟!

وما هو سرّ قوّة الصّحيح وتفوّقه على غيره من الكتب الّتي ألّفها في بداية حياته العلمية ؟

كلّ هذه تساؤلات تنشأ من جراء نسبة شرط السماع إلى سائر كتب البخاريّ ، بل قد يقع من جراء هذه النسبة تقديم بعض كتب البخاريّ كالتاريخ والأدب على صحيح مسلم بن الحجّاج بزعم أنّه يلتزم إجراء هذا الشرط فيها . وهذا أمر مردود .

والبخاري نفسه لم يلتزم الصحة في هذه الكتب إلاّ في الجامع الصّحيح . وكونه عمل فيها بمسألة ثبوت السماع وأخرج فيها أحاديثًا صحاحًا لا يعني ذلك أنّه التزم فيها الصحّة أو شرط السماع ، ومع هذا فقد أورد في هذه الكتب أحاديث ضعيفة ، ورجالاً ضعفاء ![1] .

وكونه أيضًا اجتهد على أن تكون سائر كتبه سليمة صحيحة من الضّعف ، وحرص أشدّ الحرص على ذلك لا يعني أنها على مستوى الصّحيح وعمله فيه بالشّرط المعروف .

❖❖❖

(١) انظر على سبيل المثال : ضعيف الأدب المفرد للألباني .

المبحث الخامس

منهج الإمام البخاريّ في تراجم الأبواب

اشتهر من قول بعض أهل العلم : « فقه البخاريّ في تراجمه »[1] .

والتراجم في صحيح البخاريّ هي من صنعة هذا الإمام الفذّ ، ومن بديع فنّه ، وهي دالّة على سعة علمه ، وعميق نظره في المسائل والأحكام .

التّبويب عند المتقدّمين :

من يراجع كتب السّنّة المتقدّمة والتي دوّنت في عصر الأئمة المتقدّمين كالإمام مالك والثّوري والأوزاعي وغيرهم . يجد أنها صنّفت على الكتب والأبواب . فالموطأ وسنن الأوزاعي والزهد لابن المبارك وموطأ ابن أبي ذئب وغير ذلك من كتب السنّة المتقدّمة كلّها قد صنّفت على هذا المنوال (وهو طريقة التّبويب) .

يقول الحافظ ابن حجر : « ثُمَّ حدث في أواخر عصر التّابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ... فأوّل من جمع ذلك الرّبيع بن صبيح ، وسعيد ابن أبي عروبة ، وكانوا يصنّفون كلّ باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطّبقة الثّالثة فدوّنوا الأحكام . فصنّف الإمام مالك بن أنس الموطأ ، وتوخى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ... »[2] .

---

(١) هدي الساري ص١٣ .

(٢) هدي الساري ص٦ .

وممّن اشتهر عنهم التّصنيف :

١ ـ أبو محمَّد عبدالملك بن جريج المكي (ت ١٥٠) بمكّة .

٢ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) بالمدينة .

٣ ـ معمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) باليمن .

٤ ـ أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٦) بالشّام .

٥ ـ عبدالله بن المبارك المروزي (ت ١٨١) بخراسان .

٦ ـ عبدالله بن وهب (ت ١٩٧) .

٧ ـ عبدالرزاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) باليمن .

٨ ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧) بمكّة .

٩ ـ أبو بكر عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) .

والتراجم في صحيح البخاريّ على ضروب ، منها :

ـ تراجم ظاهرة ، وهي أن تكون الترجمة دالّة في المطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة[١] .

ـ تراجم بلفظ المترجم له أو ببعضه ، أو بمعناه . كأن يترجم بلفظ الحديث الوارد في الباب ، أو ببعضه ، أو بمعناه[٢] ، ويكون الحديث على شرطه .

---

(١) مثال ذلك قوله في كتاب العلم : باب فضل العلم .

(٢) مثال الترجمة بلفظ المترجم قوله : باب : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج الحديث بلفظ الترجمة .

ومثال الترجمة ببعضه قوله في كتاب الإيمان نفسه ، باب « أي الإسلام أفضل » وذكر حديث ابن مسعود قالوا يا رسول الله : أيّ الإسلام أفضل ... الحديث .

←

- تراجم بلفظ أحاديث ليست على شرطه ، لكن يصرّح بكونها أحاديث ، فيقول : باب قول النبيّ ﷺ كذا ... وهذه هي المعلّقات.

- تراجم بلفظ أحاديث ليست على شرطه ، لكنّه لا يصرّح بكونها أحاديث ، وهي موضوع هذا البحث ، وهي على أنواع :

١ - أن يورد الحديث ضمن الترجمة كقوله في كتاب العلم : (**بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ** ...) (... **الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ** ...) الحديث بتمامه .

٢ - أن يورد طرفًا من الحديث في الترجمة دون أن يضيف إليه أي عبارة أخرى من قوله . مثاله : قوله في كتاب الوضوء : (**بَاب : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**) .

٣ - أن يورد الحديث بمعناه ، ويترجم به كقوله في كتاب الوضوء : (**باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون**) ، ففي هذا المعنى ورد قوله ﷺ : « **إنّ أمّتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء** » .

٤ - التراجم الّتي يوردها على سبيل الإشارة إلى أحاديث ليست على شرطه في موضوع الباب ، كقوله في كتاب الوضوء : (**بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ**) قال الحافظ : أشار إلى حديث أبي هريرة : « **لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ** » .

وهذا النّوع من التراجم يُكْثِرُ منه البخاريّ في صحيحه خاصّة إذا لم يجد

→ ومثال الترجمة بالمعنى قوله في كتابه الإيمان نفسه : « باب حبّ الرّسول ﷺ من الإيمان » وذكر حديث : « فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من والده وولده ... » .

حديثًا على شرطه ، وهي الّتي أظهر بها البخاريّ فقهه ، ودقيق فهمه ، وقوّة استنباطه ، وبها يشحذ الأذهان ، ويظهر مضمرات الأفكار ، ومنها يكتسب قارئ الصّحيح الدربة على فقه المسألة واستنباط الأحكام .

وقد أورد البخاريّ هذه الأنواع من التراجم وأحاديثها على درجات ، فمنها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو حسن على منهج المحدِّثين .

وقد ظهر لي من دراسة هذه التراجم أن أكثرها من قبيل الصّحيح على منهج المحدِّثين ، لكنّها بلا شكّ معلولة عند البخاريّ . مع أنّ فيها ما يرويه مسلم في صحيحه ، ومنها ما يصحّحه أئمة أجلاء كأحمد وابن المديني والقطّان وغيرهم .

بل إنّ من هذه الأحاديث الصحيحة ما أخرجه مسلم ، وصحّحه الأئمة ، ورجاله هم رجال البخاريّ أنفسهم ، ومع هذا نجد البخاريّ يترجم بالحديث ولا يخرجه في صحيحه عن هؤلاء ، مع أنّه هو الحديث المطلوب في هذا الباب .

أمّا الأحاديث الّتي من قبيل الضّعيف والحسن فهي قليلة بالنسبة للأحاديث الصحيحة ، وسأنبّه على مواضعها في أثناء البحث .

- ومن ضروب التراجم في صحيح البخاريّ ما يسوقه الإمام على صيغة الاستفهام ، كقوله : باب هل يكون كذا ... أو باب من قال : كذا . كما ورد في كتاب الرضاع : باب من قال : « لا رضاع بعد الحولين » وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل يثبت هذا الحكم أو لا يثبت . وغرضه أن يبقي مجالاً للنّظر[1] .

---

(١) هدي الساري ص١٤ .

- ومن ضروب التراجم أنّه قد يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكن إذا حقّقه المتأمل أجدى ، كقوله : باب قول الرّجل : فاتتنا الصلاة . وباب قول الرّجل : « ما صلّينا » وأشار بذلك إلى الردّ على من كره إطلاق هذا اللفظ .

- ومنها أنّه كثيرًا ما يترجم بأمر مختصّ ببعض الوقائع لا يظهر بادئ الرأي كقوله : « باب استياك الإمام بحضرة رعيّته » فإنّه لمّا كان الاستياك قد يظنّ أنّه من أفعال المهنة ، فلعلّ بعض النّاس يتوهّم أن إخفاءه أولى لمراعاة المروءة ، فلمّا وقع من النّبيّ ﷺ أمام النّاس دلّ على أنّه من باب التطيّب[1] .

- ومن منهجه ـ رحمه الله ـ في تراجم الصّحيح أنّه هو الّذي ابتدعها وصنّفها ، و لم يأخذها عن أحد ، و لم يقلّد فيها أحدًا ، بل هو الّذي يستنبط الأحكام من الأحاديث ويترجم لها ويتفنّن في ذلك بما لا يدركه غيره[2] .

- ومن منهجه في تراجم الأبواب ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ أنّه قد يترجم بالحديث قاصدًا الإشارة إلى ضعفه ، وقد يترجم مشيرًا إلى صحّته .

- وقد لفت نظري أن الإمام البخاريّ يورد تراجمًا في صحيحه بألفاظ يشبه أن تكون أحاديثًا عن النّبيّ ﷺ لكني لم أر الحافظ ذكر عنها شيئًا في الفتح و لم أجدها رغم اجتهادي في البحث عنها . كقوله في كتاب الإيمان : (**باب دعاؤكم إيمانكم**) . فالنّاظر في أبواب صحيح الإمام

---

(١) هدي الساري ص١٤ .

(٢) فتح الباري : ٨٢/١ ، ١٤٨ .

البخاريّ وفي ألفاظ تراجمه وفي طريقته في سبك الترجمة وعادته في استنباط لفظها من أحاديث الباب يغلب على ظنّه أنّ هذه الترجمة ومثيلاتها لا بُدّ أنّ لها أصلاً من كلام النّبيّ ﷺ . والله أعلم .

- ومن منهجه أنّه لا يكرّر الترجمة بحيث يوردها في كتاب واحد ، ولعلّ ما جرى من بعض التكرار هو من فعل النسّاخ . مثاله : (**بَاب قبول الهديّة**)[1] .

❖❖❖

(١) انظر الفتح : ٥/٢٠٢ .

الفصل الثالث

شرط الإمام البخاريّ (المنسوب إليه)

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل : شرطه في أصل صحّة الحديث .

المبحث الثّاني : شرطه في الجامع الصّحيح (شرط اللقي والسّماع)

المبحث الأول

شرط الإمام البخاريّ في أصل صحّة الحديث

أجمع أهل العلم على تقدّم الإمام البخاريّ ، وإمامته في علم الحديث ، ومعرفته بعلم الرِّجال والعلل ، وبلوغه الغاية فيه . ولهذا عدّوا أقواله في هذا العلم ممّا يحتجّ بها ، ويلجأ إليها في كثير من المسائل الخلافيّة ، حَتّى غدت منهجًا علميًّا متّبعًا ، ومذهبًا حديثيًّا منتشرًا .

من أجل ذلك أخذ العلماء يستقرؤون كتبه ، ويجمعون أقواله ويدرسونها ، حَتّى استطاعوا أن يُبرزوا منهج هذا الإمام ، ويحدّدوا معالمه ، ويفيدوا من علمه وتجاربه ، وعلى هذا الاستقراء اعتمدوا في تقرير منهجه ، و تحرير قواعده الحديثيّة الّتي كان يسير عليها في مؤلّفاته ، فأخرجوا من القواعد والشّروط ما تراه محرّرًا في كتب مصطلح الحديث ، وكتب علم الرِّجال والعلل ، وغيرها من كتب هذا الفنّ .

والّذي يهمّنا من هذا الشأن هو ما حرّره أهل العلم بالاستقراء من شروط هذا العالم الجليل في حدّ الحديث الصّحيح لذاته عنده . والّذي ينبغي أن يعلم أنّ الإمام أبا عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ لم يفصح عن شرطه في الكتب الّتي بين أيدينا من مؤلّفاته في علم الحديث ، ولم ينقل إلينا بسند صحيح عنه في شرط الصحّة شيءٌ يذكر . وكلّ من يقف على مؤلّفات الإمام البخاريّ يظهر له جليًّا أن الإمام لم يذكر ما اشترطه في حدّ الحديث الصّحيح ، ولم يصرّح بشرطه الّذي ينسبه إليه كثير من أهل العلم . ويعلم أن ما ذكره أهل العلم من شروط إنّما هو بالاستقراء والتتبّع . وهذا ما

حرّره أئمة الحديث في مؤلّفاتهم وتناقلوه بينهم . وأذكر منهم الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر القيسراني المقدسي المتوفى ببغداد سنة ٥٠٧ هـ في كتابه : « شروط الأئمة الستة »(١) حيث قال : « اعلم أنّ البخاريّ ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنّه قال : شرطت أن أخرِّج في كتابي ما يكون على الشّرط الفلاني ، وإنّما يعرف ذلك من سبر كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كلّ رجل منهم »(٢) .

والحافظ أبو بكر محمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ في شروط الأئمة الخمسة . فقد ذكر تحت باب في إبطال قول من زعم أنّ شرط البخاريّ : إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النّبيّ ﷺ ، وصفة ذلك أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابيّ ثُمَّ يرويه عن الصّحابيّ تابعيّان عدلان ، ثُمَّ عن كلّ راو منهما عدلان ، ثُمَّ يتداوله أهل الحديث فيما بينهم ، هذا ما قصده الحاكم في تعريفه للصّحيح(٣) . فقال الإمام الحازميّ في ردّه على ذلك : « هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصّحيح ، ولو استقرأ الكتاب حقّ استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه »(٤) .

ومفهوم هذا الكلام يدلّ على أن الاستقراء هو الوسيلة الّتي سلكها الإمام الحازمي في تقرير شرط الإمام البخاريّ .

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م ، وبذيله كتاب « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي .

(٢) شروط الأئمة الستة ص١٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٦٢ ، والمدخل إلى الإكليل ص٧ - ١٦ .

(٤) شروط الأئمة الخمسة ص٤٣ . (مطبوع في دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ بحاشية شروط الأئمة الستة الآنف الذكر) .

والحافظ السّخاوي في كتابه فتح المغيب حيث قال : « فاعلم أنّه لم يصرّح أحد من الشيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد ، منهم النّووي . وإنّما عرف بالسّبر لكتابيهما ، ولذا اختلف الأئمة في ذلك »[1] .

والأمير الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار حيث قال : « وأمّا ما كان على شرطهما فإنّه لم يقم دليل على تعيين شرطهما ، بل أئمة الحديث تتبّعوا شرائط في الرواة وقالوا هي شرط الشّيخين »[2] .

وإذا تقرّر عدم إفصاح الإمام البخاريّ عن شرطه في مصنّفاته ، وأن ما ذكر إنّما هو عن طريق الاستقراء ، فاعلم أنّ أهل الحديث قد جرى بينهم خلاف في تعيين شرط الإمام البخاريّ ، هل هو في صحيحه ، أو في حدّ الصحّة عنده ؟

وحتّى تتضّح لنا المسألة لا بُدّ من الوقوف على أقوال العلماء الّذين كتبوا في هذه الشّروط ، و الاطلاع على ما قرّروه في هذا الشأن لنخرج بنتائج مفيدة حول شرط الإمام البخاريّ في حدّ الصّحيح عنده .

فممّن كتب في شرط الإمام البخاريّ : الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي ـ رحمه الله ـ ، والحافظ أبو بكر الحازمي ـ رحمه الله ـ في كتابيهما شروط الأئمة الستة ، وشروط الأئمة الخمسة . وقد تقدّم ذكرهما . وكلّ من جاء بعد هذين الإمامين ينقل عنهما ويقرّهما على ما أثبتاه من النّظريّات والشّروط .

---

(١) فتح المغيث : ٥٢/١ ، بتحقيق الشّيخ علي حسين علي .

(٢) توضيح الأفكار : ٨٩/١ .

ولكي نقف على شرط الإمام البخاريّ لا بُدّ من أن نعرج على ما ذكراه في شروطهما . فقد بيّنا - حسب الاستقراء - شرط الإمامين البخاريّ ومسلم فأجادا وأفادا - رحمهما الله - ، ولنا مع كلّ وقفات .

يقول الحافظ المقدسي : « فاعلم أنّ شرط البخاريّ ومسلم أن يخرجا الحديث المتّفق على ثقة نقلته إلى الصحابيّ المشهور من غير اختلاف بين الثّقات الأثبات ، ويكون إسناده متّصلاً غير مقطوع ... »[1] .

الوقفة الأولى :

أنّ ما ذكره الحافظ المقدسي من شرط البخاريّ قد ضمّنه شروط الحديث الصّحيح عند المحدِّثين . فقوله : « المتّفق على ثقة نقلته »[2] إشارة إلى العدالة والضبط .

وقوله : « ويكون إسناده متّصلاً » إشارة إلى اتّصال السّند .

وبقوله : « من غير اختلاف بين الثقات » إشارة إلى نفي الشذوذ ، وأيضًا إلى نفي العلّة ، فإنّ الشّذوذ من أنواع العلّة .

الوقفة الثّانية :

أن الحافظ المقدسي لم يصرّح في رسالته بانحصار شرط الإمام البخاريّ في الجامع الصّحيح فقط ، ولكنّه ذكر بأن هذا هو شرط الإمام البخاريّ ، ولم يقل في كتابه الصّحيح ، بل عمّم ، فلم يحدّد ذلك . وكما أنّه لا يمكن الجزم بأنّ الحافظ المقدسي يرى شرط البخاريّ إنما هو في أصل الصحّة . فكذلك لا يمكن الجزم بأنه يرى انحصار شرطه في صحيحه الجامع .

---

(١) شروط الأئمة الستة ص١٧ .

(٢) قضيّة الاتّفاق على نقلته ، لا يسلم لابن طاهر ، ويوجه كلامه بأن هذا وجد بعد البخاريّ ومسلم .

الوقفة الثّالثة :

أنّ الحافظ المقدسي أشار إلى شرط الإمام البخاريّ في الاتّصال ، وذلك في قوله : « إلاّ أنّ مسلمًا أخرج أحاديث أقوام ترك البخاريّ حديثهم لشبهة وقعت في نفسه ... مثل حمّاد بن سلمة ، وسهيل بن أبي صالح ... »[١] . وهذه الأمثلة الّتي ضربها الحافظ المقدسي وأشار بها إلى شرط البخاريّ إنّما دلّت على ذلك من حيث إنّ سهيل بن أبي صالح قد تُكلّم في سماعه من أبيه فقيل : إنها صحيفة يروي عنها ، فترك البخاريّ حديثه . وكذلك بالنّسبة لحمّاد بن سلمة ، فإنّ البخاريّ ترك حديثه لّما تكلّم عليه بعض النّاس بأنّ حديثه قد أدخل فيه بعض الكذبة ما ليس منه ، فلم يُخرج له البخاريّ ، فلحرص البخاريّ على أن يبتعد عن شبهة الانقطاع في رواية سهيل بن أبي صالح ، وعلى السّلامة من الكذب في رواية حمّاد أخذ الحافظ المقدسي من هذه الأمثلة شرط البخاريّ في الاتّصال وانتقاء الرِّجال .

أمّا الحافظ الحازمي فقد قال في شروط الأئمة الخمسة : « الشّرط الأوّل : الإسلام ... الشّرط الثاني : العقل ... شرط آخر : الصدق .. شرط آخر : ألاّ يكون مدلّسًا ... ، شرط آخر : العدالة[٢] . وقد أجمع أهل العلم على أنّه لا يقبل إلاّ خبر العدل . وكلّ حديث اتّصل إسناده بين من رواه وبين النّبيّ ﷺ لم يلزم العمل به إلاّ بعد ثبوت عدالة رجاله ... أن يكون ضابطًا[٣] لما سمعه وقت سماعه »[٤] .

---

(١) شروط الأئمة الستة ص١٨ .

(٢) العدالة : هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التّقوى والمروءة .

(٣) الضّبط نوعان : ضبط صدر ، وضبط كتاب . فالأوّل : أن يثبت ما سمعه بحيث يمكن استحضاره متى شاء . والثّاني : صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

(٤) شروط الأئمة الخمسة ص٥٢ ـ ٥٧ .

ولنا مع الحافظ الحازمي ـ رحمه الله ـ في تعريفه هذا وعرضه لشروط الإمام البخاريّ في الصّحيح وقفات كما كان لنا مع الحافظ المقدسي في شروطه وقفات .

الوقفة الأولى :

أنّ الحافظ الحازمي أورد في أثناء شرحه لشروط الإمام البخاريّ شروط الحديث الصّحيح عند المحدِّثين ، فقد ذكرها ـ كما هو واضح ـ : اتّصال السّند ، وعدالة الرواة ، وضبطهم .

الوقفة الثّانية :

أن الحافظ الحازمي أضاف إلى الشّروط المتقدّمة شرطًا مهمًّا للإمام البخاريّ في انتقاء الرِّجال ، وهو شرطه في الرواة . وذلك بأنّه ينتقي من الرِّجال من كان غاية في الحفظ والإتقان وطول الملازمة ، وهم الطّبقة الأولى الّتي يخرج لها الإمام البخاريّ في أصول الأحاديث عنده ، ثُمَّ الطّبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة والتثبّت ولم تشاركها في طول الملازمة للمشايخ ، فكانوا في الإتقان دون الأولى . وضرب مثالاً بطبقات الرواة عن الإمام الزهري ، فقال : « ... أصحاب الزّهري على طبقات خمس ، ولكلّ طبقة منها مزيّة على الّتي تليها وتفاوت ، فمن كان في الطّبقة الأولى فهو الغاية في الصحّة ، وهو غاية مقصد البخاريّ . والطّبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أنّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهري ، حَتّى كان فيهم من يزامله في السّفر ، ويلازمه في الحضر ، والطّبقة الثّانية لم تلازم الزهري إلاّ مدّة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطّبقة الأولى ... والطّبقة الثّالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنّهم لم يسلموا عن غوائل الجرح ، فهم بين الردّ

والقبول ... فأمّا أهل الطبقة الأولى فنحو مالك ، وابن عيينة ، وعبيدالله بن عمر ، ويونس ، وعقيل الأيليان ... وأمّا أهل الطّبقة الثّانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والنعمان بن راشد ، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر . والطّبقة الثّالثة نحو سفيان بن حسين السّلمي ، وجعفر بن برقان ، وعبدالله بن عمر بن حفص ... »[1] .

فهذه الطبقات الّتي ذكرها الحافظ الحازمي أراد منها بيان شدّة انتقاء الإمام البخاريّ للرِّجال ، وأن اعتماده في صحيحه الجامع كان على رجال الطّبقة الأولى في الأصول ، وقد يورد في المعلّقات لرواة الطّبقة الثّانية . قال الحافظ في هدي السّاري : « أمّا الطّبقة الثّانية ما يعتمده من غير استيعاب[2] ... وأكثر ما يخرج البخاريّ حديث الطّبقة الثّانية تعليقًا ، وربما أخرج اليسير من حديث الطّبقة الثّالثة تعليقًا أيضًا »[3] . فالشّاهد ممّا سبق أنّ الحافظ الحازمي أوضح بجلاء شرط الإمام البخاريّ في انتقاء الرِّجال ودعّم ذلك بالأمثلة من طبقات الرواة عن الإمام الزهري ، وحاز قصب السّبق في هذا المضمار . وقد نقل عنه هذا التّقسيم كثير من أهل الحديث من بعده واعتمدوه في كتبهم لبيان شرط الإمام البخاريّ في الصّحيح .

الوقفة الثّالثة :

لم يظهر من كلام الحافظ الحازمي ما إذا كان يرى اقتصار شرط الإمام البخاريّ على الجامع الصّحيح فقط دون سائر كتبه . مع أنّه قال في مقدّمة شروطه : « هذه شروط الأئمة الخمسة في كتبهم » فخصّ الكتب بالشّروط .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص٥٩ ـ ٦٠ .

(٢) اعتمده في الأصول على جهة الانتقاء .

(٣) هدي السّاري ص١٠ .

إلاّ أن هذه العبارة لا يفهم منها انحصار الشّرط في الجامع الصّحيح ، ولا يمكن الاستدلال بها على ذلك ، فقوله هذا شرطه في صحيحه لا يستلزم نفيه عن باقي مصنّفاته .

الوقفة الرابعة :

لم يصرّح الحافظ الحازمي بمسألة اشتراط الإمام البخاريّ لثبوت اللقاء بين المتعاصرين وكونه شرطًا في الاتّصال ، وما بينه وبين الإمام مسلم بن الحجّاج في ذلك . لكنّه بيّن في تمثيله بطبقات الرواة عن الإمام الزهري أن الإمام البخاريّ يخرّج للطبقة الأولى الّذين تميّزوا بالملازمة الطويلة لشيوخهم ، والملازمة تقتضي اللقاء ، وكذلك الإمام مسلم في الطّبقتين الأولى والثانية . وقد أشار إلى هذا العلاّمة الصنعاني بعد ذكره لكلام الحافظ الحازمي وتمثيله بطبقات الرواة عن الزهري ، فقال : « قال الحازمي : إنّ شرط البخاريّ أن يخرج ما اتّصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ... لا يخفى أن مسلمًا لا يشترط اللقاء أصلاً »[1] . ثُمَّ قال بعد ذلك : « قال (الحازمي) : شرط مسلم أن يخرج عمّن هم في أعلى درجات الإتقان ، ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة ، أو عمّن ليسوا في أعلى درجات الإتقان ولا لازموا من رووا عنه ملازمة طويلة . فأفاد أنّ مسلماً يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة »[2] [3] .

ويتبيّن ممّا تقدّم من كلام الحافظ المقدسي والحافظ الحازمي في شرط الحديث الصّحيح عند الإمام البخاريّ أنّ شرط الإمام البخاريّ مطابق

---

(١) توضيح الأفكار : ١/١٠٣ .

(٢) توضيح الأفكار : ١/١١٠ .

(٣) شرط مسلم عدم استحالة اللقاء .

لشروط الصحّة عند المحدِّثين من اتّصال السند ، وعدالة الرواة ، والسّلامة من الشذوذ والعلّة . إلاّ أنّ للبخاري شرطًا في الاتصال ، وهو الّذي لم يصرّح به الحافظ الحازمي والمقدسي ـ كما تقدّم ـ ويقصد بشرط الاتصال أنّ الإمام البخاريّ يشترط في الحديث الّذي يُروى إسناده معنعًا أنّه لا يحكم له بالاتصال حَتّى يثبت لقاء المعنعن بمن عنعن عنه واجتماعهما ولو مرّة واحدة .

وهو أمر دالّ على قوّة شرط الإمام ، وتقدّم شرط البخاريّ على سائر الشرّوط عند المحدِّثين . فإذا عرف هذا من شروط الإمام البخاريّ وتميّزه به عن غيره ، فاعلم أنّه قد اختلف أهل العلم في شرط الإمام البخاريّ هذا ، هل هو في جامعه الصّحيح ، أم هو في أصل الصحّة ؟ فمن قال بالتزامه لذلك في جامعه فقط : الحافظ عماد الدِّين بن كثير ــ رحمه الله ــ قال : « ... عليّ بن المديني فإنّه يشترط ذلك في أصل الصحة ، وأمّا البخاريّ فإنّه لا يشترطه في أصل الصحّة ، ولكن التزم ذلك في كتابه الصّحيح »[1] .

وكلام الحافظ ابن كثير واضح في أنّ البخاريّ لم يشترط ذلك في أصل الصحّة ، وإنما التزمه في جامعه الصّحيح . وممّن قال بهذا أيضًا : الحافظ البلقيني ــ رحمه الله ــ قال : « إلاّ أنّ البخاريّ لا يشترط ذلك في أصل الصحّة ، ولكن التزمه في جامعه ... »[2] .

ولم يبين الحافظان ـ ابن كثير والبلقيني ـ على أي شيء اعتمدا في تقرير قولهم هذا .

---

(١) اختصار علوم الحديث ١/١٦٩ ، طبعة المعارف ، ١٤١٧ هـ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص٢٢٤ ، تحقيق : بنت الشاطئ . المعارف .

أمّا الفريق الآخر فهم القائلون بأنّ شرط البخاريّ هو في أصل الصحّة ، ومنهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فقد ذكر كلام الحازمي المتقدّم في شرط البخاريّ وتمثيله بطبقات الإمام الزهري ، ثُمَّ قال الحافظ ابن حجر : « الوجه الخامس : وذلك أنّ مسلمًا على ما صرّح به في مقدّمة صحيحه ، وبالغ في الردّ على من خالفه أنّ الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما ، إلاّ إن كان المعنعن مدلِّسًا ، والبخاريّ لا يحمل ذلك على الاتصال حَتَّى يثبت اجتماعهما مرّة . وقد أظهر البخاريّ هذا المذهب في تاريخه ، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه ، حَتَّى أنّه ربما خرّج الحديث الّذي لا تعلّق له بالباب جملة إلا ليبيّن سماع راوٍ من شيخه لكونه قد أخرج قبل ذلك شيئًا معنعنًا »[1] .

وقال أيضًا في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح ما نصّه : « قلت ادعى بعضهم أنّ البخاريّ إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحّة ، وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحّة عند البخاريّ ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرّد ذلك[2] »[3] .

---

(١) هدي السّاري ص١٢ .

(٢) قد يرد هنا إشكال على الّذين قالوا : إن شرط البخاريّ (اللقاء والمعاصرة) هو في أصل صحّة الحديث عنده ، وجرى عليه في سائر كتبه . والإشكال هو أنّ هذا القول يلزم منه تقديم كتب البخاريّ الأخرى (كالتاريخ ، وجزء القراءة ، وغيرها) على صحيح مسلم ، وهذا أمر غير مقبول !

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ اشتراط البخاريّ للقاء بين الرّاويين في الإسناد المعنعن لا يلزم منه كون باقي شروط الصّحيح المخرج في الجامع متوفّرة في سائر كتبه ، فقد تقلّ عنايته في انتقاء الرواة والأحاديث وسلامتها من العلل وغير ذلك ، كما بيّن في صحيح البخاريّ . وعليه يكون شرط مسلم أقوى من شرط البخاريّ في كتاب التاريخ ـ مثلاً ـ أو في الأجزاء الأخرى . والله أعلم .

(٣) النكت : ٢/٥٩٥ .

وهذا قول واضح للحافظ ابن حجر في هذه المسألة . وأمّا ما ذكره من إعلال الإمام البخاريّ لكثير من الأحاديث في تاريخه بمجرّد نفي السماع ، فمن أمثلتها ما ذكره في التاريخ الصغير تحت قوله : « ما بين الثمانين إلى التسعين » . قال : « حدّثنا حسّان بن حسّان قال : حدّثنا إبراهيم بن بشر أو عمرو الأزدي ، عن يحيى بن معين المدني ، قال : حدّثني إبراهيم القرشي عن سعيد بن شرحبيل ، عن زيد بن أبي أوفى قال : خرج علينا النّبيّ ﷺ فآخى بين أصحابه . وهذا إسناد مجهول لا يتابع عليه ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض »[1] .

والقصد من إيراد هذا المثال هو إعلاله الحديث بجهالة الإسناد ، وعدم سماع بعض الرواة من بعض . والمتأمّل لكتاب التاريخ للإمام البخاريّ يجد أن البخاريّ يورد كثيرًا من الروايات والأسانيد لا يوردها إلاّ لإثبات سماع فلان من فلان ، أو لقاء فلان بفلان ، أو رؤية فلان لفلان ، وقد أكثر من ذلك وأكثر أيضًا ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ من تعليل الأحاديث بمجرّد عدم السّماع[2] .

وممّن قال بهذا الرأي : الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ فقد قال في شرحه لألفيّة العراقي عند حديثه عن شرط ثبوت اللقاء : « وممّن صرّح باشتراط ثبوت اللقاء : عليّ بن المديني ، والبخاري ، وجعلاه شرطًا في أصل الصحّة »[3] .

---

(١) التاريخ الصغير : ٢٥٠/١ (الجزء الرّابع) بتحقيق محمود زايد .

(٢) انظر التاريخ الصغير : ٢٢٧/١ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٩ . وانظر كتاب « موقف الإمامين البخاريّ ومسلم » رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود ، للشيخ خالد الدريس . للأمثلة .

(٣) فتح المغيث : ١٩١/١ .

وممّن نصّ على هذا من المعاصرين العلاّمة المعلّمي في كتابه « التنكيل » قال : « وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاريّ في العلم إنما هو لما يخرجه في صحيحه لا للصحة في الجملة ... وفي كلام البخاريّ على الأحاديث في عدّة من كتبه كجزء القراءة ما يدفع هذا ، والله الموفّق »(١) .

وقد استشهدت بكلام المعلّمي هنا لما له من عناية بكتاب الإمام البخاريّ في التاريخ وتعليقاته عليه ، وتحقيقاته لبعض الكتب الّتي اعتنت بشرط الإمام البخاريّ ، ككتاب موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ، وغير ذلك .

وختامًا إذا تأمّلنا ما مضى من كلام أهل العلم حول مسألة اشتراط الصحّة عند الإمام البخاريّ ، ووازنّا بين الأقوال والأمثلة الّتي ساقوها من تاريخه وغيره خلصنا إلى النتائج التالية :

أوّلاً : أنّ الإمام البخاريّ لم يصرّح بشرطه في شيء من كتبه ، ولم ينقل إلينا عنه بسند صحيح عنه أنّه نصّ على ذلك .

ثانيًا : أنّ الّذين كتبوا في شرطه إنما توصّلوا إلى ذلك عن طريق استقراء كتبه ، وسبر أقواله ، وعلى اجتهاداتهم في ذلك .

ثالثًا : أنّ الحافظين المقدسي والحازمي هما من أوائل من كتب في هذا الشأن ، ومن جاء بعدهما إنما هو ناقل عنهما في الغالب .

رابعًا : أنّ شروط الإمام البخاريّ الّتي ذكرها كلّ من الحافظ الحازمي والحافظ المقدسي في صحّة الحديث مطابقة تمامًا لشروط الحديث الصّحيح عند المحدِّثين إلاّ ما كان من اشتراط اللقاء والسماع فإنّهما لم يصرّحا به ، وإن كان الحازمي قد أشار إلى ذلك في شروطه .

---

(١) التنكيل : ١/٢٧٠ .

خامسًا : أنّ من أهل العلم من قال باقتصار شرط الإمام البخاريّ في ثبوت اللقيا والسماع على جامعه الصّحيح فقط دون سائر كتبه ، معتمدين على التزامه لإخراج الصّحيح فيه ، وعلى شدّة انتقائه للأحاديث والأسانيد في هذا السفر المبارك . ولِمَا رأوا من تقاصر بقيّة كتبه عن هذه الشّروط ، ووجود الضّعيف فيها .

سادسًا : أنّ من أهل العلم من قال بأنّ شرط الإمام البخاريّ هو شرط في أصل الصحّة عنده وليس مقصورًا على جامعه الصّحيح فقط . واستدلّ لذلك بأمثلة من كتابه التاريخ وغيرها من مصنّفاته ، أثبتوا فيها جريانه على هذا الشرط فيها والتزامه بذلك فيما صحّ فيها من الأحاديث .

سابعًا : إنّه بناء على ما تقدّم يمكننا الجمع بين قول من قال باقتصار الإمام البخاريّ في شروطه على جامعه الصّحيح ، وقول من قال بأن شروط البخاريّ هي في أصل الصحّة عنده وعليها جرى في سائر كتبه بأن نقول :

إنّ شروط الإمام البخاريّ الّتي ذكرها أهل العلم في صحّة الحديث وفي الاتصال هي في الجملة شروطه في سائر مصنّفاته ، إلاّ أنّه قد التزم تلك الشّروط التزامًا كاملاً في جامعه الصّحيح ، ووفى بشروطه فيه ، سواء كان ذلك في انتقائه للرواة ، أو للأسانيد ، أو للأحاديث ، ولشرط اللقيا والسماع ، دون أن يصرّح بالشّرط . وأمّا بقيّة مصنّفاته فلأنه لم يلتزم فيها الصحة فقد جاءت دون الصّحيح في درجتها وتصنيفها كالتّاريخ[1] وجزء القراءة .

---

(١) كما حصل في كتاب التاريخ ...

انظر كتاب « موقف الإمامين مسلم والبخاري » لمنصور الدريس ص١٤١ ، للوقوف على الأمثلة من الأحاديث الّتي أوردها البخاريّ فيها و لم تكن على شرط الصّحيح .

وأقرب من هذا أن يقال : إن الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ ألّف تاريخه وبعض كتبه (الَّتي ليست على درجة الصّحيح) في أوّل حياته العلميّة ، ثُمَّ لّما استدّ ساعده ، واتّسع علمه ، ظهرت صناعته الحديثيّة كأحسن ما يرى من التصنيف والتأليف ، وجاء كتابه الجامع الصّحيح شاهدًا له بالإمامة في هذا الفنّ ، والريادة في هذا المجال[1] . ثُمَّ بقيّة مصنّفاته الَّتي أجاد فيها وأفاد .



(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن المتابعات في صحيح البخاريّ قد يجري فيها شيء من التسامح بالنسبة لاشتراط السماع . انظر النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢/٦٠٠ .

المبحث الثاني

شرطه في الجامع الصّحيح (شرط اللقي والسماع)

لم يثبت بالنّقل الصّحيح أن البخاريّ اشترط في شيء من كتبه للحديث الصّحيح شرطًا تصحّ نسبته إليه ، فلا سبيل إلى الجزم بالشّرط .

لكن بالاستقراء ظهر لبعض أهل العلم التزام الإمام البخاريّ بمنهج معيّن وبطريقة معروفة ، فأخذوا ذلك على أنّه شرط له معلوم ، فجزموا بذلك ونسبوه إلى الإمام البخاريّ واعتمدوه كشرط بنى عليه الإمام البخاريّ جامعه الصّحيح ، وجعلوا كلّ حديث يخالف هذا الشّرط ممّا يستنكر على الإمام البخاريّ .

بل بلغ بهم الحال إلى أن توسم الأحاديث بأنّها على شرط البخاريّ ، وصُنّف في ذلك مصنّفات : كالمستدرك للحاكم ، والإلزامات للدارقطني ، وغيرها من البحوث والرسائل الّتي صنّفها أصحابها في الردّ على الإمام البخاريّ ، أو الاستدراك عليه ، والّتي ناقشت هذا الشّرط المنسوب لهذا الإمام .

وعجيب أن ينتقد الإمام البخاريّ في أمر لم يلزم نفسه به و لم يصرّح به . مع قدرته على أن يبيّن ذلك في مقدّمة كتبه !

وقد صنّفت كتب في عصر البخاريّ كانت تفصح عن شرط كلّ مؤلّف في مقدّمتها . فلن يعجز البخاريّ أن يكتب في مقدّمة كتابه شرطه الّذي يريد !

وممّا ينبغي أن يعلم أن الإمام البخاريّ لم يفصح عن شرطه في مقدّمة

صحيحه ، و لم يبيّن لنا في ذلك أمرًا نتمسّك به في تقرير هذا الشّرط ، سوى أنّه ذكر في عنوان كتابه أنّه « الصّحيح المسند ... » فالتزم إيراد الصّحيح دون أن يشترط له شرطًا يذكر . ومفهوم هذا أنّه أراد الصّحيح المعروف عند أهل الحديث وأئمة هذا الشأن في عصره . ولو كان للبخاري اصطلاح للحديث الصّحيح غير اصطلاح أهل عصره لأفصح عن ذلك وأرشد إليه . فإنّ الإمام البخاريّ معروف بدقّة ألفاظه ، وبراعة تعبيره عن المعنى المقصود ، وله حساسيّة خاصّة في هذا الباب . فإطلاقه للصحّة دون قيد يؤيّد كونه أراد الحديث الصّحيح على اصطلاح المحدّثين في عصره من : الاتصال ، وعدالة الرواة ، والسلامة من العلل .

وعلماء الحديث سبروا أحاديث صحيح البخاريّ ، وفحصوها فوجدوها على أعلى درجات الصحّة وأكملها . فأخذوا ينظرون وجه التفوّق لهذا الكتاب على غيره ، فرأوا رجاله غاية في الحفظ والإتقان ، وأسانيده غاية في الجودة والسلامة من العلل ، وأحاديثه غاية في الصحّة وحسن الانتقاء . ولاحظوا أنّ الإمام البخاريّ زاد فوق هذه الشّروط أمرًا آخر رفع من شأن هذا الصّحيح وعزّز مكانته

- كاختياره أعلى طبقات الرواة ، وأكثرهم إتقانًا وضبطًا وحفظًا للحديث .
- الانتقاء من أحاديثهم .
- ثبوت سماع بعضهم من بعض (وهذا أهمّ ما تميّز به صحيح البخاريّ) .
- سلامة أحاديثه من العلل القادحة في صحّة الحديث .

وقد شهد بذلك أئمة في هذا الشأن ، وأيّدوه على ذلك .

فهذه الأمور الّتي وقف عليها أهل العلم في صحيح البخاريّ حملتهم على

جعلها متميّزة عن الكتب المعاصرة لهذا السفر العظيم . وجعلوا ذلك شرطًا للبخاريّ في صحيحه . فجاء الحاكم فأخرج المستدرك على الصحيحين وزعم أنّه استدرك على الشيخين أحاديث على شرطهما احتجّا بمثلها أو بمثل رواتها أو صفات رواتها و لم يخرجاها . وهكذا جاء من بعده على منواله .

وقاعدة السّبر هذه لا يمكن الجزم بها على إثبات شرط البخاريّ أو غيره من العلماء في كتبهم . فهذا الإمام أحمد يذكر في كتاب العلل بأنّ فلانًا لم يسمع من فلان ، ويعلّ الحديث بمجرّد عدم سماع المعنعن ممن عنعن عنه ، فلماذا لا ينسب هذا الشّرط للإمام أحمد ؟! أو لغيره من أئمة هذا الشأن الّذين يرون هذا الرأي ؟

وعلى هذا فإنّ البخاريّ خرج من عهدته مسؤولية نسبة الشرط إليه ، ومسؤولية الانفراد بمذهب السماع بين المتعنعنين عند من ينسبون هذا الشّرط إليه .

وليكن معلومًا أنّ الأئمة المتقدّمين كشعبة بن الحجّاج والثوري وابن عيينة وابن مهدي والقطّان وأحمد وعليّ بن المديني والبخاريّ كلّهم على مذهب واحد ، وهو ردّ رواية من روى عن شيخه حديثًا لم يسمعه منه . وإعلال الإسناد المعنعن إذا لم يثبت سماع الرواة بعضهم من بعض[1] ، ولا غرو أن يكون هذا هو مذهبهم ومنهجهم ، فمن دواوينهم يخرج الصّحيح وإليها يعود . وحديث لا يعرفه هؤلاء ليس بحديث . وحديث لا يقبله هؤلاء ويردّونه فهو المعلول المردود .

---

(١) انظر رسالة شرط الإمامين البخاريّ ومسلم ، لمنصور بن خالد الدريس ص٧٧ ، فصل « الجذور التاريخيّة للمسألة » . وانظر أيضًا ص٢٩٠ وما بعدها من المرجع نفسه .

والبخاري من جملة هؤلاء الأئمة وعلى منهجهم ومذهبهم . لكن البخاريّ اكتنفه أمران عرّضاه لسهام النّقد والتجريح :

- أنه أوّل من صنّف في الصّحيح المجرّد ، وافتتح باب هذا الفنّ . ولو قلنا أنّه به ختم لما أخطأنا ! .
- أنّ من منهجه المعروف الاكتفاء بالتلويح عن التصريح .

وهذان الأمران في حقيقتهما مزيّة للإمام البخاريّ . فمن خاض غمار المسألة ، وغاص في لجج الأحاديث وخرج لنا بهذا النهج القويم وهذا العمل العظيم أولى به أن يعتلي عرشه ، ويسود أهله .

ولقد صنّف أئمة في هذا الشأن و لم يجرّدوا الصّحيح ، و لم يشترطوا ذلك و لم يصرّحوا أو يلمّحوا بشيء من ذلك ، حتّى جاء أبو عبدالله فأحكم الصناعة ، وأحسن التصنيف . قال العراقي في منظومته :

أوّل من صنّف في الصّحيح ⁂ محمّد وخصّ بالترجيح

ولكون البخاريّ أوّل من صنّف في الصّحيح المجرّد كان لا بُدّ أن يبيّن منهجه في هذا الكتاب ، ومعنى الصّحيح عنده ، وقواعده الّتي سار عليها . لكنّه لم يكن من عادة المصنّفين أن يبيّنوا معنى الصّحيح والضعيف إذا كتبوا في هذا الفنّ ، فهو فيهم أشهر من أن يبيّن معناه أو حدّه لأهل العلم . وليس بيانه هو هم الإمام بقدر ما هو مهمّ عنده أن يجرّد الصّحيح ويجمعه في مصنّف مستقلّ كعمل جديد لم يسبق إليه .

فمسألة تبيين الإمام لمقصوده في الحديث الصّحيح ، وتعريفه ، وذكر السّماع واللقاء تعني خروجًا عن مقصود الكتاب من الجمع والصحّة والاختصار ، وهو ما بنى عليه كتابه .

فالأولى حمل رأي الإمام البخاريّ على ظاهر القول في الصّحيح والمنهج القائم آنذاك والمعمول هب عند مشايخه كأحمد والقطّان وابن المديني ، ومن قبلهم : ابن مهدي والثّوري وشعبة وغيرهم من أئمة هذا الشأن . وهؤلاء لم يصرّحوا في مؤلّفاتهم بهذا الشّرط لكنهم عملوا به . ولعلّ من أسباب عدم شهرته عنهم ـ وهو الّذي يظهر لي ـ أن مسألة السماع واشتراطها في الإسناد المعنعن من أدقّ فنون علم العلل ، وليس كلّ إسناد معنعن مردود إذا لم يَرِدْ ما يثبت السّماع ، بل يرجع الأمر إلى براعة علماء هذا الشأن في معرفة العلل . فلذلك لم يكن الخوض في هذا المقام بالأمر اليسير ، فتُرك القول في هذه المسألة إلى نظر العالم المتفنّن في هذا العلم . فقد يحمل الخوض في هذا الأمر كثيرًا ممّن لا يحسنون صناعة الحديث ومعرفة العلل إلى ردّ أسانيد معنعنة بهذا الشّرط ، وهذا يفضي إلى ردّ كثير من الأحاديث ، وإلى ردّ سنّته ﷺ .

ولعلّ هذا هو الّذي حمل الإمام مسلم على الردّ والتّشنيع على هؤلاء الّذين صرّحوا بشرطهم هذا وقالوا به . وقد ظهر فريق لا يحتجّون بالإسناد المعنعن مطلقًا ويعدّونه من قبيل المنقطع[١] .

العودة إلى الحديث عن شرط اللقاء والسّماع :

مضى القول بأنّ الإمام البخاريّ أجرى شرطه على أصل الصحّة عنده ـ كما ذكر ذلك طائفة من أهل العلم ـ وعدّوا شرطه في الاتصال من أقوى الشروط عند المحدِّثين . وهو ـ كما ذكر ـ لا يحكم على الإسناد المعنعن بالاتصال حَتّى يثبت لقاء المعنعن بمن عنعن عنه ولو مرّة واحدة . وقد جعل

---

(١) لمعرفة أهل هذا المذهب انظر : السنن الأبين ، لابن رشيد ص٢١ .

فريق من أهل العلم هذا الشّرط عامًّا في الجملة على جميع مصنّفات الإمام البخاريّ . ورأي هؤلاء لا يهمّنا في بحثنا هذا ، لأنهم يرون شرطه في الجامع هو شرطه في عموم مصنّفاته ، بل هو شرطه في أصل صحّة الحديث .

أمّا القائلون بأنه (شرط ثبوت اللقاء) في جامعه فقط ، وهم الّذين تقدّم ذكرهم كابن كثير والبلقيني وغيرهم ، وهؤلاء يهمّنا من قولهم معرفة السبب الّذي من أجله قصروا شرطه على صحيحه فقط .

لكن قبل ذلك يجدر بنا أن نعرّج على أولئك الّذين نسبوا هذا الشّرط للإمام البخاريّ ، ونثبته عنهم ، فنقول :

أوّل من نسب القول باشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في الإسناد المعنعن للإمام أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ـ على حدّ علمي ـ هو الإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري في مقدّمة الصّحيح ، وذلك على قول الّذين قالوا بأنّه يقصد الإمام البخاريّ في ردّه على القائلين باشتراط ثبوت اللقاء والسّماع في الحديث المعنعن . فقد قال ـ رحمه الله ـ : « وقد تكلّم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها ... وزعم القائل الّذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء رويّته أنّ كلّ إسناد فيه فلان عن فلان عن فلان ـ وقد أحاط العلم بأنّهما قد كانا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الّذي روى الرّاوي عمّن روى عنه قد سمعه منه ، وشافهه به ، غير أنّه لا نعلم له منه سماعًا ، ولم نجد في شيء من الرّوايات أنّهما التقيا قطّ أو تشافها بحديث ـ أن الحجّة لا تقوم عنده بكلّ خبر جاء هذا المجيء حتّى يكون عنده العلم بأنّهما قد اجتمعا من دهرهما مرّة فصاعدًا ، أو تشافها بالحديث بينهما ، أو يَرِد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرّة من دهرهما فما فوقها ، فإن لم يكن عنده علم

ذلك ، و لم تأت رواية صحيحة تخبر أنّ هذا الرّاوي عن صاحبه قد لقيه مرّة وسمع منه شيئًا ... »[١] .

وكلام الإمام مسلم فيه إشارة إلى مذهب القائلين باشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في الحديث المعنعن .

وقد ذكر بعض أهل العلم القول بأنّ الإمام مسلمًا عنى البخاريّ بهذا الردّ . منهم :

الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ، فقد قال : « وقد قيل : إنّ القول الّذي ردّه مسلم هو الّذي عليه أئمة هذا العلم : ابن المديني ، والبخاريّ ، وغيرهما ، والله أعلم »[٢] .

وألمح إلى ذلك ابن رشيد في السنن الأبين ، وقد جعله محاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، وردّ في ثنايا الكتاب على الإمام مسلم ، وأجاب عمّا أورده من إيرادات على القائلين باشتراط ثبوت اللقي والسّماع ، وانتصر لقول البخاريّ ومن سار على مذهبه . ومما قاله بعد إيراده لقول ابن الصلاح المتقدّم : « قلت : قد بيّنّا قبل أنّه مذهب البخاريّ وعليّ بن المديني حسبما حكاه القاضي عياض ـ رحمه الله ـ عنهما »[٣] .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك فقال : « اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة ، وألزم البخاريّ بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلاً ، وما ألزمه ليس بلازم »[٤] .

---

(١) مقدّمة صحيح مسلم : ١٢٩/١ ، بشرح النّووي .

(٢) التقييد والإيضاح ، ص٧٢ .

(٣) السنن الأبين ، ص٧٢ .

(٤) نزهة النّظر ص٣١ . وهذا الإلزم من الإمام مسلم يدلّ على أنّه حمل عمل البخاريّ على غير محمله في جامعه الصّحيح .

وأراد الحافظ أن إلزام الإمام مسلم للبخاريّ بأنه إذا اشترط اللقي والسماع في العنعنة فعليه إن يشترط ذلك في كلّ إسناد لحديث ليس فيه ذكر السّماع بأنّ هذا ليس بلازم ، ففيه دليل على أنّ الحافظ يرى أنّ مسلمًا عنى البخاريّ في ردّه المذكور .

وقال العلاّمة الصنعاني : « واعلم أنّا راجعنا مقدّمة مسلم فوجدناه تكلّم في الرواية بالعنعنة ، وأن شرط البخاريّ فيها ملاقاة الرّاوي لمن عنعن ، وأطال مسلم في ردّ كلامه والتهجين عليه ، ولم يصرّح أنّه البخاريّ ، وإنما اتّفق النّاظرون أنّه أراده »[1] .

فعلى هذه الأقوال المتقدّمة لهؤلاء العلماء وترجيحهم أنّ مسلمًا عنى البخاريّ في مقدّمته ، فيكون الإمام مسلم هو أوّل من نسب القول باشتراط اللقي والسماع للإمام البخاريّ .

وإذا تأمّلنا مقدّمة الإمام مسلم وأنعمنا النّظر فيها وما احتوت عليه من قسوة الألفاظ والمبالغة في الردّ ، وتأمّلنا ما عن الإمام مسلم من شدّة تعلّقه بشيخه محمّد بن إسماعيل ، وكيف أنّه قاطع الإمام الذّهلي وترك الرواية عنه من أجل ما جرى بينه وبين الإمام البخاريّ في مسألة اللفظ[2] .

---

(١) توضيح الأفكار : ١/٤٤ .

(٢) المقصود بمسألة اللفظ : هي فرع عن القول بخلق القرآن ، وقد ظهرت جماعة في عصر فتنة القول بخلق القرآن يقولون : « لفظي بالقرآن مخلوق » ولم يقولوا بأنّ القرآن مخلوق ! وظنّوا أنّ لهم مخرجًا في ذلك ، فأنكر عليهم الإمام أحمد بن حنبل هذا القول وقال : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .

ولقد نسب هذا القول إلى الإمام البخاريّ وهو بريء منه ، لكن أهل الحسد أشاعوا في أهل نيسابور أنّه يقول بذلك . فقاطعه الإمام الذهلي وجماعة من أهل نيسابور .

وإذا تأمّلنا رأي الّذين رجّحوا القول بأنّ الإمام مسلمًا قصد البخاريّ بذلك ، وتأمّلنا كذلك تصريح الإمام مسلم بشرط اللقي والسماع في مقدّمته ، خرجنا بعدّة أمور :

- ردّه على أولئك الّذين يصحّحون الأحاديث ويضعّفونها من منتحلي الحديث .

- وردّه على أولئك الّذين لا يرون رواية السّند المعنعن حجّة ، بل يرونه موقوفًا .

- ردّه على الّذين اشترطوا التصريح بالسّماع في كلّ خبر ورد بالعنعنة ، وهم الظاهريّة .

- وردّه على القائلين باشتراط ثبوت اللقيّ والسماع بين المعنعن ومن عنعن عنه ولو مرّة واحدة في الحديث المعنعن ، وهو رأي البخاريّ .

- كما ردّ على الّذين يروون للضعفاء والمجاهيل وغيرهم كما تراه في أوائل مقدّمته .

ويتّضح من جملة هذه الردود أن الإمام مسلمًا ــ رحمه الله ــ ردّ في مقدّمته (الّتي تضمّنت قواعد مهمّة وفوائد جمّة في علم الحديث لا غنى لطالب العلم عنها) على عدّة مذاهب معاصرة له ، فكان ردّه على جملة هذه المذاهب المتعدّدة ردًّا على العموم ، فتراه شنّع عليها وأغلظ القول ، علمًا بأن الإمام البخاريّ لا يقول ـ قطعًا ـ بأنّ المعنعن من قبيل الموقوف ، ولا يروي عن الضعفاء ، وليس من منتحلي الحديث ، وإنما كان يرى ثبوت اللقي شرطًا في الاتصال ، فدخل قوله هذا مع قول الطاعنين في السند المعنعن ، فردّ الإمام مسلم على هؤلاء ، ولم يقصد البخاريّ بذلك ، لكن اعتراضه على قول البخاريّ جاء في جملة هذه الرّدود . وقد أشار بعض أهل

العلم إلى أنّ الإمام مسلم ردّ على عدّة مذاهب ـ كما تقدّم ـ وممّن أشار غلى ذلك ابن رُشيد في السنن الأبين ، قال ـ بعد أن ذكر مذهب القائلين بردّ الإسناد المعنعن لأنّه من قبيل الموقوف ـ : « وهو الّذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنّهم يقفون الخبر ولا يكون عندهم موضع حجّة لإمكان الإرسال فيه »[1] .

ويظهر بمجموع ما سبق أن الإمام مسلم بن الحجّاج قد ردّ على مذاهب عدّة في مقدّمته ، من بينها مذهب الإمام البخاريّ في الاتصال . لكن تشدّده في الردّ واتّهامه بانتحال الحديث وغير ذلك لا يشمل الإمام البخاريّ ولا عليّ بن المديني إذ هو كتلميذه في هذا الأمر ، وهما بريئان من هذه التّهم براءة الذئب من دم يوسف ؛ لما يُعلم ويعلمه الإمام مسلم من فضلهما ورفعة قدرهما ، ولما يُعلم من ورع الإمام مسلم وفضله ومحبّته للسنّة وأهلها . فيبعد أن يكون قصد البخاريّ في هذا ، وإنّما قصد المذاهب المتشدّدة والأخرى المتساهلة . ولذلك أغلظ القول وتشدّد في ذلك . وتبقى خصوصيّة ردّه على شرط ثبوت اللقاء والسماع من حيث إنّ الإمام البخاريّ أعمل هذا الشّرط في صحيحه وبالغ في تحرّيه ، وإلاّ لسلّمنا بأنّه المعني بردّ الإمام مسلم في ذلك . لأنّ الإمام البخاريّ لم يثبت عنه أنّه اشترط ذلك أو صرّح به .

وهذا القول أسلم من الجزم بأن الإمام مسلمًا قصد الإمام البخاريّ في ردّه ذلك ، أو ابن المديني ، وأنّه شنّع عليهما واتّهمهما بانتحال الحديث ، والعبث في الأسانيد ، وغير ذلك ممّا لا يليق بهؤلاء الأئمة .

---

(١) السنن الأبين ، ص٢٣ .

وهو أصوب من القول إنّ مسلمًا لم يقصد البخاريّ ولا شيخه عليّ ابن المديني ، ولا عرّج على مذهبه ، وأنّ مذهبهما وشرطهما واحد ، وهذا ممّا يدفعه صنيع الإمامين ، وعمل البخاريّ في صحيحه ، فقد أجراه على هذا المنهج .

وأمّا ما حصل في بعض مواضع من الصّحيح أنّه أخرج أحاديث معنعنة لم يثبت فيها سماع فيجاب عن ذلك بما يلي :

أوّلاً : أن الحكم للغالب ، ولا يحكم للشواذ .

ثانيًا : تصدّى الحافظ ابن حجر لكثير من هذه المواضع وبيّن أن الحق فيها مع البخاريّ ، وأوضح عذره فيها .

ثالثًا : يحسن بالطاعنين على البخاريّ في هذا الأمر أن يفهموا قول القائل : صاحب الدار أدرى بما فيها .

وصدق الحافظ المزي لّما سأله السبكي عن ذلك قال : « ليس لنا إلاّ تحسين الظنّ » .

وأسوق هنا مثالاً واحدًا يتبيّن فيه للنّاظر المنصف براعة الإمام البخاريّ في فنّه ، ودقّة نظره ، وسعة علمه بما في صحيحه . في كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .

قال البخاريّ : حدّثنا أبو نعيم ، قال : حدّثنا زكريا (ابن أبي زائدة) عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ... (حديث المسح على الخفين) .

قال الحافظ : « زكريا مدلّس ، و لم أره من حديثه إلاّ بالعنعنة . لكن أخرجه أحمد عن يحيى بن القطّان عن زكريا . والقطّان لا يحمل من حديث

شيوخه المدلّسين إلاّ ما كان مسموعًا . صرّح بذلك الإسماعيلي »[١] .
وأقوال أصحاب هذا الشأن ، والله أعلم .

وممّن نسب للإمام البخاريّ القول باشتراط اللقي والسّماع بين المعنعن ومن عنعن عنه :

القاضي عياض ـ رحمه الله ـ وذلك فيما نقله عنه صاحب السنن الأبين عند حديثه عن شرط اللقي والسّماع ، قال : « قلت : قد بيّنّا قبل أنّه مذهب البخاريّ وعليّ ابن المديني حسبما حكاه القاضي عياض ـ رحمه الله ـ »[٢] .

والإمام النّووي حيث قال : « المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتّصال إذا أثبت التّلاقي مع احتمال الإرسال ، وكذا إذا أمكن التلاقي ، وهذا الّذي صار إليه مسلم قد أنكره المحقّقون ، وقالوا : هذا الّذي صار إليه ضعيف ، والّذي ردّه هو المختار الصّحيح الّذي عليه أهل هذا الفنّ : عليّ ابن المديني ، والبخاري »[٣] .

والحافظ أبو عمرو بن الصّلاح في مقدّمته ، قال : « وأنكر مسلم بن الحجّاج على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع ... وقد قيل : إنّ القول الّذي ردّه مسلم هو الّذي عليه أئمة هذا العلم : عليّ بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما »[٤] .

والحافظ العلائي ، فقد ذكر في باب التدليس : العنعنة ، فقال : « إنها

(١) الفتح : ١/٣٠٩ .
(٢) السنن الأبين ، ص٤٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النّووي : ١/١٢٨ .
(٤) التقييد والإيضاح ، ص٧٢ .

تقتضي الاتّصال وتدلّ عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرّة واحدة ، وكان الرّاوي بريئًا من تهمة التدليس ، وهذا هو الّذي عليه رأي الحذّاق كابن المديني ، والإمام البخاريّ ، وأكثر الأئمة »[1] .

والحافظ ابن كثير ، إذ قال : « أوّل من اعتنى بجمع الصّحيح : أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ، وتلاه صاحبه وتلميذه : أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري ، فهما أصحّ كتب الحديث ، والبخاريّ أرجح لأنّه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثّاني ، بل اكتفى بمجرّد المعاصرة »[2] . وهذا تصريح واضح من الإمام ابن كثير بأنّ الجامع الصّحيح للإمام البخاريّ أصحّ من صحيح الإمام مسلم ، وذلك لخصوصيّة شرط اللقي والسماع عند الإمام البخاريّ ، كما أنّه صرّح بنسبة هذا الشّرط للإمام البخاريّ في صحيحه دون مسلم .

وبعد أن أثبتنا هذه النّصوص لأهل العلم الّذين نسبوا للإمام البخاريّ القول باشتراط اللقي والسّماع في الإسناد المعنعن ، يتّضح لنا من خلال هذه النّصوص اشتهار هذا القول عن الإمام البخاريّ ، وأنه قد أعمله في صحيحه خاصّة ، وأنّه هو مذهب الأئمة المتقدّمين كابن القطّان ، وعليّ ابن المديني ، وغيرهم .

بيد أنّ الخلاف وقع في شرط البخاريّ هل هو مقصور على الجامع الصّحيح أم هو في سائر المصنّفات ؟ وقد أجبنا عن هذا السؤال في المبحث السابق بما يكفي .

---

(١) جامع التحصيل ص١١٦ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص٢٣ .

أمّا العلماء الّذين رجّحوا القول بكون الشرط مقصورًا على الجامع الصّحيح كابن كثير والبلقيني وغيرهم فلم يبيّنوا على ما بنوا هذا القول .

والّذي يظهر من كلامهم المتقدّم أنهم بنوا ذلك على علمهم بمتانة أحاديث الصّحيح ، وجلالة رواتها ، وشهادة أهل العلم لها ، وحسن صناعة الإمام البخاريّ فيه ، في مقابل ما اطّلعوا عليه في مصنّفاته الأخرى فوجدوها دون ذلك بكثير ، فحكموا على شرط الجامع الصّحيح من هذا الباب ، ولهم العذر في ذلك فإن مكانة الصّحيح ومنزلته ظاهرة بيّنة يعرفها كلّ عالم منصف ، وباحث مدقّق .



البـاب الثّـانـي

الأحـاديث الّتي يوردهـا الإمام البخاريّ في صحيحه في تـراجم الأبواب ولا يصرّح بكونهـا أحـاديث ، وليست على شرطه

مرتّبة على الأبواب الفقهيّة

كما هو ترتيبها في الجامع الصّحيح للبخاري

كتاب الإيمان

وفيه

- بَاب : الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ .
- بَاب : حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ .

كِتَابُ الإِيمان

بَاب : الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث البراء بن عازب « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ » ، الحديث ، وفيه تحويل القبلة .

قال الحافظ : « كأنّ البخاريّ أراد الإشارة إلى الجزم بالأصحّ من أنّ الصلاة لّما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس »[1] اهـ .

قلت : أراد الحافظ أن البخاريّ أشار بقوله : « **عِنْدَ الْبَيْتِ** » إلى ما ورد عن النّبيّ ﷺ من أنّه كان يصلّي بمكّة وقبلته بيت المقدس ؛ لكنّه لا يستدبر

---

(١) فتح الباري : ١/٩٥ .

الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وهذا الحديث روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ[1] ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[2] عَنِ الأَعْمَشِ[3] ، عَنْ مُجَاهِدٍ[4] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ** »[6] .

وأخرجه الطبراني[7] ، والبيهقي[8] ، والبزّار[9] من طريق يحيى بن حمّاد عن أبي عوانة به .

---

(١) يَحْيَى بن حمّاد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ، ثقة عابد . ت٢١٥ هـ . التقريب ، ص٥٧٩ .

(٢) وَضَّاح بتشديد المعجمة ، ثُمَّ مهملة ، اليشكري الواسطي البزّاز ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . ت٥ أو ١٧٦ هـ . التقريب ، ص٥٨٠ .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمّد الكوفي ، ثقة حافظ ؛ لكنّه يدلّس. ت٧ أو ١٤٨هـ. التقريب ، ص٢٥٤ .

(٤) مجاهد بن جَبْر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكّي ، ثقة إمام . ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤ هـ . التقريب ، ص٥٢٠ .

(٥) عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العبّاس ، ابن عمّ رسول الله ﷺ ، ولد وبنو هاشم بالشعب ، وهو حبر الأمّة وترجمان القرآن . ت٦٨ هـ على الصحيح بالطائف . الإصابة : ١٤١/٤ .

(٦) المسند : ٢٨٩/٤ .

(٧) الطبراني الكبير : ٦٧/١١ .

(٨) سنن البيهقي : ٢/٣ .

(٩) كشف الأستار ، رقم الحديث (٤١٨) .

وأخرجه أحمد في مسنده[1] من طريق سفيان ، وابن ماجه ، من طريق أبي بكر بن عيّاش[2] ، عن أبي إسحاق[3] ، عن البراء[4] : « **صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ** »[5] .

قال الحافظ : « ظاهره أنّه كان يصلّي بمكّة إلى بيت المقدس محضًا » اهـ.[6] .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ ابن حجر : « أصحّ ما فيه حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عبّاس »[7] ، وقال في الفتح : « صحّحه الحاكم[8] وغيره من حديث ابن عبّاس »[9] .

---

(١) ٢٨٩/٤ .

(٢) أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي الكوفي ، مشهور بكنيته ، والأصحّ أنّها اسمه ، ثقة عابد ؛ إلاّ أنّه لما كبر ساء حفظه . ت١٩٤ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . التقريب ، ص٦٢٤ .

(٣) عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد . اختلط بأَخرة . ت١٢٩ هـ ، التقريب ، ص٤٢٣ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ الأوسي الأنصاري ، يكنى أبا عمارة ، له ولأبيه صحبة ، غزا مع النّبيّ ﷺ خمس عشرة غزوة ، نزل الكوفة . ت٧٢ هـ . الإصابة : ٢٧٨/١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب القبلة : ٣٢٢/١ .

(٦) فتح الباري : ٩٦/١ .

(٧) تلخيص الحبير : ٢١٥/١ . وقال : « يعكر عليه إمامة جبريل به ﷺ عند باب البيت » .

(٨) المستدرك : ٢٩٥/٢ .

(٩) الفتح : ٩٦/١ .

وإسناد أحمد فيه الأعمش مدلّس ، ولم يصرّح هنا بالسماع .

ولهذا الحديث شواهد من حديث البراء بن عازب ، وأنس في الصحيح[1] في شأن تحويل القبلة .

والحديث يتقوّى بشواهده .

ما يستفاد من الترجمة :

• تفسير الإمام البخاريّ للإيمان المذكور في الآية بأنّه الصلاة الّتي كان يصلّيها المسلمون تجاه بيت المقدس ــ وهم بمكّة ــ ولذلك أشار بقوله : « **عِنْدَ الْبَيْتِ** » إلى هذا المعنى ، ونبّه لورود الخبر بذلك عن النّبيّ ﷺ ، هي لفتة مهمّة وفائدة قيّمة من الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ في تفسير القرآن بالسنّة .

وأكثر أهل التّفسير يذكرون بأنّ معنى الإيمان في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ هو الصلاة ، ويستدلّون بحديث تحويل القبلة ، وما ورد في سبب نزول الآية الكريمة .

لكن ذكر الحديث الوارد في صلاة النّبيّ ﷺ إلى بيت المقدس وهو في مكّة ، وجعله الكعبة بينه وبين المقدس ، وتفسير الآية بالحديث فائدة حازها الإمام البخاريّ وسبق إليها دون غيره من أهل التّفسير .

• إيراد الإمام البخاريّ للفظة « **عِنْدَ الْبَيْتِ** » في تفسير الآية يدلّ على تصحيحه لهذه الرواية . فقد جعلها من التفسير المأثور الصحيح الذي فسّرت به الآية الكريمة .

• قوله : « **الصَّلاةُ مِنَ الإيمَانِ** » أفاد به أنّ لفظ الإيمان المذكور في الآية

---

(١) البخاريّ ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان .

لفظ كلّي أريد به المعنى الأخصّ وهو المعنى الجزئي . فقد أطلق الإيمان وهو كلّ ، وأراد الصلاة وهي جزء من الإيمان . فكان إطلاق الكلّ وإرادة الجزء أسلوبًا بليغًا من أساليب القرآن الكريم أفاد به الإمام البخاريّ في هذه الترجمة .



بَاب : حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ من طريق ابْنِ شِهَابٍ[1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ »[3] .

وأخرجه التّرمذيّ من حديث أَبِي سَلَمَةَ[4] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ » . وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[5] .

ومن طريق مَالِك بْن أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ :

---

(١) هو الإمام محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته وإتقانه . ت١٢٥ هـ . التقريب ، ص٥٠٦ .

(٢) هو عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عابد فقيه ، فاضل مشهور . ت٩٣ هـ . التقريب ، ص٤٠٠ .

(٣) الموطأ : ٢/٩٠٣ .

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر . ت٩٤ هـ . التقريب ، ص٦٤٥ .

(٥) الترمذي ، كتاب الزهد : ٤/٣٨٣ ، ح٢٣١٧ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لا يَعْنِيهِ » . ثـم قَالَ : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلاً . وَهَـذَا عِنْدَنَـا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1] .

وأخرجه ابن ماجه ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[2] ، حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ شُعَيْبِ بْـنِ شَـابُورَ[3] ، حَدَّثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ[4] ، عَـنْ قُـرَّةَ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ حَيْوَئِيلَ[5] ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ ، عَـنْ أَبِـي سَـلَمَةَ ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ »[6] .

وأخرجه ابن حبّان من طريق هشام به[7] .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق حَجَّاج بْن دِينَارٍ الْوَاسِـطِيِّ[8] ،

---

(١) الترمذي ، كتاب الزهد ، ح٢٣١٨ .

(٢) هشام بن عمّار بن نصير السّلمي الدّمشقيّ ، صدوق ، مقرئ ، كـبر فصـار يتلقّـن ، فحديثه القديم أصحّ . ت٢٤٥ هـ . التقريب ، ص٥٧٣ .

(٣) محمّد بن شعيب بن شـابور الأمـويّ مولاهـم ، نزيـل بـيروت ، صـدوق ، صحيـح الكتاب . ت٢٠٠ هـ . التقريب ، ص٤٨٣ .

(٤) هو الإمام عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبـو عمـرو ، الفقيـه ، ثقـة جليل . ت١٥٧ هـ . التقريب ، ص٣٤٧ .

(٥) قرّة بن عبدالرحمن بن حيويـل بمهملـة مفتوحـة ثـم تحتانيـة ، وزن جـبريل ، المعـافري المصري ، يقال : اسمه يحيى ، صدوق ، له مناكير . ت١٤٧ هـ ، التقريب ، ص٤٥٥ .

(٦) ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب كفّ اللسان في الفتنة ، ح٣٩٧٦ .

(٧) صحيح ابن حبّان : ٤٦٦/١ .

(٨) حجّاج بن دينـار الواسـطي ، لا بـأس بـه ، لـه ذكـر في مقدّمـة مسـلم . التقريـب ، ص١٥٣ .

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ[1] ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ قِلَّةَ الْكَلامِ فِيمَا لا يَعْنِيهِ** »[2] .

وأخرجه من طريق مُوسَى بْنُ دَاوُدَ[3] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ به[4] .

وأخرجه الطبراني ، قال : حدّثنا أحمد بن رشدين[5] ، قال : حدّثنا أبو صالح عبدالغفّار بن داود الحرّاني[6] ، قال حدّثنا عبدالرزّاق بن عمر[7] ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة به [8] .

وأخرجه البخاريّ في تاريخه من طريق عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عليّ بن حسين ، عن النّبيّ ﷺ [9] .

---

(1) شعيب بن خالد الخثعمي ، مقبول . التقريب ، ص٢٦٧ .

(2) المسند ، مسند أهل البيت : ٢٠١/١ ، ح١٧٣٤ .

(3) موسى بن داود الضبّيّ ، أبو عبدالله الطرسوسي ، نزل بغداد ، صدوق ، فقيه ، زاهد ، له أوهام . ت٢١٧ . التقريب ، ص٥٥٠ .

(4) المسند ، مسند أهل البيت : ٢٠١/١ ، ح١٧٣٩ .

(5) أحمد بن محمَّد بن الحجّاج بن رشدين أبو جعفر المصري ، قال أبو حاتم : لم أحدّث عنه لما تكلّموا فيه . الجرح والتعديل : ٧٥/٢ . قال ابن عديّ : كذّبوه ، صاحب حديث كثير ، أنكرت عليه أشياء مما رواه ، وهو ممّن يكتب حديثه مع ضعفه . الكامل : ١٩٨/١ . انظر اللسان : ٢٨١/١ ، الكشف الحثيث ص٥٨ .

(6) عبدالغفّار بن داود الحرّانيّ ، نزيل مصر ، ثقة ، فقيه . ت٢٢٤ هـ . التقريب ، ص٣٦٠ .

(7) عبدالرزّاق بن عمر الدمشقيّ ، أبو بكر الثّقفيّ ، متروك الحديث عن الزهريّ ، ليّن في غيره . التقريب ، ص٣٥٤ .

(8) المعجم الأوسط : ٢٣٤/١ .

(9) التاريخ الكبير : ٢٢٠/٤ .

قال الإمام البخاري : « هذا أصحّ بانقطاعه . وقال بعضهم : عن الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ . ولا يصحّ إلاّ عن عليّ ابن الحسين عن النّبيّ ﷺ »[1] .

الحكم على الحديث :

رجال الإسناد في هذا الحديث ثقات ، قال الهيثميّ في المجمع : « ورجال أحمد ثقات »[2] ، لكن علّته هي الانقطاع بين عليّ بن الحسين بن عليّ والنّبيّ ﷺ كما ذكر ذلك البخاريّ[3] وغيره . وقال الخطيب في تاريخه : « الصحيح عن مالك عن الزهريّ عن عليّ بن الحسين مرسلاً »[4] .

وقال الترمذي : « حديث غريب »[5] .

و لم يخرج الإمام البخاريّ هذا الحديث مع جزمه بأنّه أصحّ طرقه ، وذلك لعلّة الإرسال . والله أعلم .



(١) المصدر نفسه .

(٢) مجمع الزوائد : ١٨/٨ .

(٣) التاريخ الكبير : ٢٢٠/٤ .

(٤) تاريخ بغداد : ٦٤/١٢ .

(٥) الترمذي ، كتاب الزّهد ، ح٢٣١٧ .

كتاب العلم

وفيه

- بَاب : مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا .
- بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .
- بَاب : السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ .

كِتَابُ العلم

بَاب : مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

أخرج الإمام البخاريّ تحت هـذا البـاب حديـث أبـي وَاقِـدٍ اللَّيْثِـيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

وهذه الترجمة لفظ حديث ورد في النّهي عن القيام للقادم .

وهو ما أخرجه الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده عن لُوَيْن[1] ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[2] ، عَنْ سِمَاكٍ[3] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) محمّد بن سليمان بن حبيب الأسدي المصيصي أبو جعفر العلاّف ، لوين ، ثقة ، ت٢٤٥ هـ ، التقريب ، ص٨١ .

(٢) شريك بن عبدالله النّخعي الكوفي ، القاضي ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطيء كثيرًا ، تغيّر حفظه مذ ولي القضاء . ت ١٧٧ هـ . التّقريب ، ص٢٦٦ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وأبو زرعة : يحتجّ بحديثه . الجرح والتعديل : ٤/٣٦٥ . وثّقه ابن معين ، وقال غيره : سيء الحفظ . الكاشف : ١/٤٨٥ .

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، روايته عن عكرمة خاصّة مضطربة ، تغير بأخرة فكان ربما تلقّن . ت١٢٣ هـ . التقريب ، ص٢٥٥ .

سَمُرَةَ[1] قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي »[2] .

وأخرجه البخاريّ في الأدب المفرد[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذيّ[5] ، والطبراني[6] ، والبيهقي[7] ، وابن حبّان[8] ، وأبو يعلى[9] كلّهم من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة به .

وأخرج ابن الجعد من طريق محمد بن عيينة[10] قال : كان معاوية بن قرّة[11] إذا أتانا في حلقتنا لم يجلس حيث نوسّع له ؛ إنّما يجلس حيث ينتهي[12] .

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة وتوفي بها في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ . انظر الإصابة : ٤٣١/١ .

(٢) المسند : ٩٨/٥ .

(٣) الأدب المفرد ، ص٣٨٩ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في التحلّق : ١٦٤/٥ .

(٥) الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب اجلس حيث ينتهي المجلس : ٦٩/٥ .

(٦) الطبراني الكبير : ٢٢٩/٢ .

(٧) البيهقي : ٢٣١/٣ .

(٨) صحيح ابن حبّان : ٣٤٥/١٤ .

(٩) مسند أبي يعلى : ٤٤٩/١٣ .

(١٠) محمّد بن عيينة الهلالي ، أخو سفيان بن عيينة ، صدوق له أوهام . التقريب ، ص٥٠١ .

(١١) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المُزنيّ ، أبو إياس البصري ، ثقة . ت١١٣ هـ . التقريب ، ص٥٣٨ .

(١٢) مسند ابن الجعد ، ص١٦٩ .

الحكم على الحديث :

الحديث قال عنه الترمذي : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا » اهـ[1] .

وصحّحه ابن حبّان[2] .

قال المنذريّ : « رواه أبو داود ، والتّرمذيّ وحسّنه » اهـ[3] .

والحديث من رواية شريك بن عبدالله وفيه مقال . وقد أخرج له البخاريّ تعليقًا ، ومسلم متابعة[4] ، لكن شريكًا لم ينفرد به ، بل روى الحديث من طريق زهير بن معاوية[5] عن سماك عن جابر به[6] ، وهذا الطريق صحيح ، لكن لم أجد من الأئمة من ذكر رواية زهير عن سماك إلاّ الترمذيّ .

وحديث شريك عن سماك عن جابر حديث حسن ، وأمّا وصف الترمذيّ له بالغرابة ، فلعلّه يريد أنّه لم يرو إلاّ من طريق جابر ، ولم يروه عن جابر إلا سماك .

---

(١) جامع الترمذيّ ، الاستئذان ، باب اجلس حيث ينتهي المجلس : ٦٩/٥ .

(٢) ابن حبّان : ٣٤٥/١٤ .

(٣) التّرغيب والتّرهيب : ٣٩٥/٣ .

(٤) تهذيب التّهذيب : ٢٩٣/٤ ، تهذيب الكمال : ٤٦٢/١٢ . وقد أخرج البخاريّ لشريك تعليقًا في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

(٥) زهير بن معاوية بن حُديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين . التّقريب ، ص٣٤٢ .

(٦) الترمذي ، الاستئذان ، باب اجلس حيث ينتهي ... : ٦٩/٥ .

ما يستفاد من الترجمة :

- أنّ من الآداب الإسلامية الكريمة أن يجلس الرّجل حيث ينتهي به المجلس ، وألاّ يقيم رجلاً من مكانه ليجلس فيه .

- أنّ المجالس لها حرمة وكرامة ، والحقّ فيها لمن سبق ، والنّاس فيها سواسية ؛ لا تعظّم فيها الهيئات ، ولا يضرب عليها النّاس ، ولا يستأثر بها شخص دون آخر كما هو الحال في مجالس غير المسلمين .

- قال الحافظ : « المراد بالمجلس وبالحلقة : حلقة العلم ومجلس العلم »[1] .



(١) الفتح : ١/٩٨ .

بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ .
وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ . . .

لم يخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا مرفوعًا بسنده تحت هذه التّرجمة ، واكتفى بتبويبه بالأحاديث غير المسندة ، دون الإشارة إلى ذلك .

وقوله : « **العلماء** ... » هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد[1] والترمذي[2] من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[3] عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ[4] عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ[5] عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ[6] عن أَبِي الدَّرْدَاءِ[7] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ**

---

(١) المسند : ١٩٦/٥ .

(٢) أخرجه الترمذيّ من طريق عاصم عن قيس عن رجل عن أبي الدرداء : ٤٨/٥ .

(٣) محمَّد بن يزيد الكلاعي ، مولى خولان ، أبو سعيد الواسطيّ ، ثقة ثبت عابد . ت١٩٠ هـ أو قبلها ، التّقريب ، ص٥١٤ .

(٤) عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، صدوق يهم ، التّقريب ، ص٢٨٥ .

(٥) داود بن جميل ، ويقال : اسمه الوليد . ضعيف ، التّقريب ، ص١٩٨ .

(٦) كثير بن قيس الشّاميّ ، يقال : قيس بن كثير ، والأوّل أكثر . ضعيف ، التّقريب ، ص٤٦٠ .

(٧) عويمر ، أبو الدرداء ، مشهور بكنيته وباسمه جميعًا ، قيل : هو عامر ، وعويمر لقب . مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ . الإصابة : ٧٤٧/٤ .

لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ . وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَمًا ؛ وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

وأخرجه ابن ماجه[1] ، والطبراني[2] من طريق عاصم به .

وأخرجه أبو داود الطيالسيّ[3] ، والدارمي[4] ، وابن حبّان[5] ، والحاكم[6] كلّهم من طريق زرِّ بْن حُبَيْشٍ[7] عن صَفْوَان بْن عَسَّالٍ[8] « **إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ** » هكذا مختصرًا .

وأخرجه ابن أبي خيثمة[9] ، والترمذيّ[10] ، عن الأعمش ، عن أبي صالح[11] ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** » .

---

(١) سنن ابن ماجه ، المقدّمة ، باب فضل العلماء : ٨١/١ .

(٢) مسند الشاميين : ٢٢٤/٢ .

(٣) مسند الطيالسي : ص١٦٠ .

(٤) الدارميّ : ١١٣/١ .

(٥) صحيح ابن حبّان : ٣٧١/٣ .

(٦) المستدرك : ١٨٠/١ .

(٧) زرّ بن حُبيش بن حُباشة الأسديّ الكوفيّ ، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم . ت١ أو ٢ أو ٨٣ هـ . التّقريب ، ص٢١٥ .

(٨) صفوان بن عسّال المراديّ له صحبة ، سكن الكوفة ، غز مع النّبيّ ﷺ اثنتي عشرة غزوة . الإصابة : ٣٣٦/٣ .

(٩) كتاب العلم لابن أبي خيثمة ، ص١٠ .

(١٠) الترمذي ، كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم : ٢٨/٥ .

(١١) ذكوان السمّان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزّيت إلى الكوفة . ت١٠١ هـ . التّقريب ، ص٢٠٣ .

وأخرجه أحمد[1] ، وابن حبّان[2] من طريق الأعمش عن أبي صالح به .

وقد عزا الحافظ ابن حجر في فتح الباري[3] حديث الترجمة إلى مستدرك الحاكم عن أبي الدرداء ، و لم أره هناك إلاّ عن أبي هريرة ﷺ[4] . ولعلّ الحافظ أراد طرف الحديث فعزاه إلى الحاكم . قال في الفتح : « قوله : أن العلماء بفتح أن ويجوز كسرها . من هنا إلى قوله : « وَافِرٍ » طرف من حديث أبي داود والتّرمذيّ وابن حبّان والحاكم مصحّحًا من حديث أبي الدرداء » اهـ.

لكن الحافظ ذكره في التّلخيص و لم يعزه للحاكم فقال : « حديث العلماء ورثة الأنبياء ، أحمد ، وأبو داود ، والترمذيّ ، وابن حبّان عن حديث أبي الدرداء »[5] اهـ.

الحكم على الحديث :

قال الإمام الترمذيّ بعد ذكره للحديث : « وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ »[6] اهـ. ونقل عن البخاريّ أنّه رأى حديث عاصم عن الوليد بن جميل[7] أصح .

ومدار الحديث على كثير بن قيس الشاميّ وهو ضعيف ، وقد وهم من

---

(1) المسند : ٣٢٥/٢ .

(2) صحيح ابن حبّان : ٢٤٨/١ .

(3) فتح الباري : ١٥٩/١ .

(4) المستدرك : ١٦٥/١ عن الأعمش عن أبي صالح .

(5) تلخيص الحبير : ١٦٤/٣ .

(6) سنن الترمذيّ : كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة : ٤٧/٥ .

(7) هو داود بن جميل المذكور في الإسناد المتقدّم عند أحمد .

جعله في الصحابة ، قاله الحافظ[1] . والحديث بهذا الطريق لا يصحّ إلى النّبيّ ﷺ .

وأعلّ الحديث كذلك الإمام الدارقطني ، فقال : « داود هذا مجهول ... وعاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء ، ولا يثبت »[2] .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « حسنه حمزة الكناني[3] وضعفه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوّى بها »[4] .

وقد أعلّ الحديث بعلّة أخرى ذكرها أهل العلم وهي الاضطراب في سنده . قال الحافظ المنذريّ : « اختلف في الحديث اختلافًا كثيرًا »[5] .

وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ــ كما تقدّم ــ وذلك لأنّ الحديث اختلف فيه اختلافًا كثيرًا . يقول العلاّمة شمس الحقّ العظيم آبادي : « وقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا ، فقيل : فيه كثير بن قيس ، وقيل : قيس بن كثير ذكر أنّه جاءه رجل من أهل المدينة . ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل ، ومنهم من أسقطه . وروي أيضًا عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء »[6] .

وذكرُ الإمام البخاريّ للحديث يدلّ على أنّ له أصلاً ، وإنما لم يخرجه

(١) تلخيص الحبير : ٣/١٦٤ .

(٢) العلل للإمام الدارقطني : ٦/٢١٦ .

(٣) حمزة بن محمّد بن عليّ بن العبّاس أبو القاسم الكناني المصري ، محدّث مصر ، سمع النسائيّ ، وجمع وصنّف . ت٣٥٧ هـ . التذكرة للذهبي : ٣/٩٣٢ .

(٤) فتح الباري : ١/٢١٠ .

(٥) الترغيب والترهيب ، كتاب العلم : ١/٥٧ .

(٦) عون المعبود : ١٠/٥٣ .

لتقاصره عن شرطه ، وللحديث شواهد ، منها : حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم[1] وغيره : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » . والله أعلم .

ما يستفاد من الترجمة :

- تقديم العلم على العمل . فكلّ عمل لا يكون على أساس من العلم الشّرعيّ والهدي النّبويّ فهو ردّ .
- العلم شرط في صحّة القول والعمل .
- العلماء ورثة الأنبياء ؛ يرثون عنهم العلم والعمل والإمامة في الدين .
- أنّ الأنبياء لا يورّثون المال ، إنما يورّثون العلم .
- أنّ ميراث العلماء يرفع من شأنهم ويعلي منازلهم ليكونوا قدوة للأمّة .
- أنّ ميراث الأنبياء مشاع ليس مقصورًا على فئة العلماء ، بل كلّ من طلب علمهم واستفاد منه فهو وارث لهذا العلم الّذي استفاده .



(١) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

بَاب : السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي بكر وقصّته من أضيافه ، وليس في هذا الحديث ذكر السّمَر ، لكن الإمام البخاريّ ترجم بلفظ السّمَر إشارة إلى الحديث الوارد في ذلك[1] ، وهو ما رواه الإمام أحمد من طريق أَبُو مُعَاوِيَةَ[2] ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3] ، عَنْ عَلْقَمَةَ[4] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ »[5] .

وأخرجه الترمذي[6] ، وابن خزيمة[7] ، والحاكم[8] ، وابن أبي شيبة[9] ،

---

(١) قاله ابن حجر ، الفتح : ٢٨١/١ .

(٢) محمَّد بن خازم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ النّاس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ت١٩٥ هـ . التّقريب ، ص٤٧٥ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، إلاّ أنّه كان يرسل كثيرًا ، ت١٩٦ هـ ، التّقريب ، ص٩٥ .

(٤) علقمة بن قيس بن عبدالله النّخعي ، ثقة ثبت ، فقيه عابد ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . ع . التّقريب ، ص٣٩٧ .

(٥) المسند : ٢٥/١ ،

(٦) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرّخصة في السّمر : ٣١٥/١٠ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٨٦/٢ .

(٨) المستدرك : ٢٤٦/٢ .

(٩) المصنّف : ١٨١/٢ .

وأبو يعلى[1]، وأبو نعيم في الحلية[2]،ويعقوب بن سفيان[3] من طريق أبي معاوية عن الأعمش به[4].

وأشار أيضًا بقوله : « **السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ** » . إلى الردّ على من منع السّمر محتجًّا بحديث : « لا سَمَرَ إلاّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » ، وهو حديث أخرجه الإمام أحمد من طريق جرير عن منصور ، عن خَيْثَمَةَ[5]، عن رجل من قومه عن عبدالله بن مسعود .

وأخرجه الإمام أحمد[6] أيضًا ، والطيالسي[7]، والخطيب[8] من طريق مَنْصُور بن المعتمر[9]، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عن عبدالله[10]، عن النَّبيّ ﷺ .. الحديث .

(1) مسند أبي يعلى : ١/١٧٢ .

(2) حلية الأولياء : ١/١٢٤ .

(3) المعرفة والتاريخ : ٢/٥٣٨ .

(4) وأخرجه أحمد والترمذي من طريق الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل جعفي يقال له : قيس ، عن عمر بن الخطّاب مرفوعًا . والحسن بن عبيدالله ثقة كوفي . نسب البخاريّ الاضطراب إلى عامّة روايته . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . انظر تحقيق الشّيخ أحمد شاكر على الترمذي : ١/٣١٥ .

(5) خيثمة بن عبدالرّحمن بن أبي سبرة ، واسمه يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب بن سلمة الجعفي الكوفي ، لأبيه وجدّه صحبة . ثقة ، وكان يرسل . مات بعد سنة ثمانين . ع . التّقريب ، ص١٩٧ . وانظر تهذيب الكمال : ٨/٣٧٠ .

(6) المسند : ١/٣٧٩ .

(7) مسند الطيالسي ، ص٤٨ .

(8) تاريخ بغداد : ١٤/٢٨٦ .

(9) منصور بن المعتمر بن عبدالله السّلمي أبو عتّاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس . ت١٣٢ هـ . التّقريب ، ص٥٤٧ .

(10) وفي رواية عند أحمد : عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود . المسند : ١/٤١٢ - ٤٤٤ .

وأخرجه عبدالرزاق[1]، والطبراني[2]، والبيهقي[3]، وأبو نعيم في الحلية[4] من طريق سفيان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت[5]، عن زياد بن حدير[6]، عن عبدالله بن مسعود، وذكر الحديث.

الحكم على الحديث :

- حديث عمر قال عنه الترمذيّ : « حديث حسن »[7].

وصحّحه ابن خزيمة[8]، والحاكم[9] ووافقه الذّهبيّ. وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصّحيح »[10].

قال الشّيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح »[11]. ورجّح - رحمه الله - أنّ علقمة سمع الحديث من عمر بن الخطّاب، وأنه رواه عنه مرّتين : مرّة بواسطة، ومرّة بلا واسطة.

---

(١) مصنّف عبدالرزاق : ٥٦١/١ .

(٢) الطبراني الكبير : ٢١٧/١٠ .

(٣) البيهقي الكبرى : ٤٥٢/١ .

(٤) الحلية : ١٢١/٤ - ١٩٨ .

(٥) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس. ت١١٩ هـ . ع التّقريب ، ص١٥٠ .

(٦) زياد بن حدير الأسدي، له ذكر في الصحيح، ثقة عابد، التّقريب، ص٢١٨ .

(٧) الترمذي : ٣١٥/١ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١٨٦/٢ .

(٩) المستدرك : ٢٤٦/٢ .

(١٠) مجمع الزوائد : ٢٩٠/٩ .

(١١) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر : ٣١٧/١ - ٣١٨ .

واستند ــ رحمه الله ــ إلى تحسين الترمذي للحديث ، وقال : « إنه متّصل عنده » .

قلت : يعكر على هذا : اصطلاح الحسن عند الترمذي .

- حديث ابن مسعود قال عنه الحافظ : « رواه أحمد بسند فيه راو مجهول »[1] اهـ.

قلت : الحديث قد روي دون ذكر الرَّجل المجهول عند أحمد .

وعند الطبراني[2] عن خيثمة عن زياد بن حدير .

قال الهيثمي : « رجال الجميع ثقات »[3] .

لكن خيثمة كان يرسل ، و لم يرو عن ابن مسعود .

❖❖❖

(١) الفتح : ٢١٣/١ .

(٢) المعجم الكبير : ٢١٧/١٠ .

(٣) مجمع الزوائد : ٣١٤/١ . وانظر تعليق الشّيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي : ٣١٩/١ .

كتاب الوضوء

وفيه

- بَاب : مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ .
- بَاب : لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ .
- بَاب : غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ .
- بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ .

كِتَابُ الوضوء

بَاب : مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

لم يخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا مسندًا للنّبيّ ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : « لعلّ المصنّف أشار إلى حديث « **الوضوء على الوضوء نور** » وهو حديث ضعيف »[1] .

قلت : الحديث عزاه الحافظ ابن حجر لمسند رزين[2] .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ العراقيّ في تخريج أحاديث الإحياء : « لم أجد له أصلاً »[3] .

وقال المنذريّ : « لا يحضرني له أصل من حديث النّبيّ ﷺ ، ولعلّه من كلام بعض السّلف »[4] .

وقد ورد في هذا المعنى حديث عند عبد بن حميد[5]، والترمذيّ[6]، وأبو داود[7]،

---

(١) الفتح : ٢٣٤/١ .

(٢) تلخيص الحبير :

(٣) المغني عن حمل الأسفار : ٨٤/١ .

(٤) الترغيب والترهيب : ١٠٧/١ ، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء .

(٥) مسند عبد بن حميد : ص٢١٧ .

(٦) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكلّ صلاة : ٨٦/١ .

(٧) أبو داود ، كتاب الوضوء ، باب الرَّجل يجدّد الوضوء من غير حدث : ١٦/١ . وانظر ضعيف أبي داود للألباني ص١٦ .

وابن ماجه [1] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات** » .

لكن هذا الحديث يرويه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي [2] قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف في حفظه . فلا يصحّ الحديث .

قال ابن الجوزيّ عند ذكره للحديث : « اسم الإفريقي : عبدالرحمن بن زياد ، قال أحمد : نحن لا نروي عنه شيئًا . وقال الدارقطني : ليس بالقويّ . وقال ابن حبّان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلّس » [3] .

وقال الترمذيّ : « هو إسناد ضعيف » [4] .

ما يستفاد من الترجمة :

- ترجمة الإمام البخاريّ للباب فيها توجيه إلى بداية فرضية الوضوء ونزول آية المائدة . وما ورد في الآية من تشريعات كريمة تخصّ هذا الفرض .
- وأيضًا توجيه النّبيّ ﷺ إلى فرض العدد الواجب على المسلم ، وما هو أقلّه وأكثره . وألاّ يسرف المتوضئ في وضوءه فيجاوز فعل النّبيّ ﷺ فيقع في المكروه .



(١) ابن ماجه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء على طهارة : ١/١٧٠ ، وانظر ضعيف ابن ماجه ، ص٤١ .

(٢) عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه . ت١٥٦ هـ ، وكان رجلاً صالحًا . التّقريب ، ص٣٤٠ .

(٣) العلل المتناهية : ١/٣٥٢ .

(٤) جامع الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكلّ صلاة : ١٠/٨٦ .

بَاب : لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

ذكر الإمام البخاريّ في هذا الباب حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

وهذه الترجمة لفظ حديث ورد عن النّبيّ ﷺ أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ[1] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[2] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ : « إِنّ اللّهَ ﷻ لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » [3] .

وأخرجه أيضًا من طريق حسين بن عليّ[4] ، عن زائدة[5] ، عن سماك ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[6] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ، وَلا صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »[7] .

---

(١) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، ثقة . ت٩٨ ، وقيل ١٠٨ . التّقريب ، ص٦٧٥ .

(٢) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري ، وألد أبي المليح ، صحابيّ تفرّد ولده عنه . التّقريب ، ص٩٨ .

(٣) المسند : ٧٤/٥ .

(٤) حسين بن عليّ الجعفيّ المقرىء ، ثقة عابد . ت٢٠٣ هـ أو ٢٠٤ هـ . التّقريب ، ص١٦٧ .

(٥) زائدة بن قدامة الثّقفي أبو الصلت الكوفي ، صاحب سنّة ، ثقة ثبت . ت١٦٠ هـ . التّقريب ، ص٢١٣ .

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقّاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة . ت١٠٣ هـ . التّقريب ، ص٥٣٣ .

(٧) المسند : ٣٩/٢ .

وأخرجه أبو الوليد الطيالسيّ من طريق شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا المليح يحدِّث عن أبيه قال : « كنت مع النَّبيّ ﷺ في بيت فسمعته يقول : » وذكر الحديث .

وفي صحيح مسلم : « حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[1] ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2] ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ[3] - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** » »[4] .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[5] من طريق محمَّد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عن أبي المليح ، عن أبيه عن النَّبيّ ﷺ ، وذكر الحديث .

وفي صحيح ابن خزيمة أيضًا : ثنا أبو عمّار الحسين بن حريث[6] ، ثنا

---

(١) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكّة ، ثقة مصنّف ، كان لا يرجع عمّا في كتابه لشدّة وثوقه به . ت٢٢٧ هـ . التّقريب ، ص٢٤١ .

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفيّ ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت . ت٢٤٠ هـ . التّقريب ، ص٤٥٤ .

(٣) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ . ت٢٣٧ هـ . . التّقريب ، ص٧٨٥ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ٢٠٤/١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٨/١ .

(٦) الحسين بن حريث ، أبو عمّار الخزاعي مولاهم ، المروزي ، ثقة . ت٢٤٤ هـ . التّقريب ، ص١٦٦ .

عبدالعزيز بن أبي حازم[1] ، عن كثير - وهو ابن زيد[2] - عـن الوليـد ــ وهـو ابن رباح[3] - عن أبي هريرة ، وذكر الحديث .

وأخرجه النسائيّ[4] من طريق قتيبة بن سعيد ، قال : حدّثنا أبـو عوانـة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النّبيّ ﷺ . وذكر الحديث .

وأخرجه الترمذيّ[5] من طريق قُتَيْبَـةُ بْـنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَـا أَبُـو عَوَانَـةَ عَـنْ سِمَاكٍ ... عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وذكر الحديث .

وأخرجه أبو يعلى[6] من طريق مسروق بن المرزبـان[7] ، حدّثنا ابـن أبـي زائدة[8] ، عن إسرائيل[9] ، عن سماك به .

---

(١) هو سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه . ت١٨٤ هـ . التّقريب ، ص٣٥٦ .

(٢) كثير بن زيد مولى الأسلميين ، أبو محمّد ، قال أبو حاتم : صالح ليس بـالقويّ ، قـال أبو زرعة : صدوق فيـه لـين . الجـرح والتعديـل : ١٥٠/٧ ، قـال الحـافظ : صـدوق يخطيء . التّقريب ، ص٤٥٩ .

(٣) الوليد بن ربـاح المدنـي ، صـدوق . ت١١٧ هــ . التّقريـب ، ص٥٨١ ، قـال عنـه البخاريّ : حسن الحديث ، وقال أبو حـاتم : صـالح . التهذيـب : ١١٧/١١ ، وقـال الذهبيّ : صدوق . الكاشف : ٣٥١/٢ .

(٤) سنن النسائيّ : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ٨٧/١ - ٨٨ .

(٥) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور : ٥/١ .

(٦) مسند أبي يعلى : ٤٥/١٠ .

(٧) مسروق بن المرْزُبان بسكون الراء وضم الزّاي ، صدوق له أوهـام . التّقريـب ، ص٢٨ . قـال أبو حاتم : ليس بالقويّ ، يكتب حديثه ، وذكره ابن حبّان في الثقات . التهذيب : ٢/١٠ .

(٨) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن . ت١٨٣ هــ أو ١٨٤ هـ. التّقريب ، ص٥٩٠ .

(٩) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي الهمداني أبو يوسف ، تكلّم فيه بلا حجّة . ثقة . ت١٦٠ هـ ، وقيل بعدها . التّقريب ، ص١٠٤ .

وأخرجه الطبراني[1] في الصّغير من طريق عبدالملك بن عبدالله الرّقاشي[2] ، حدّثنا عمر بن حبيب القاضي[3] ، عن خالد الحذّاء[4] ، عن أبي المليح عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ...** » الحديث .

وفي الكبير[5] من طريق عليّ بن الجعد[6] ، وأسد بن موسى[7] ، عن شعبة عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه . وذكر الحديث .

وفي سنن أبي داود[8] من طريق مسلم بن إبراهيم[9] ، ثنا شعبة به .

---

(١) المعجم الصغير : ٧٨/١ .

(٢) عبدالملك بن محمّد بن عبدالله الرقاشي أبو قلابة البصري ، يكنى أبا محمّد ، وأبو قلابة لقب . صدوق يخطيء ، تغير حفظه لّما سكن بغداد . قال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ . التّقريب ، ص٦٥ ، التذكرة : ٨٠/٢ .

(٣) عمر بن حبيب القاضي العدوي البصري ، من بني عديّ بن عبدمناة . ولي القضاء بالبصرة ، وولي قضاء الشرقية للمأمون . قال الإمام أحمد : قدم علينا و لم نكتب عنه حرفًا . وقال ابن معين : ضعيف كان يكذب . قال البخاريّ : يتكلّمون فيه . وقال أبو زرعة : ليس بالقويّ . وقال النسائي : ضعيف . تهذيب الكمال : ٢٩٠/٢١ . قال الحافظ : ضعيف . التّقريب ، ص٤١٠ .

(٤) خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري الحذّاء ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنّه كان يقول : أحذ على هذا النّحو ، وهو ثقة يرسل . التّقريب ، ص١٩١ .

(٥) المعجم الكبير : ١٩١/١ .

(٦) عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيّع . ت٢٣٠ هـ . التّقريب ، ص٨ .

(٧) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان ، أسد السنّة ، صدوق يغرب . ت٢١٢ هـ . التّقريب ، ص

(٨) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١٦/١ .

(٩) مسلم بن إبراهيم الأزديّ الفراهيدي ، أبو عمرو البصريّ ، ثقة مأمون مكثر ، عمي بأخرة ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . ت٢٢٢ هـ . التّقريب ، ص٥٢٩ .

وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبّان من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح به .

وأخرجه البيهقي من طريق زائدة عن سماك عن مصعب به .

الحكم على الحديث :

حديث ابن عمر رواه مسلم ، لكن من طريق سماك بن حرب ، وليس من رجال البخاريّ .

وحديث أبي المليح عن أبيه إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن لعلّ تفرّده عن أبيه في رواية هذا الحديث صرفت بعض الأئمة عن إخراج حديثه كالبخاريّ ومسلم وغيرهما مع حاجة البخاريّ إليه . والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح : « ليس على شرط البخاريّ »[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

- بيان فرضية الوضوء وأنه لا تقبل صلاة بغيره .
- قال الحافظ : « المراد بالقبول هنا : ما يرادف الصحة وهو الإجزاء . وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة ، رافعة لما في الذمّة »[2] .



(١) الفتح : ١/٢٣٤ .

(٢) المصدر نفسه .

بَاب : غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث ابن عمر قال : « أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاّ الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

قال الحافظ : « أشار بقوله : لا يمسح على النّعلين إلى ما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة في المسح على النّعلين »[1] اهـ.

هذا الحديث المشار إليه أخرجه أبو داود ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] ، عَنْ وَكِيعٍ[3] ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[4] ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ[5] ـ هُوَ

(١) الفتح : ٢٦٧/١ .

(٢) عثمان بن محمَّد بن إبراهيم العبسي الكوفي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، له أوهام . ت٢٣٩ هـ . التّقريب ، ص٣٨٦ .

(٣) وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد . ت١٩٦ أو ١٩٧ هـ . التّقريب ، ص٥٨١ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجّة ، كان ربّما دلّس . ت١٦١ هـ . التّقريب ، ص٢٤٤ .

(٥) عبدالرحمن بن ثروان الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم . ت١٢٠ هـ . التّقريب ، ص٣٣٧ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ـ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[1] ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »[2] .

الحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن سفيان به[3] .

وأخرجه الترمذي[4] ، وابن ماجه[5] ، من طريق وكيع عن سفيان به .

وأخرجه ابن خزيمة[6] ، وابن حبّان[7] من طريق محمَّد بن رافع[8] ، عن زيد ابن الحُباب[9] ، عن سفيان به .

ومشروعيّة المسح على النّعلين والجوربين ثابتة بنصوص كثيرة عن الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ .

فمنها : ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي نُعَيْمٍ[10] ، حَدَّثَنَا

---

(١) هزيل بالتصغير بن شرحبيل الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم . ت هـ . التّقريب ، ص٥٧٢ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين : ٤١/١ .

(٣) المسند : ٢٥٢/٤ .

(٤) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنّعلين : ١٦٧/١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنّعلين : ١٨٥/١ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١٩٠/١ .

(٧) صحيح ابن حبّان : ١٤٨/١ .

(٨) محمَّد بن رافع القشيري النيسابوري ، ثقة عابد . ت٢٤٥ هـ . التّقريب ، ص٤٧٨ .

(٩) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، كان بالكوفة ، صدوق يخطيء في حديث الثّوري . ت٢٣٠ هـ . التّقريب ، ص٢٢٢ .

(١٠) هو الفضل بن دُكين الكوفي ، ودكين هو عمرو بن حمّاد التميمي مولاهم ، الملائي ، ثقة ثبت . ت٢١٨ هـ . التّقريب ، ص٤٤٦ .

يُونُسُ[1] ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ[2] قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ »[3] .

وأخرجه الإمام أبو داود من طريق مسدّد[4] قال : « حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[5] ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ[6] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَبَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ[7] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ »[8] .

وأخرجه الحاكم من طريق خلّاد بن يحيى السّلميّ[9]، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ[10] ،

---

(1) يونس بن يزيد الأيلي أبو يزيد ، ثقة إلا أنّ في روايته عن الزهري وهمًا . ت١٥٩ هـ . التّقريب ، ص٦١٤ .

(2) هو عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ، مخضرم ثقة ، لم يصحّ له صحبة . التّقريب ، ص٣٣٥ .

(3) المسند : ١٤٨/١ .

(4) مسدّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ ، أوّل من صنّف المسند بالبصرة . ت٢٢٨ هـ . التّقريب ، ص٥٢٨ .

(5) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ . ت١٨٣ هـ . التّقريب ، ص٥٧٤ .

(6) يعلى بن عطاء العامريّ ، ويقال : الليثيّ الطائفي ، ثقة . ت١٢٠ هـ . التّقريب ، ص٦٠٩ .

(7) أوس بن أبي أوس ، حذيفة الثّقفيّ ، صحابيّ ، وهو أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة ، قيل : هو أوس بن أوس ، والصواب أنّه غيره . التّقريب ، ص١١٥ .

(8) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٤١/١ .

(9) خلّاد بن يحيى بن صفوان السّلميّ أبو محمّد الكوفيّ ، من كبار شيوخ البخاريّ ، صدوق ، رمي بالإرجاء . ت٢١٣ هـ . التّقريب ، ص١٩٦ .

(10) هشام بن سعد المدني ، أبو عبّاد ، صدوق له أوهام ، رمي بالتشيّع . ت٦٠ هـ أو قبلها . التّقريب ، ص٥٧٢ .

ثَنَا زَيْد بن أسلم[1]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[2]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ ....ثم أغرف غرفة أخرى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ، واليسرى مِثْلَ ذَلِكَ ، ومسح بأسفل النّعلين ، ثُمَّ قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ »[3].

وأخرجه الطّبرانيّ في الكبير من طريق خلّاد بن يحيى ، ثنا هشام به[4].

وأخرجه الطبرانيّ أيضًا من طريق حجّاج بن منهال[5]، ثنا حمّاد بن سلمة[6]، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس . وذكر الحديث[7].

وأخرجه ابن حبّان من طريق هدبة بن خالد[8]، حدّثنا حمّاد بن سلمة ، حدّثنا يعلى بن عطاء به[9].

---

(١) زيد بن أسلم العدويّ ، مولى عمر رضي الله عنه ، أبو عبدالله المدني ، ثقة عالم ، كان يرسل . ت١٣٦ هـ . التّقريب ، ص٢٢٢ .

(٢) هو : عطاء بن يسار الهلالي المدني ، أبو محمّد ، ثقة ، فاضل ، ع . ت٩٤ هـ . التّقريب ، ص٣٩٢ .

(٣) المستدرك : ٢٤٧/١ .

(٤) المعجم الكبير : ٣١١/١٠ .

(٥) حجّاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمّد السّلميّ مولاهم البصري ، ثقة فاضل . ت٢١٦ هـ . التّقريب ، ص١٥٣ .

(٦) حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة . مات سنة ١٦٧ هـ . انظر التقريب ، ص١٧٨ .

(٧) المعجم الكبير : ٢٢٢/١ .

(٨) هدبة بن خالد بن الأسود القيسيّ ، أبو خالد البصري ، ويقال : هداب ، انفرد النسائي بتليينه . مات سنة بضع وثلاثين ومئتين . التّقريب ، ص٥٧١ .

(٩) صحيح ابن حبّان : ١٧٠/٤ .

وأخرجه البيهقيّ من طريق خلّاد بن يحيى ، ثنا هشام بن سعد ، ثنا زيد ابن أسلم ، عن عطاء به[1] .

وأخرجه أيضًا من طريق أبي داود ، ثنا مسدّد ... بالطّريق نفسها الّتي أخرجها أبو داود في سننه . وقال البيهقيّ بعد ذكره لهذا السند : « هو منقطع »[2] .

وأخرج ابن سعد في طبقاته من طريق حصين بن جندب[3] ، قال : أخبرنا الفضل بن دُكين ، قال : حدّثنا حنش بن الحارث[4] ، عن قابو بن حصين بن جندب[5] ، عن أبيه قال : « رأيت عليًّا يبول في الرّحبة حتى أرغى بوله ، ثُمَّ يمسح على نعليه »[6] .

وورد في الباب عن عبدالله بن عمر بن الخطّاب ، وعن أبي مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة[7] ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث[8] ، وابن عبّاس رضي الله عنهم أحاديث كثيرة في المسح على النّعلين ،

---

(١) سنن البيهقي : ١/٧٢ .

(٢) سنن البيهقي : ١/٢٨٦ .

(٣) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، أبو ظبيان الكوفي ، ثقة . مات سنة ٩٠ هـ . التقريب ، ص١٦٩ .

(٤) حنش بن الحارث بن لقيط النّخعيّ الكوفي ، لا بأس به . التّقريب ، ص١٨٣ .

(٥) قابوس بن حصين بن جندب الجنبي ، فيه لين . التّقريب ، ص٤٤٩ .

(٦) طبقات ابن سعد : ٦/٢٣٩ .

(٧) صديّ بن عجلان الباهلي ، صحابي سكن الشّام ومات بها . ت٨٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٧٦ .

(٨) عمرو بن حريث بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، صحابيّ صغير . مات سنة ٨٥ هـ . التّقريب ، ص٤٢٠ .

وقد وجّه أهل العلم هذه الأحاديث الواردة في المسح على النّعلين بأنّها مختصّة بوضوء من لم يُحْدث .

ومن هؤلاء العلماء : الإمام ابن خزيمة في صحيحه قال : « باب ذكر أخبار رويت عن النّبيّ ﷺ في المسح على النّعلين بجمله غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النّعلين في الوضوء الواجب من الحدث » ، وذكر حديث ابن عمر في النّعال السّبتية قال : « إنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها »[1] .

قال ابن خزيمة : وحديث أوس بن أبي أوس وابن عبّاس من هذا الباب .

وقال أيضًا : « ذكر الدليل على أنّ مسح النّبيّ ﷺ على النّعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب »[2] .

وساق حديثًا بسنده إلى عليّ رضي الله عنه أنّه توضأ ثُمَّ قال : « هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطّاهر ما لم يُحْدث »[3] .

وقال ابن حبّان : « ذكر البيان بأن مسح المصطفى ﷺ على النّعلين كان ذلك في وضوء النّفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم » ، وساق حديث عليّ المتقدّم إلا أنّ فيه : « رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث »[4] .

فعلى هذا التوجيه البديع من العلماء ـ رحمهم الله ـ يزول الإشكال القائم

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/١٠٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) صحيح ابن حبّان : ٤/١٧٠ .

في قضيّة المسح على النّعلين ، وبه تجتمع الأدلّة وتتّجه النّصوص ، ونعمل الأحاديث جميعًا .

الحكم على الحديث :

حديث المغيرة بن شعبة هذا لا يروى إلا من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل ، وأبو قيس صدوق خالف الثقات من الحفّاظ . قال الإمام النسائي : « مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ »[1] .

وقال الإمام أحمد : « ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي أبى عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر ؛ يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس »[2] .

وقال أبو داود : « كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النّبيّ ﷺ مسح على الخفين »[3] .

وأسند البيهقيّ إلى عليّ بن المديني أنّه قال : « حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة . ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنّه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف النّاس »[4] .

وقال البيهقيّ : « إنّه حديث منكر ، ضعّفه سفيان الثّوري ، وعبدالرحمن

---

(١) السنن الكبرى : ٩٢/١ .

(٢) العلل للإمام أحمد : ٣٦٦/٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٤١/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقيّ : ٢٨٤/١ .

ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعليّ بن المديني ، ومسلم ابن الحجّاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفّين »[1] .

وذكر البيهقيّ أيضًا في سننه أنّ أبا محمَّد يحيى بن منصور قال : « رأيت مسلم بن الحجّاج ضعّف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصًا مع مخالفتهما الأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : « مسح على الخفين » ثم أسند البيهقيّ إلى عبدالرحمن ابن مهديّ أنّه قال : قلت لسفيان الثّوريّ : لو حدّثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف »[2] .

وحاصل ما تقدّم أنّ الحديث أعلّ بمخالفة أبي قيس الأودي للأجلّة من الحفّاظ فردّ العلماء هذا الحديث (حديث المغيرة) لشذوذه ومخالفته المحفوظ عن الثّقات . فقد رواه الثقات بذكر المسح على الخفّين فقط . أما أبو قيس فقد رواه بذكر المسح على الجوربين والنّعلين .



(١) السنن الكبرى للبيهقيّ : ١/٢٨٤ .

(٢) سنن البيهقيّ : ٢/٢٨٥ .

بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث أنس ﷺ قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » .

قلت : في الترجمة المذكورة إشارة إلى حديث: « **لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ** » .

وهذا الحديث المشار إليه أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق محمَّد ابن جعفر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ[1] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ** »[2] .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن شعبة به ، لكن بلفظ : « **لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ** » .

وأخرجه بهذا اللفظ ابن الجعد في مسنده[3] ، قال : نا شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ ﷺ : « **لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ** » .

وأخرجه التّرمذيّ[4] من طريق قتيبة قال : حدّثنا وكيع عن شعبة به .

وابن ماجة من طريق عليّ بن محمّد ثنا وكيع عن شعبة به .

وترجم به الدّارميّ فقال : « بَاب لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ »[5] .

---

(١) سهيل بن أبي صالح وهو ذكوان السمّان أبو زيد المدني ، صدوق ، تغيّر حفظه بأخرة ، روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا . مات في خلافة المنصور . ع التّقريب ، ص٢٥٩ .

(٢) المسند : ٢/٢١٤ ، ٤٧١ .

(٣) مسند ابن الجعد ، ص٢٤٠ .

(٤) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح : ١/١٠٩ .

(٥) سنن الدارميّ : ١/١٩٨ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[1] قال : ثنا محمَّد بن بشّار ، ثنا محمَّد بن جعفر ، ثنا شعبة به .

وأخرجه الطّيالسيّ في مسنده من طريق شعبة به[2] .

وأخرجه الحارث في مسنده من طريق أبي عمران محمَّد بن جعفر الوركاني[3] ، ثنا إسماعيل بن عيّاش[4] ، عن عبدالعزيز بن عبدالله[5] ، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء[6] قال : « رأيت السّائب بن خبّاب[7] يشمّ ثيابه فقلت : لم ذاك يرحمك الله ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وُضُوءَ إلاّ مِنْ رِيحٍ أو سَمَاعٍ »[8] .

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/١٠٠ .

(٢) مسند الطيالسي ، ص٣١٨ .

(٣) محمَّد بن جعفر بن زياد الوركاني ، أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة . ت٢٢٨ هـ . التّقريب ، ص٤٧١ .

(٤) إسماعيل بن عيّاش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم . ت١٨١ هـ . التّقريب ، ص١٠٩ .

(٥) عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ، ضعيف ، لم يرو عنه غير إسماعيل . التّقريب ، ص٣٠٨ .

(٦) محمَّد بن عمرو بن عطاء بن عبّاس بن علقمة العامريّ القرشي أبو عبدالله المدني ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح . التهذيب : ٩/٣٣١ . توفي آخر خلافة هشام بن عبدالملك .

(٧) السائب بن خباب المدني ، أبو مسلم ، ويقال : أبو عبدالرحمن مولى فاطمة ، له صحبة . قال البخاريّ : يقال : له صحبة . مات قبل ابن عمر . انظر الإصابة : ٢/٩ ، التقريب ص١١٥ .

(٨) مسند الحارث : ١/٢٢١ .

وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل ، عن عبدالعزيز به[1] .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق محمَّد بن عمرو بن عطاء عن السائب به[2]

وأخرجه البيهقيّ من طريق عبدالكريم بن الهيثم[3] ، نا عمرو بن مرزوق[4] ، ثنا شعبة به[5] .

الحكم على الحديث :

الحديث عن أبي هريرة قال عنه الترمذيّ : حسن صحيح . وقد صحّحه ابن خزيمة .

وأعلّه أبو حاتم قال : « هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث ، فقال : لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » اهـ. »[6] .

وحديث السائب فيه عبدالعزيز بن عبيدالله ، ضعيف .

وطريق أحمد فيه عبدالله بن لهيعة ، ضعيف .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلاّ من حدث : ١٧١/١٠ .

(٢) المسند : ٤٢٦/٣ .

(٣) عبدالكريم بن الهيثم البغدادي الدير عاقولي أبو يحيى الحافظ الصدوق ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتًا . ت٢٧٨ هـ . التذكرة : ٦٠٢/٢ ، ذكره ابن حبّان في الثقات : ٢٣/٨ .

(٤) عمرو بن مرزوق الباهلي قيل مولاهم ، أبو عثمان البصري ، قال أحمد عنه : رجل صالح ثقة مأمون ، فتّشنا عنه قيل فيه فلم نجد له أصلاً ، وقال يحيى معين : ثقة مأمون . تهذيب الكمال : ٢٢٤/٢٢ .

(٥) سنن البيهقيّ : ١١٧/١ .

(٦) العلل : ٤٧/١ .

ما يستفاد من الترجمة :

- الوضوء لا يكون مشروطًا بالحدث . بل للمسلم أن يتوضأ متى شاء . ولا يقيد بالقيام إلى الصلاة أو عند دخول وقتها إلا لمريض ونحوه .



كتاب الغسل

وفيه

- بَاب : كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ .
- بَاب : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ .

كِتَابُ الغسل

بَاب : كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ » .

قال الحافظ : « قيل : أشار إلى تضعيف حديث عليّ مرفوعًا : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ وَلا جُنُبٌ » اهـ. »[1] .

قلت : الحديث المشار إلى تضعيفه أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ[2] ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[3] ، عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ[4] ، عَنْ أَبِيهِ[5] ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلا صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ »[6] .

وأخرجه أبو الوليد الطيالسي في مسنده[7] ، وأبو داود السجستاني[8] ،

---

(١) الفتح : ٣٩٢/١ .

(٢) عليّ بن مدرك النّخعي ، أبو مدرك الكوفي ، ثقة . ت١٢٠ هـ . التّقريب ، ص٤٠٥ .

(٣) هو يحيى بن أبي عمرو الشيباني الحمصي ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة . ت١٤٨ هـ وقيل بعدها . التّقريب ، ص٥٩٥ .

(٤) هو عبدالله بن نجي بنون وجيم مصغر ، ابن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق . التّقريب ، ص٣٢٦ .

(٥) نُجَيّ بالتصغير ، الحضرمي الكوفي ، مقبول . التّقريب ، ص٥٦٠ .

(٦) المسند : ٨٣/١ .

(٧) مسند الطيالسي ، ص١٧ .

(٨) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يؤخّر الغسل : ٥٨/١ .

والنسائي[1] ، وابن حبّان[2] ، والحاكم[3] ، والبيهقي[4] كلّهم من طريق شعبة عن عليّ بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن ابن نجي به .

وأخرجه الدارميّ[5] من طريق الحارث العكلي[6] ، عن أبي زرعة ، عن عبدالله بن نجي به .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ بن عديّ في الكامل : « عبدالله بن نجي . سمعت ابن حمّاد يقول : قال البخاريّ : عبدالله بن نجي الحضرمي عن عليّ فيه نظر »[7] .

قال الحافظ الزيلعيّ : « عبدالله بن نجيّ فيه مقال »[8] .

قال الإمام البخاريّ في التّاريخ الكبير : « عبدالله بن نجيّ الحضرميّ عن أبيه ، عن عليّ ﷺ قاله شعبة عن عليّ بن مدرك ، عن أبي زرعة فيه نظر »[9] .

وقال الحافظ في التهذيب : « روى عن أبيه ... قال النسائي : ثقة . قلت : قال ابن معين : لم يسمع من عليّ ، بينه وبينه أبوه . وقال

(1) سنن النسائيّ : كتاب الطهارة ، باب الجنب إذا لم يتوضأ : 1/141 .

(2) صحيح ابن حبّان : 4/5 .

(3) المستدرك : 1/78 .

(4) البيهقي : 1/201 .

(5) سنن الدارمي : 2/269 .

(6) الحارث بن يزيد العكلي ، ثقة ، فقيه ، قديم الموت . التّقريب ، ص148 .

(7) الكامل : 4/234 .

(8) نصب الراية : 2/98 .

(9) التاريخ الكبير : 5/214 .

الدارقطني : يقال : إنه لم يسمع هذا من عليّ ـ يعني حديث لا تدخل الملائكة ... ـ قال : وليس بقويّ في الحديث .

وذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال : يروي عن عليّ ، ويروي أيضًا عن أبيه عن عليّ . قال البزّار : سمع هو وأبوه من عليّ ، وكنّاه النسائي أبا لقمان . وقال الشّافعيّ في مناظرته مع محمَّد بن الحسن في الشاهد واليمين : عبدالله بن نجيّ مجهول »[1] .

ومدار الحديث على عبدالله بن نجيّ الحضرميّ . وقد جرحه البخاريّ بقوله : « فيه نظر » وهذا من أشدّ الجرح عنده ، وطعن في سماعه من عليّ . وكذلك جرحه الإمام الشّافعيّ وابن معين والدارقطنيّ ، وهؤلاء هم أئمة الجرح والتعديل ، وقولهم مما يعتدّ به في الرّجال . أما توثيق النسائي وابن حبّان والحاكم ففيه مقال عند أهل العلم .

قال العلاّمة المعلّميّ : « ابن نجيّ كان مجهول الحال عند الشّافعيّ ، وقال البخاريّ : « فيه نظر » ... أمّا توثيق ابن حبّان : فقاعدته توثيق المجاهيل . وتوثيق النسائي معارض بطعن البخاريّ ، على أن النسائي يتوسّع في توثيق المجاهيل »[2] .

فيتّضح لنا ـ بعد النّظر في أقوال أهل العلم الّتي تقدّمت حول حديث الترجمة ، وحول جهالة عبدالله بن نجيّ وما قيل فيه ـ سعة علم الإمام البخاريّ ، ولطيف إشارته إلى هذه الزيادة الواردة في الحديث ، وهي قوله : (جنب) .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٦/٥٠ .

(٢) التنكيل ، ص٩٣٥ .

أما ذكر الكلب والصورة فهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي طلحة وعائشة رضي الله عنهما .

ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : « إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ »[1] .

وفي صحيح البخاريّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ... وذكره[2] .

ما يستفاد من الترجمة :

- جواز بقاء الجنب في منزله أو عمله ومباشرته لأمور حياته دون حرج في كونه جنبًا .
- أنّ المؤمن لا ينجس ولا يستقذر منه في حالة كونه جنبًا .
- مشروعيّة الوضوء للجنب ما دام على جنابة حتى يغتسل .



(١) صحيح مسلم : ١٦٦٤/٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان .

(٢) صحيح البخاريّ : كتاب اللباس ، باب التصاوير ، الفتح : ٣٨٠/١٠ .

بَاب : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هـذه الترجمة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ » .

ولفظ الترجمة ورد عند غير البخاريّ عـن النَّبيّ ﷺ بلفـظ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق يَزِيد[1] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[2] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ[3] ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ[4] ، عَنْ عَائِشَةَ - رضـي الله عنهـا - عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : « إِذَا الْتَقَـى الْخِتَانَـانِ وَجَبَ الْغُسْلُ »[5] .

وأخرجه الشّافعيّ من طريق سفيان[6] عن عليّ بن زيد[7] ، عن سعيد بـن المسيِّب ، أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة ، فذكرت الحديث[8] .

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، الواسطي ، أبو خالد ، ثقة متقن عـابد . ت٢٠٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٦٠٦ .

(٢) ثابت بن أسلم البُنانيّ ، أبو محمَّد البصري ، ثقـة عـابد ، مـات سنة بضـع وعشـرين ومائتين . التّقريب ، ص١٣٢ .

(٣) عبدالله بن رباح الأنصاريّ ، أبو خالد ، ثقة . قتلته الأزارقة . التّقريب ، ص٣٠٢ .

(٤) عبدالعزيز بن النّعمان ، حسن الحديث ، قال أبو حاتم : مجهول ، قـال البخـاريّ : لا يعرف له سماع من عائشة ، وثّقه ابن حبّـان . انظـر لسـان الميزان : ٣٩/٤ ، التـاريخ الكبير : ٩/٦ ، الثقات : ١٢٥/٥ .

(٥) المسند : ١٧٨/٢ .

(٦) هو ابن عيينة .

(٧) عليّ بن زيد بن عبدالله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعيـف . ت١٣١ هـ . التّقريب ، ص٤٠١ .

(٨) اختلاف الحديث ، ص٩٠ ، وانظر مسند الشافعي ، ص١٥٩ .

وأخرجه الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده[1] من طريق أبي سلمة عن عائشة ، وذكر الحديث .

والبخاريّ في تاريخه من طريق شعبة عن منصور ، عن هلال بن يساف[2] ، عن خرشة بن حبيب[3] ، عن عليّ قال : إذا لم ينزل فلا يغتسل .

ومن طريق زِرّ عن عليّ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

ومن طريق السائب بن زيد[4] قال علي : إذا التقى ... الحديث[5] .

وابن ماجه من طريق الْوَلِيد بْنُ مُسْلِمٍ[6] ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ[7] ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[8] ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) مسند إسحاق : ٢/٤٧٠ .

(٢) هلال بن يساف ، ويقال : ابن إساف ، الأشجعيّ مولاهم ، الكوفي ، ثقة . التّقريب ، ص٥٧٦ .

(٣) خرشة بن حبيب السلمي الكوفي ، تابعي ثقة ، وثّقه ابن حبّان والعجلي . الجرح والتعديل : ٣/٣٨٩ ، الثقات لابن حبّان : ٤/٢١٢ ، والعجلي : ١/٣٣٤ ، والطبقات لابن سعد : ٦/٢٣٨ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، صحابي صغير ، حجّ به في حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين . ت٩١ هـ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . التّقريب ، ص٢٢٨ .

(٥) التاريخ الكبير : ٣/٢١٤ .

(٦) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العبّاس الدمشقيّ ، ثقة ، لكنه كثير التدليس . ت١٩٤ هـ . التّقريب ، ص٥٨٤ .

(٧) عبدالرحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر ، أبو محمَّد المدني ، ثقة جليل . ت١٢٦ هـ . التّقريب ، ص٣٤٨ .

(٨) القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق التيميّ ، ثقة ، أحد فقهاء المدينة . ت١٠٦ هـ . التّقريب ، ص٤٥١ .

النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا »[1] .

وابن حبّان من طريق أبي بردة[2] ، عن أبي موسى ، عن عائشة . وذكر الحديث[3] .

وأخرجه البيهقيّ من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع[4] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ قَالَ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَان الْخِتَان وَجَبَ الْغُسْلُ »[5] .

وقد عزا الحافظ لفظ الترجمة إلى البيهقي ، مع أنّ رواية البيهقي ـ كما ترى ـ مختلفة عن لفظ الترجمة[6] .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة النّعمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعًا : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وغيبت الحشفة فقد وَجَبَ الْغُسْلُ »[7] .

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب التميم ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان : ١/١٩٩ .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة . ت١٠٤ هـ . التّقريب ، ص٦٢١ .

(٣) صحيح ابن حبّان : ٣/٤٥٦ .

(٤) أبو رافع الصائغ المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته . التّقريب ، ص٥٦٥ .

(٥) سنن البيهقيّ : ١/١٦٣ .

(٦) الفتح : ١/٣٩٥ .

(٧) الطبراني في الأوسط : ٥/٢٤٧ . نصب الراية : ١/٨٤ .

الحكم على الحديث :

حديث عبدالعزيز بن النّعمان عن عائشة فيه عبدالعزيز هذا قال الإمام البخاريّ : عبدالعزيز لا يعرف له سماع من عائشة[1] .

وحديث ابن المسيِّب عن أبي موسى عنها فيه عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[2] .

وحديث أبي واقد الّليثيّ عن أبي سلمة عنها فيه أبو واقد صالح بن محمَّد ابن زائدة الليثي وهو ضعيف[3] .

وحديث الأوزاعي عن ابن القاسم عن القاسم عنها قال الحافظ في الفتح : « رجاله ثقات »[4] .

قال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن صحيح »[5] .

لكن يعكر على هذا التّصحيح تعليل البخاريّ له بأنّ الأوزاعيّ قد أخطأ فيه .

كذلك نسيان القاسم لهذا الحديث وهو أحد رواته عن عائشة ، قال الحافظ ابن حجر في التّلخيص : « صحّحه ابن القطّان ، وأعلّه البخاريّ بأنّ الأوزاعيّ أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدلّ على ذلك بأن أبا الزناد[6] قال : سألت القاسم بن محمَّد : سمعت

---

(١) التاريخ الكبير : ٦/٩ .

(٢) التّقريب ، ص٤٠١ .

(٣) التّقريب ، ص٢٧٣ .

(٤) الفتح : ١/٣٩٥ .

(٥) الترمذي : ١/١٨٠ .

(٦) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني ، ثقة ، فقيه . ت١٣٠ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٠٢ .

في هذا الباب شيئًا ؟ فقال : لا ، وأجاب من صحّحه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثُمَّ تذكّر فحدّث به ابنه ، أو كان حدّث به ابنه ثُمَّ نسي ، ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النّووي في التنقيح : هذا حديث أصله صحيح .. وأصله في مسلم بلفظ : « **إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » »[1] .

الحديث أصله في الصحيح كما في الباب : « **إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ...** » الحديث[2] .

وعدم إخراج الإمام البخاريّ للحديث في صحيحه دليل على تعليله لهذه الطرق عن عائشة ، والحديث صحّحه الترمذيّ وابن حبّان وغيرهما ، قال الإمام الترمذي : « رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ ، وَالْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا : إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ »[3] .

ما يستفاد من الترجمة :

- لم يجزم البخاريّ في الترجمة بوجوب الغسل من التقاء الختانين . خلافًا لما عليه جمهور أهل العلم من وجوبه . وكأن البخاريّ يعلّ الأحاديث الواردة في بيان أن الحكم منسوخ ، وأنّ الغسل واجب .

---

(١) تلخيص الحبير : ١/٢٠٢ .

(٢) صحيح البخاريّ ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان . الفتح : ١/٣٩٥ .

(٣) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان : ١/١٨٠ .

ولقد صرّح البخاريّ في الترجمة التالية لهذه الترجمة بأنّ الغسل أحوط ، وهو الآخر من فعله ﷺ . وأنّه إنما بين ذلك لاختلافهم .

واستدل ـ رحمه الله ـ بحديث عثمان وأبيّ بن كعب أنهما سألا رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرهما بالوضوء .

وهذه من المسائل الّتي انفرد بها الإمام البخاريّ عن الجمهور وخالفهم فيها .



كتاب التّيمّم

وفيه

- بَاب : الصّعِيدُ الطّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

كِتَابُ التَّيَمُّم

بَابٌ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث عمران بن حصين قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ... فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ...» الحديث .

وهذه الترجمة طرف حديث روي عن أبي ذرٍّ وأبي هريرة . فأمّا حديث أبي ذرٍّ فأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد[1] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ[2] ، عَنْ عامر بْنِ بحران[3] ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ** »[4] .

وأخرجه البخاريّ في التاريخ[5] ، والترمذي[6] ، والنسائي[7] ،

---

(١) هو محمَّد بن عبدالله بن الزّبير بن عمر الزبيري الكوفي ثِقة ثبت إلاّ أنّه قد يخطئ في حديث الثّوري . ت٢٠٣ . التّقريب ، ص٤٨٧ .

(٢) عبدالله بن زيد الجرمي أبو قِلاَبة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، مات بالشّام هاربًا من القضاء سنة ١٠٤ هـ . وقيل بعدها . ع . التّقريب ، ص٣٠٤ .

(٣) هكذا في المطبوع من المسند ، ولعلّه تصحيف لعمرو بن بجدان .

(٤) المسند : ١٨٠/٥ .

(٥) التاريخ الكبير : ٣١٧/٦ .

(٦) جامع الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب : ٢١١/١ .

(٧) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد : ١٣٦/١ ، المجتبى : ١٧١/١ .

والدارقطني[1] ، والحاكم[2] ، وأبو داود[3] ، وابن حبّان[4] كلّهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذرٍّ . وذكروا الحديث .

وقال الترمذي : « رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ »[5] .

وأخرجه الدارقطني وابن حبّان والبيهقي[6] من طريق مخلد عن سفيان عن أيُّوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة به .

قال البيهقيّ : « تفرّد به مخلد هكذا ، وغيره برواية عن الثّوري عن أيُّوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذرٍّ ...

وروي عن قبيصة[7] عن الثّوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذرٍّ »[8] .

---

(١) سنن الدارقطني : ١٨٦/١ .

(٢) الحاكم : ١٧٦/١ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمّم : ٩٠/١ .

(٤) ابن حبّان : ١٤٠/٤ .

(٥) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمّم للجنب : ٢١١/١ .

(٦) سنن البيهقي : ٧/١ ، ٢١٢ .

(٧) قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي ، قال أبو حاتم : صدوق : ١٢٦/٧ . وقال الحافظ الذهبي : « قال أحمد : كان قبيصة ثقة ، رجلاً صالحًا ، لا بأس به ، لكنه كثير الغلط » تذكرة الحفّاظ : ٣٧٣/١ .

وقال ابن حجر : « صدوق ربما خالف » . ت٢١٥ هـ . التّقريب ، ص٤٥٣ .

(٨) سنن البيهقي الكبرى : ٢١٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر : « اختلف فيه على أبي قلابة ، فقيل : هكذا ، وقيل عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية أيُّوب عنه ، وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل : عن أيُّوب عنه عن أبي المهلّب عن أبي ذرّ وقيل عنه بإسقاط الواسطة ... والاختلاف فيه كلّه على أيُّوب ...

وصحّحه أبو حاتم . ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثّقه العجلي ، وغفل ابن القطّان فقال : إنّه مجهول »[1] .

الحكم على الحديث :

الحديث قال عنه الترمذيّ : « حديث حسن صحيح »[2] .

وصحّحه ابن حبان[3] ، وأبو حاتم[4] ، والحاكم في المستدرك[5] . قال : « حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويًا غير أبي قلابة الجرمي » .

وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح »[6] .

وقال ابن القطّان : « هذا حديث ضعيف بلا شكّ ، إذ لا بُدّ فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال »[7] .

---

(١) تلخيص الحبير : ٢٤١/١ .

(٢) سنن الترمذيّ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب يتيمّم : ٢١١/١ .

(٣) صحيح ابن حبّان : ١٤٠/٤ .

(٤) انظر تلخيص الحبير : ٢٤١/١ .

(٥) المستدرك : ١٧٦/١ - ٢٨٤ .

(٦) مجمع الزوائد : ٢٦١/١ .

(٧) الوهم والإيهام : ٣٢٧/١ ، ٢٦٦/٥ .

وقد ردّ الحافظ الزّيلعيّ على ابن القطّان فقال : « ومن العجب كون ابن القطّان لم يكتف بتصحيح التّرمذيّ في معرفة حالة عمرو بن بجدان مع تفرّده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة أو أن يصحّح له حديث انفرد به ، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلاّ أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنّه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذيّ .

وأمّا الاختلاف الّذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأمّا من أسقط ذكر هذا الرّجل فيأخذ بالزيادة فيحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلّب ، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلاّ فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقينًا ، وأمّا من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتًا لم يعلّل بها »[1] .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزّار[2] ، والطبرانيّ[3] من طريق مقدم[4] ،

(١) نصب الراية : ٢/٢٩٤ .

(٢) انظر تلخيص الحبير : ١/٢٤١ .

(٣) الطبراني : ١١/٦٧٣ .

(٤) مقدم بن محمّد بن يحيى الهلالي المقدمي الواسطي . ذكره ابن حبّان في الثقات ، وكان يغرب ويخالف . وقال البزّار : ثقة معروف ، وقال الدارقطني : ثقة . تهذيب التهذيب : ١٠/٢٥٦ .

حدَّثني القاسم[1] ، ثنا هشام بن حسّان[2] ، عن محمَّد بن سيرين[3] ، عن أبي هريرة ﷺ رفعه : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فليتقّ الله وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

قال ابن القطّان : « إسناده صحيح »[4] .

أمّا فعل ابن عبّاس فقد قال الحافظ : « وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما إسناده صحيح »[5] .

وقول الحسن قال عنه الحافظ : « وصله عبدالرزاق في مصنّفه ولفظه « يجزيء تيمّم واحد ما لم يحدث » ، وأخرجه حمّاد بن سلمة في مصنّفه عن يونس بن عبيد عن الحسن ، قال : تصلّي الصلوات كلّها بتيمّم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث »[6] .

ما يستفاد من الترجمة :

• يرى الإمام البخاريّ أن التيمّم بمنزلة الوضوء ، وأن المتيمّم لا يزال على وضوء حتى يحدث . واستشهد على ذلك بفعل الصحابي الجليل عبدالله بن

(١) القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي ، أبو محمَّد ، ثقة . ت١٩٧ هـ . التّقريب ، ص٤٥٢ .

(٢) هشام بن حسّان الأزدي القردوسي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت النّاس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنّه قيل كان يرسل عنهما ، مات سنة ١٤٧ هـ . التّقريب ، ص٥٧٢ .

(٣) محمَّد بن سيرين الأنصاريّ أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، ت١١٠ هـ . التّقريب ، ص٤٨٣ .

(٤) الوهم والإيهام : ٢٦٦/٥ .

(٥) الفتح : ٤٤٦/١ .

(٦) المصدر نفسه .

عبّاس - رضي الله عنهما ـــ لّما أمّ وهو متيمّم ، وبقول الحسن : « يجزئه التيمّم ما لم يحدث » . وقد وافق البخاريّ في هذه المسألة الجمهور[1] .



(١) الفتح : ١/٤٤٦ .

كتاب الصلاة

وفيه

- بَاب : وُجُوبِ الصّلاةِ فِي الثِّيَابِ .....
- بَاب : الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ .
- بَاب : هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيّةِ وَيُتّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ؟ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصّلاةِ فِي الْقُبُورِ .
- بَاب : الصّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ .
- بَاب : كَرَاهِيَةِ الصّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ .
- بَاب : رَفْعِ الصّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ .
- بَاب : الصّلاةِ فِي مَسْجِدِ السّوقِ .
- بَاب : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ .
- بَاب : السّتْرَةِ بِمَكّةَ وَغَيْرِهَا .

كِتَابُ الصلاة

بَاب : وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ ....

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى

أخرج الإمام البخاريّ في هذا الباب حديث أمّ عطيّة : « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

وتضمّنت ترجمة الباب حديثًا روي عن عائشة ، وأمّ حبيبة ، وجابر بن سمرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

فأمّا حديث جابر بن سمرة فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ[1] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو[2] ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[3] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ »[4] .

---

(١) عبدالله بن ميمون الرقي ، مقبول . التّقريب ، ص٣٢٦ .

(٢) عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما وهم . ت١٨٠ هـ . التّقريب ، ص٣٧٣ .

(٣) عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي ، يقال له : الفرسي نسبة لفرس له سابق ، ثقة فصيح عالم ، تغيّر حفظه ، وربما دلّس ، من الرابعة . ت١٣٦ هـ . التّقريب ، ص٣٦٤ .

(٤) المسند : ٥/٩٧ .

وأخرجه ابن ماجه[1]، وابن حبّان[2]، وأبو يعلى[3]، والطبرانيّ في الكبير[4] كلّهم من طريق عبيدالله بن عمرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر ابن سمرة .

وأخرجه الطّحاويّ في شرح معاني الآثار[5] من طريق أبي عوانة عن عبدالملك عن جابر موقوفًا .

وأمّا حديث أمّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده[6]، وعبد بن حميد[7]، والدارمي[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]، وابن ماجه[11]، وابن خزيمة[12]، وأبو يعلى[13]، وابن حبّان[14]، والطبراني في

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثّوب : ١٨٠/١ .
(٢) ابن حبّان : ١٠٢/٦ .
(٣) أبو يعلى : ٤٥٤/١٣ .
(٤) الطبراني في الكبير : ٢١٥/٢ .
(٥) شرح معاني الآثار : ٥٣/١ .
(٦) المسند : ٤٢٦/٦ .
(٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، ص٤٤٨ .
(٨) سنن الدارميّ : ٣٦٩/١ .
(٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثّوب الّذي يصيب فيه أهله : ١٠٠/١ .
(١٠) المجتبى للنسائيّ : كتاب الصلاة ، باب المني يصيب الثّوب : ١٥٥/١ .
(١١) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثّوب الّذي يجامع فيه أهله : ١٧٩/١ .
(١٢) ابن خزيمة : ٣٨٠/١ .
(١٣) أبو يعلى : ٤٧/١٣ .
(١٤) ابن حبّان : ١٠١/٦ .

الكبير[1] ، والبيهقي[2] كلّهم من طريق يزيد بن أبي حبيب[3] ، عن سويد بن قيس[4] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى » .

أما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق بُرْد بْن سِنَان[5] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[6] ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ »[7] .

---

(١) الطبراني الكبير : ٢٣/٢٢٠ .

(٢) البيهقي : ٢/٤١٠ .

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه : سويد ، ثقة فقيه ، كان يرسل . ت١٢٨ . التّقريب ، ص٦٠٠ .

(٤) سويد بن قيس التُجيبي بضمّ المثناة وكسر الجيم ، مصري ثقة . التّقريب ، ص٢٦٠ ، روى عن معاوية بن خديج وابنه عبدالرحمن بن معاوية . قال النسائي : ثقة . ذكره ابن حبّان في الثقات . قلت : ووثّقه يعقوب بن سفيان .

(٥) برد بن سنان ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش ، صدوق ، رمي بالقدر . التّقريب ، ص١٢١ .

(٦) سليمان بن موسى الأمويّ مولاهم الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . التّقريب ، ص٢٥٥ . قال النسائي : ليس بالقويّ . الضعفاء للنسائي ، ص٥٠ ، قال البخاريّ : عنده مناكير . التاريخ : ٤/٣٨ ، الضعفاء الصغير ص٥٣ ، وقال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب : ٤/١٤١ . وقال ابن عدي : ثبت صدوق . قال دحيم : مات سنة ١١٥هـ ، تهذيب الكمال : ١٢/٩٢ ، وانظر جامع التحصيل ، ص١٩٠ .

(٧) المسند : ٦/٢١٧ .

الحكم على الحديث :

حديث جابر بن سمرة صحّحه ابن حبّان[1] .

وقد أعلّه الإمام أحمد بأنّ هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير[2] ، ولعلّ في رواية أبي عوانة عنه بالوقف ما يشير إلى ذلك .

وحديث معاوية عن أمّ حبيبة حديث إسناده صحيح . صحّحه ابن حبّان وابن خزيمة .

وحديث عائشة إسناده حسن .

ما يستفاد من الترجمة :

• قول الإمام البخاريّ : « **وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ...** » فيه إشارة إلى جواز الصلاة بالثّوب الّذي حصل فيه الجماع ، وأنّه لا بأس بذلك إذا لم ير فيه نجاسة ، أو أثرًا فيغسله ، وهذا هو هدي المصطفى ﷺ أنّه كان يصلّي في الثّوب الّذي يجامع فيه أهله .

• وفيه فائدة أنّ من هديه ﷺ الجماع في الثّوب ، وهذا يؤيّد قول الذين قالوا بكراهة التجرّد عند الجماع .

❖❖❖

(١) صحيح ابن حبّان : ١٠٦/٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٨٩/٥ ، وانظر العلل لابن أبي حاتم : ١٩٢/١ .

بَاب : الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك ﷺ :

« أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ - وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ » .

وقول الإمام البخاريّ : « **وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ** » فيه إشارة إلى حديث عوف بن مالك قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا ، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ[1] مُعَلَّقَةٌ ، فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ[2] ، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ ، قَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي » .

---

(١) القنو : العذق بما فيه من الرّطب ، وجمعه أقناء . النهاية : ١١٦/٤ .

(٢) الحشف : اليابس : الفاسد من التّمر ، وقيل : الضعيف الّذي لا نوى له . النهاية : ٣٩١/١ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1] من طريق صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ[2] ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ[3] ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ .

وأخرجه ابن راهويه[4] ، وأبو داود[5] ، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، والحاكم[8] كلّهم من طريق صالح بن أبي عَرِيب عن كثير به .

وأخرجه البيهقيّ بلفظ : « **والله لَتَدَعُنَّهَا مذلّلة أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي ، ثُمَّ قَالَ : أتدرون ما العوافي ؟ قالوا : اللّهُ ورسوله أَعْلَمُ . قَالَ : الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ** »[9] .

الحكم على الحديث :

الحديث قال عنه الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »[10] . ووافقه الذّهبيّ .

---

(١) المسند : ٢٣/٦ .

(٢) صالح بن أبي عريب ، واسمه قليب . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٤٥٧/٦ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف : ٤٩٧/١ ، انظر التهذيب : ٣٤٩/٤ . وقال الحافظ في التّقريب : مقبول . التّقريب ، ص٢٧٣ .

(٣) كثير بن مرّة الحمصي الحضرمي ، ثقة من الثانية . التّقريب ، ص٤٦٠ .

(٤) مسند إسحاق بن راهويه : ١٠٩/٤ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة : ١١١/٢ .

(٦) سنن النسائيّ : كتاب الزكاة ، باب الرذالة في الصدقة : ٢٣/٢ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب النهي أن يخرج الصدقة شرّ ماله : ٥٨٣/١ .

(٨) المستدرك : ٣١٣/٢ .

(٩) البيهقي : ١٣٦/٤ .

(١٠) المستدرك : ٣١٣/٢ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[1] .

قال الحافظ في الفتح : « إسناده قويّ »[2] .

ما يستفاد من الترجمة :

• استفاد البخاريّ من حديث الباب جواز القسمة في المسجد ، ومن ذلك قسمة الأموال ، وكلّ ما يعود على المسلمين بمصلحة . كما أفاد بذكر القنو جواز وضع الصدقات في المساجد ، وما يجري سبيلاً على المسلمين . قال الحافظ تحت هذه الترجمة : « ويستفاد منه جواز وضع ما يعمّ نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش »[3] .



(١) ابن خزيمة : ٤/١٠٩ .
(٢) الفتح : ١/٥١٦ .
(٣) الفتح : ١/٥١٧ .

بَاب : هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ؟ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقول الإمام البخاريّ : « **وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ** » فيه إشارة[1] إلى حديث أبي مرثد[2] : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ، الحديث أخرجه الإمام مسلم ، قال : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ[3] ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ[4] ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[5] ، عَنْ وَاثِلَةَ[6] عَنْ

---

(١) الفتح : ٥٢٣/١ .

(٢) أبو مرثد ، كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي ، شهد بدرًا ، سكن الشّام . الإصابة : ٣٦٩/٧ .

(٣) عليّ بن حُجْر (بضمّ المهملة وسكون الجيم) بن إياس السعدي المروزي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ . ت٢٤٤ هـ . التّقريب ، ص٣٩٩ .

(٤) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزديّ أبو عتبة الشاميّ الداراني ، ثقة . توفي سنة بضع وخمسين ومئة . . التّقريب ، ص٣٥٣ .

(٥) بسر بن عبيدالله الحضرميّ الشّاميّ ، ثقة حافظ . التّقريب ، ص١٢٢ .

(٦) هو الصحابيّ المشهور واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبدمناة ، أبو الأسقع . آخر من مات بدمشق من الصحابة . ت٨٥ هـ . الإصابة : ٥٩١/٦ .

أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وذكر الحديث [1] .

وأخرجه الإمام أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وابن حبان[6] ، وابن خزيمة[7] كلّهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر عن واثلة به .

وذكر ابن خزيمة[8] ، أنّ ابن المبارك[9] أدخل بين بسر وواثلة أبا إدريس الخولاني[10] .

وأخرجه الحاكم[11] ، والبيهقي[12] ، وأبو يعلى[13] ، بالطريق نفسه .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر : ٦٦٨/٢ .

(٢) المسند : ٤٣٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر : ٢١٧/٣ .

(٤) سنن الترمذيّ : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور : ٣٦٧/٣ .

(٥) المجتبى للنسائيّ : كتاب الجنائز ، باب النهي عن الصلاة إلى القبر : ٦٧/٢ .

(٦) صحيح ابن حبّان : ٩٣/٦ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ٧/٢ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ٧/٢ .

(٩) هو عبدالله بن المبارك المرزويّ ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . ت١٨١ هـ . التّقريب ، ص٣٢٠ .

(١٠) هو عائذ الله بن عبدالله ، أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النّبيّ ﷺ ، وأسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . ت٨٠ هـ . التّقريب ، ص٢٨٩ .

(١١) المستدرك : ٢٤٣/٣ .

(١٢) البيهقي : ٤٣٥/٢ .

(١٣) أبو يعلى : ٨٣/٣ .

وأخرجه الطبراني[1] ، من طريق عبدالله بن كيسان[2] ، عن عكرمة[3] عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ « **لا تصلّوا إلى قبر ولا تصلّوا على قبر** » .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم .

ما يستفاد من الترجمة :

• قول الإمام البخاريّ : « **وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ** » وذكره لأثر عمر فيه التّصريح بكراهة الصلاة في القبور أو على القبور ، وأن المصلّي لا تلزمه الإعادة .

لكن الحافظ ابن حجر رجّح كونها كراهة تنزيه لعموم قوله : « **جعلت لي الأرض مسجدًا** » ، ولكون البخاريّ بوّب بهذا الحديث بعد ذكر أبواب كراهية الصّلاة في القبور أو المقابر ، والمواضع المنهيّ عنها .

وتعقّب العلاّمة ابن باز الحافظ في تعليقه على الفتح ، ورجّح كون الكراهة للتّحريم ، لأنّ الأحاديث الواردة في التحريم مخصّصة لعموم حديث « **جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** » .

• وقول البخاريّ في الترجمة : « **الْقُبُورِ** » و لم يقل المقابر . لفتة لطيفة إلى التمييز بين الأحاديث الواردة في القبور مفرّقة كانت أو مجتمعة ،

---

(١) الطبراني الكبير : ١١/٣٧٦ .

(٢) عبدالله بن كيسان المروزيّ ، قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ذكره ابن حبّان في الثقات . تهذيب الكمال : ١٥/٤٨٠ . وقال الحافظ : صدوق يخطيء كثيرًا . التّقريب ، ص٣١٩ .

(٣) عكرمة مولى ابن عبّاس أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة . ت١٠٤ هـ . التّقريب ، ص٣٩٧ .

والأحاديث الواردة في المقابر المعدّة للدّفـن ، ولذلـك بـوّب بعدهـا بقولـه : « **بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ** » وأورد الأحاديث الواردة في ذلـك ، وأشـار بالترجمة إلى ما لم يصحّ على شرطه[1] .



(١) انظر الفتح : ١/٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

بَاب : الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث نَافِعٍ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْـنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

والترجمة تشير إلى الحديث الوارد في النّهي عن الصلاة في مواضع الإبل[1] .

وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق شُعْبَة عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبي ثَوْرِ بْنِ عِكْرِمَةَ[2] ، عَنْ جَدِّهِ وَهُـوَ جَـابِرُ بْـنُ سَـمُرَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ : لا تُصَلِّ »[3] .

الحديث أخرجه مسلم[4] ، عن شعبة عن سماك به .

وأخرجه ابن ماجه[5] ، وابن حبّان[6] ، والبيهقي[7] ، من طريق أبي نعيم[8]

---

(١) الفتح : ١/٥٢٧ .

(٢) جعفر بن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة ، ذكره ابن حبّان في الثقات : ٤/١٠٥ ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عكرمة ، وقيل : سلمة . انظـر التـاريخ الكبير : ٢/١٨٧ . قال الحافظ : مقبول . التّقريب ، ص١٤٠ .
وروى عن جدّه جابر بن سمرة ، واختلف في نسبه . انظر تهذيب التهذيـب : ٢/٧٤ . قال المزي : روى له مسلم وابن ماجه . تهذيب الكمال : ٥/١٩ .

(٣) المسند : ٥/٩٣ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب النّهي عن الصلاة في مبارك الإبل : ٢/١١٢ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل : ١/٢٥٢ .

(٦) صحيح ابن حبّان : ٤/٦٠١ .

(٧) البيهقي : ٢/٤٤٩ .

(٨) هو الفضل بن دكين ، تقدّم .

عن يونس[1] ، عن الحسن ، عن عبدالله بن المغفّل المُزَنيّ[2] بلفظ : « **صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ** » .

وأخرجه أبو داود[3] ، وابن خزيمة[4] ، من طريق الأعمش عن عبدالله بن عبدالله الرّازيّ[5] ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ : « **لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ** » . ؟؟ بنص الحديث عند أحمد .

---

(١) يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي الهمداني ، قال أحمد : حديثه مضّطرب . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقًا إلا أنّه لا يحتجّ بحديثه ، وقال النسائي ليس به بأس . انظر التهذيب : ٣٨١/١١ . قال المزّيّ : قال أبو الحسن المدائني : مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له البخاريّ في كتاب القراءة خلف الإمام . الكمال : ٤٨٨/٣ .

وذكره ابن حبّان في الثقات ٦٥٠/٧ .

وقال الذهبيّ : صدوق ، وثقّه ابن معين . ت١٥٩ هـ . الكاشف : ٤٠٢/٢ .

وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلاً . التّقريب ، ص٦١٣ .

(٢) هو الصحابيّ الجليل عبدالله بن المغفّل بن عبد نهم بن عفيف المُزَنيّ ، أبو زياد ، أحد البكائين ، وممّن بايع النّبيّ ﷺ تحت الشجرة . مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية . طبقات ابن سعد : ١٣/٧ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل : ١١٢/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢١/١ .

(٥) عبدالله بن عبدالله الرازي ، قاضي الري ، ثقة . د ت ق . الكاشف : ٥٦٦/١ . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : كان ثقة . وقال أحمد : لا أعلم إلاّ خيرًا . الجرح والتعديل : ٩٢/٥ .

قال المزي : قال أحمد : كان ثقة . قال النسائي : ليس به بأس : ١٨٣/١٥ .

قال الحافظ في . التّقريب : صدوق ، ص٣١٠ .

وأخرجه الترمذي[1] ، من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ... » كما في حديث عبدالله بن المغفل .

وأخرجه أبو يعلى[2] ، من طريق عَبْدالْمَلِكِ بْن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ[3] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سبرة[4] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » .

الحكم على الحديث :

حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه .

ويظهر أن البخاريّ أعرض عنه لحال جعفر بن أبي الثور .

وحديث البراء صحّحه أحمد وابن إسحاق [5] والترمذي[6] وابن خزيمة ، وفيه عبدالله الرّازيّ ليس من رجال الصّحيح .

وحديث عبدالله بن المغفّل ﷺ صحّحه ابن حبّان .

---

(١) جامع الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم : ١٨٠/٢ .

(٢) مسند أبي يعلى : ٢٣٩/٢ .

(٣) عبدالملك بن الرّبيع بن سبرة بن معبد الجهني ، وثّقه العجليّ ، وقال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك عن أبيه عن جدّه فقال : ضعاف . وقال ابن القطّان : لم تثبت عدالته . قال الذهبي : ثقة . قال الحافظ : وثّقه العجليّ . الجرح والتعديل : ٣٥٠/٥ ، الكاشف : ٦٦٤/١ . تهذيب الكمال : ٣٠٥/١٨ ، التهذيب : ٣٤٩/٦ . التّقريب ، ص٣٢٦ . م د ت ق .

(٤) هو الصحابيّ الجليل سبرة بن معبد الجهني ، أبو ثريّة ، نزل المدينة . شهد الخندق وما بعدها . مات في آخر خلافة معاوية ، له حديث المتعة . الإصابة : ٣/٣ . مسلم وأصحاب السنن .

(٥) ذكره التّرمذيّ في جامعه : ١٢٢/١ .

(٦) الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل : ١٢٢/١ .

قال الحافظ : في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى[١] .

قلت : هو متروك[٢]



(١) الفتح : ١/٥٢٨ .

(٢) التقريب ، ص٩٣ .

بَاب : كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هـذه الترجمة حديث حديث ابن عمر : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

وقد أشار بقوله : « **كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ** » إلى الحديث الوارد في المقابر ، وأنّها ليست مواضع للصلاة[1] ، وهو ما أخرجه الإمام أحمد من طريق يَزِيد بْن هَارُونَ ، عن حمّاد[2] ، وسُفْيَان عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** »[4] . وقال حمّاد : لم يجز سفيان أباه .

والحديث أخرجه الشافعيّ[5] ، وأبو داود[6] ، وابن ماجه[7] ، والترمذيّ[8] كلّهم من طريق سفيان عن عمرو به .

قال الترمذيّ : « وفي الباب وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١) الفتح : ٥٢٨/١ .

(٢) هو ابن سلمة .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدني ، ثقة . توفي بعد الثلاثين ومائة . ع . التّقريب ، ص٤٢٨ .

(٤) المسند : ٨٣/٣ .

(٥) مسند الشّافعيّ ، ص٢٠ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في المواضع الّتي لا تجوز فيها الصلاة : ١٣٢/١ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب في المواضع الّتي تكره فيها الصلاة : ٢٤٦/١ .

(٨) جامع الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أن الأرض كلّها مسج إلاّ المقبرة : ١٣١/٢ .

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ... »[1] .

وأخرجه الدارميّ[2] ، وابن حبّان[3] ، وابن خزيمة[4] ، والحاكم[5] ، والبيهقيّ[6] ، وأبو يعلى[7] كلّهم من طريق سفيان عن عمرو به .

الحكم على الحديث :

قال الإمام الترمذي : « حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ . رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مُرْسَلاً »[8] .

وقال الدارميّ : « الحديث كلّهم أرسلوه »[9] .

وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى عبدالواحد بن زياد عن

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) سنن الدارميّ : ١/٣٧٥ .

(٣) صحيح ابن حبّان : ٦/٨٩ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢/٧ .

(٥) المستدرك : ١/٣٨٠ .

(٦) البيهقي : ٢/٤٣٤ .

(٧) أبو يعلى : ٢/٥٠٣ .

(٨) جامع الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أنّ الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة : ٢/١٣١ .

(٩) سنن الدارميّ : ١/٣٧٥ .

عمرو بن يحيى ، ومتابعة عبدالعزيز الدراوردي قال : « وهذه الأسانيد كلّها صحيحة على شرط البخاريّ ومسلم »[1] .

وقال البيهقيّ : حديث الثّوريّ مرسل ، وقد روي موصولاً ، وليس بشيء . وحديث حمّاد موصول ، وقد تابعه على وصله عبدالواحد بن زياد[2] والدراوردي[3][4] .

وقال الحافظ في التّلخيص : « حديث : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ...** » قال البزّار : رواه عبدالواحد بن زياد ، ومحمّد بن إسحاق عن عمرو موصولاً »[5] .

وقال الدارقطني : « المرسل المحفوظ »[6] .

وقال النوويّ[7] : « هو ضعيف » ... وله شواهد منها : حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا « **نهى النّبيّ ﷺ عن الصلاة في المقبرة** » أخرجه ابن حبّان ، وحديث عليّ « **إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ** » أخرجه أبو داود . اهـ كلام الحافظ ، وقال في الفتح : « رجاله

---

(١) المستدرك للحاكم : ١/٣٨٠ .

(٢) عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة . ت١٨٦ هـ . التّقريب ، ص٣٦٦ .

(٣) عبدالعزيز بن محمَّد بن عبيد الدراوردي أبو محمَّد الجهني . صدوق . توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التّقريب ، ص٣٥٨ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقيّ : ٢/٤٣٤ .

(٥) تلخيص الحبير : ١/٢٧٧ .

(٦) عزاه الحافظ إلى علله . انظر : التلخيص : ٢/٤٥٥ .

(٧) كما في تلخيص الحبير : ٢/٤٥٥ .

ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحّته الحاكم وابن حبّان »[1] .

والحديث صحّ مرسلاً كما ذكر ذلك الأئمة ، والذين رفعوه كعبدالواحد وابن إسحاق خالفوا الحفّاظ في ذلك . والمحفوظ هو المرسل كما قال الدارقطنيّ . والله أعلم .

ما يستفاد من الترجمة :

- ظاهر الترجمة يدلّ على كراهية الصلاة في المقابر ، وهو في قول البخاريّ : « **بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ** » .

قال الحافظ : « ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإنّ ظاهره يقتضي النّهيّ عن الدّفن في البيوت مطلقًا . والله أعلم .



(١) الفتح : ١/٥٢٨ .

بَاب : رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا بسنده إلى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ في قصّة الرّجلين من أهل الطائف اللذين رفعا أصواتهما في المسجد، فقال لهما عمر ﷺ : « لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا . تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! » .

قال الحافظ ابن حجر : « كأنّ المصنّف أشار إلى الأحاديث الواردة في النّهي عن رفع الصوت في المساجد »[1] اهـ. الحديث .

رواه ابن ماجه ، من طريق أَحْمَد بْن يُوسُفَ السُّلَمِيُّ[2] ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ[3] ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ[4] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ »[5] .

ورواه عبدالرازق[6] من طريق مكحول عن معاذ يرفعه .

---

(١) الفتح : ٥٦٠/١ .

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي أبو الحسن النيسابوريّ ، حافظ ثقة . ت٢٦٤ هـ . م د س ق . التّقريب ، ص٨٦ . تذكرة الحفّاظ : ٥٦٥/٢ . الجرح والتعديل : ١٨/٢ .

(٣) الحارث بن نبهان الجرمي ، متروك . مات بعد الستين . ت ق . التّقريب ، ص١٤٨ .

(٤) عتبة بن يقظان الراسبيّ أبو عمرو البصري ، ضعيف . ق . التّقريب ، ص٣٨١ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب ما يكره في المساجد : ٢٧٤/١ .

(٦) مصنّف عبدالرزاق : ٤٤٢/١ .

وأخرجه الطبراني[1] في الكبير ، والبيهقي[2] ، من حديث العلاء ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء به .

قال الحافظ في التلخيص : « وأخرجه البزّار من حديث ابن مسعود ، وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية »[3] .

وأخرجه ابن عديّ في الكامل[4] من طريق مكحول عن أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة ، وذكر الحديث .

والعقيليّ في الضعفاء[5] من طريق العلاء عن مكحول به[6] .

الحكم على الحديث :

قال العقيلي : « الرواية فيها لين » . وقال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » . ورواه البزّار من حديث ابن مسعود وقال : « ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية »[7].

---

(١) الطبراني الكبير : ١٣٢/٨ .

(٢) البيهقي : ١٠٣/١٠ .

(٣) التلخيص : ١٨٨/٤ . وراجع الإرواء : ٣٦١/٧ .

(٤) الكامل : ٢١٩/٥ .

(٥) الضعفاء : ٣٤٧/٣ .

(٦) من العجيب أن الحافظ ابن حجر ذكر العلاء بن كثير بكنيته في التقريب و لم يسمه ، وقال عنه : « أبو سعيد الشامي عن مكحول مجهول من السابعة ق » .

ولا أدري هل فاتت عليه التسمية أم لم يترجّح عنده أنّه العلاء بن كثير ؟ وقد أورد الحديث في التّلخيص و لم يعرض لأبي سعيد الراوي عن مكحول ، واكتفى بعزو الرواية إلى مكحول عن واثلة عند البيهقي ، مع أنّ أهل العلم تكلّموا في هذا كالبيهقي والزيلعي وغيرهم ممّن ذُكر في هذا المبحث . والله أعلم .

(٧) انظر ضعفاء العقيلي : ٣٤٧/٣ .

والحديث في سنده العلاء بن كثير . قال عنه الإمام أحمد : « حديثه ليس بشيء » ، وقال ابن المديني : « العلاء يروي عن مكحول وهو ضعيف الحديث جدًّا » .

وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » .

وقال البخاريّ : « منكر الحديث » .

وقال النسائي : « ضعيف » .

وقال ابن عديّ : « للعلاء نسخ كلّها غير محفوظة ، وهو منكر الحديث »[1] .

وقال البيهقي : « العلاء بن كثير هذا شاميّ منكر الحديث ، وقيل : عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعًا ، وليس بصحيح »[2] .

قال الزيلعي بعد أن ذكر رواية الطبراني عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ، قال : هذا سند ضعيف »[3] .

وبما تقدّم يتبيّن لنا ضعف الحديث لحال العلاء بن كثير ، والله أعلم .

ما يستفاد من الترجمة :

• الّذي يظهر أن البخاريّ لم يجزم بشيء في رفع الأصوات في المساجد ، فقد أورد حديثًا آخر تحت هذه الترجمة عن كعب بن مالك في قصّة أبي حدرد لما تقاضى هو وكعب في دين له فارتفعت أصواتهما حتى خرج عليهما رسول الله ﷺ فأمر كعبًا أن يضع الشطر من دينه ففعل . ولم يأمرهما رسول الله ﷺ بخفض أصواتهما ولم ينكر عليهما .

---

(١) تهذيب التهذيب : ١٧٠/٨ . وانظر الكامل : ٢١٩/٥ .

(٢) البيهقي : ١٠٣/١٠ .

(٣) الزيلعي ، نصب الراية : ٤٩٢/٢ .

وقال ابن حبّان في صحيحه : « باب ذكر الزّجر عن رفع الأصوات في المساجد » ، وساق حديثًا بسنده عن أبي هريرة ﷺ يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا أَدَّاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »[1] .



(١) صحيح ابن حبّان : ٥٢٩/٤ .

بَاب : الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ :
« صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ ، لا يُرِيدُ إِلاّ الصَّلاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

قال الحافظ : « ... الإشارة إلى أنّ الحديث الوارد في أنّ الأسواق شرّ البقاع ، كما أخرجه البزّار لا يصحّ إسناده »[1] اهـ.

الحديث أخرجه الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[2] ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[3]

---

(١) الفتح : ٥٨٧/١ .

(٢) هو عبدالملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة . ت ٢٠٤ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٦٤ .

(٣) زهير بن محمَّد التميمي ، أبو المنذر الخراساني المروزي ، قدم الشام ، وسكن الحجاز . قال أحمد : ثقة ، وعنه : لا بأس به ، وعنه : مستقيم الحديث . وقال البخاريّ : قال أحمد : كأن الّذي روى عنه أهل الشّام زهير آخر . وقال أبو بكر بن الأثرم : سمعت أبا عبدالله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمَّد قال : يروون عنه أحاديث مناكير ... قال أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة : عبدالرحمن بن مهدي ، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح . قال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وفي حفظه سوء ... ما حدّث من حفظه ففيه أغاليط ، وما حدّث من كتبه فهو صالح . قال النسائي : ضعيف . وقال : لا بأس به . ت١٦٢ هـ . ع . التّقريب ، ص٢١٧ ، تهذيب الكمال : ٤١٤/٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٠١/٣ .

ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ[1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[2] ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لا أَدْرِي ، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ : يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عز وجل ، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ فَقُلْتُ : لا أَدْرِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ فَقَالَ : أَسْوَاقُهَا »[3] .

وأخرجه البزّار[4] ، والحاكم[5] ، وأبو يعلى[6] ، والطبراني[7] ، من طريق عبدالله بن محمَّد بن عقيل عن محمَّد بن جبير به .

---

(1) ابن أبي طالب ، أبو محمَّد المدني ، أمّه زينب الصغرى بنت عليّ ، مدني تابعيّ ، قال أحمد : منكر الحديث . قال أبو حاتم : ليّن الحديث ، ليس بالقويّ ولا بمن يحتجّ به . قال الترمذي : صدوق قد تكلّم فيه بعض أهل العلم . قال الحافظ : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغيّر بأخرة . مات بعد الأربعين ومئة . انظر : تهذيب الكمال : ٧٨/١٦ ، التّقريب ، ص٣٢١ ، الجرح والتعديل : ١٥٣/٥ ، العقيلي : ٢٩٨/٢ .

(2) محمَّد بن جبير بن مطعم بن عديّ النوفلي ، ثقة . مات على رأس المئة . ع . التّقريب ، ص٤٧١ .

وأبوه هو جبير بن المطعم بن عديّ ، صحابي مشهور ، عارف بالأنساب . ت٥٨ هـ . ع . التّقريب ، ص١٣٨ .

(3) المسند : ٨١/٤ .

(4) البزّار : ٣٥٣/٨ .

(5) المستدرك : ١٦٦/١ .

(6) مسند أبي يعلى : ٤٠٠/١٣ .

(7) الطبراني الكبير : ١٢٨/٢ .

وأخرجه الحاكم[1]، وابن حبّان[2]، والبيهقي[3]، والحارث في مسنده[4]، من طريق عطاء بن السائب[5]، عن محارب بن دثار[6]، عن ابن عمر قال، وذكر الحديث إلى النّبيّ ﷺ، فقال: « **يا رسول الله ! أي البقاع خير ؟ فقال : لا أدري . فأتاه جبريل فقال : سل ربك ! فقال جبريل : ما نسأله عن شيء ، فانتفض انتفاضة كاد أن يصعق منها محمّد ﷺ . فلمّا صعد جبريل قال الله تعالى : سألك محمد أي البقاع خير ... خير البقاع المساجد ، وإن شرّ البقاع الأسواق** » .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم[7]: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وله شاهد صحيح . قال الذهبيّ : زهير ذو مناكير ، هذا منها ، وابن عقيل فيه لين ، وله شاهد صحيح[8] .

---

(١) المستدرك : ١/١٦٧ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٤/٤٧٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٣/٦٥ .

(٤) مسند الحارث (بغية الباحث) : ١/٢٤٩ .

(٥) عطاء بن السائب الثّقفيّ ، كوفي . قال الإمام : هو ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : محلّه الصدق قديمًا قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثُمَّ بأخرة تغيّر حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة ، قال ابن سعد : ثقة ، تغيّر بآخرة ، واختلط في آخر عمره . قال الذّهبيّ : ثقة ساء حفظه ... فيه لين . قال ابن عديّ : اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديمًا مثل الثّوريّ وشعبة ، فحديثه مستقيم ... انظر طبقات ابن سعد : ٦/٣٣٨ ، الجرح والتعديل : ٦/٣٣١ ، الكاشف : ٢/٢٢ ، الكامل : ٥/٣٦١ .

(٦) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ، ثقة إمام زاهد . ت١١٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٢١ .

(٧) المستدرك : ١/١٦٧ .

(٨) تلخيص المستدرك : ٢/٨ - ١/٩٠ .

قلت : يقصد الذّهبيّ بالشاهد : حديث ابن عمر المتقدّم عند الحاكم وابن حبّان والبيهقيّ . وعند مسلم[1] ، وابن خزيمة[2] ، والبيهقي[3] ، وابن حبّان[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال : « **أحبّ البلاد إلى اللّه مساجدها ، وأبغض البلاد إلى اللّه أسواقها** » .

والحديث مداره على ابن عقيل ، وهو كما قال عنه الحافظ الذّهبيّ : فيه لين . والرّاويّ عنه وهو زهير ، له مناكير ، قال الذّهبيّ : هذا منها ، فلا يصحّ الحديث من هذا الطّريق ، ولعلّ هذا هو مقصد الحافظ ابن حجر بقوله : « لا يصحّ إسناده » ، أمّا الطّريق الآخر عطاء عن محارب عن ابن عمر فهو كما قال الذّهبيّ : « صحيح » .

والحديث قال عنه الحافظ « إسناده حسن »[5] ، وهو كما قال .

ما يستفاد من الترجمة :

• يستنبط من التّرجمة أن البخاريّ يرى مشروعيّة الصلاة في مسجد السّوق . ومشروعيّة إقامة المسجد فيه لأداء صلاة الجماعة .

• قول الإمام البخاريّ في الترجمة قوله : « **الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ** » وتخصيص المسجد دون السوق بالصلاة ، فيه إرشاد إلى أنّ مسجد السوق مستثنى من كونه من بقاع الشّرّ . فالمساجد خير بقاع الأرض ولو كانت في الأسواق ، ولا يشملها الحديث المذكور . والأسواق هي شرّ بقاع

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاّه : ٤٦٤/١٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٢٦٩/٢ .

(٣) البيهقي : ٦٥/٣ .

(٤) صحيح ابن حبّان : ٤٧٧/٤ .

(٥) الفتح : ٣٣٩/٤ .

الأرض على العموم . واستدلال البخاريّ بحديث الباب يدلّ على جواز الصلاة في الأسواق ، وأنّ كونها شرّ بقاع الأرض لا يقدح في صحّة الصلاة فيها ، والله أعلم .



بَاب : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

ولفظ الترجمة حديث عند الطّبرانيّ[1] من طريق أحمد بن خليد[2] ، قال : حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع[3] ، قال : حدّثنا سويد بن عبدالعزيز[4] ، عن عاصم الأحول[5] ، عن أنس بن مالك عن النّبيّ ﷺ قال : « سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ » . لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلاّ سويد . تفرّد به الرّبيع[6] .

---

(١) المعجم الأوسط : ١/٢٨٧ .

(٢) أحمد بن خليد بن يزيد الكندي ، أبو عبدالله الحلبي . مات بعد ٢٨٠ هـ . الثقات : ٨/٥٣ .

(٣) أبو توبة الربيع بين نافع الحلبي نزيل طرسوس ، ثقة حجّة عابد . ت ٢٤١ هـ . خ م د س ق . التّقريب ، ص٢٠٧ .

(٤) سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي ، ضعيف . ت١٩٤ هـ . د ق . التّقريب ، ص٢٦٠ .

(٥) عاصم بن سليمان الأحول ، ثقة ، أبو عبدالرحمن . مات بعد ١٤٠ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٨٥ .

(٦) الطبراني الأوسط : ١/٢٨٧ .

الحكم على الحديث :

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلاّ سويد »[1] .

والحديث ضعيف لضعف سويد ، وقد تفرّد .

ما يستفاد من الترجمة :

• ظاهر الترجمة يدلّ على ما ذهب إليه الإمام البخاريّ من كون سترة الإمام سترة للمأموم . وظاهر الأحاديث الّتي أوردها تؤيّد ذلك .

• قال ابن بطّال : « قال بعض العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع ؛ قابله المأموم أم لا »[2] .

❖❖❖

---

(١) الطبراني الأوسط : ٢٨٧/١ .

(٢) شرح ابن بطّال : ١٢٨/٢ .

بَاب : السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي جحيفة قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ » .

قال الحافظ : الَّذي أظنّه أنّه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق[1] حيث قال : « باب لا يقطع الصلاة بمكّة شيء » ، ثُمَّ أخرج حديث ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطّلب[2] ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « رأيت النَّبيّ ﷺ يصلّي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ أي النَّاس ـ سترة » .

الحديث أخرجه الإمام أحمد[3] ، من طريق سفيان ، حدّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[4] قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ . وذكر الحديث بنحوه .

---

(١) المصنّف لعبدالرزاق : ٣٥/٢ .

(٢) كثير بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة ، ثقة . التّقريب ، ص٤٦٠ .
وأبوه هو كثير بن المطّلب ، مقبول ، ص٤٦٠ .
وجدّه هو الصحابي الجليل المطّلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة القرشي السهمي ، أسلم عام الفتح ، ونزل بالمدينة ، ومات بها .

(٣) المسند : ٣٩٩/٦ .

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمّد الكوفي ، ثُمَّ المكيّ ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة ، إلاّ أنّه تغيّر حفظه بأخرة ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثقات ، أثبت النّاس في عمرو بن دينار . ت١٩٨ هـ . ع ، التّقريب ، ص٢٤٥ .

وأخرجه الحميدي[1]، وأبو داود[2]، وأبو يعلى[3]، والبيهقي[4]، من طريق سفيان به .

وأخرجه ابن حبّان[5]، والطبراني[6]، والطحاوي[7]، من طريق زهير العنبري عن كثير به . لكن بلفظ : « رأيت النّبيّ ﷺ حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرّون بين يديه ، ما بينه وبينهم سترة » .

الحكم على الحديث :

قال الإمام أحمد في كتابه العلل : « قال سفيان مرّة عمّن سمع جدّه أنّه رأى النّبيّ ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم ، والنّاس يمرّون بين يديه وليس بينهما سترة . وقال مرّة : ليس بينه وبين الكعبة سترة . وقال سفيان : وكان ابن جريج أخبرنا عن كثير عن أبيه ، فسألته فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدّي أنه رأى النّبيّ ﷺ يصلّي ممّا يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة »[8] .

أرشد الإمام أحمد إلى علّتين في هذا الحديث : الأولى : اختلاف قول سفيان في السترة ، فمرّة قال : باب بني سهم ، وأخرى الكعبة .

---

(١) مسند الحميدي : ١/٢٦٣ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الحجّ ، باب في مكّة : ٢/٢١١ .

(٣) مسند أبي يعلى : ١٣/١١٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢/٢٧٣ .

(٥) صحيح ابن حبّان : ٦/١٢٨ .

(٦) الطبراني الكبير : ٢/٢٩٠ .

(٧) شرح معاني الآثار : ١/٤٦١ .

(٨) العلل ومعرفة الرّجال : ٣/٤٥٦ .

والعلّة الثانية وهي : تدليس ابن جريج .

والثالثة : جهالة الرّاوي الّذي روى عنه كثير .

قال البيهقيّ : « قال أبو سعيد ... ابن جريج لم يضبطه ... وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال حدّثني أعيان من بني المطّلب عن المطّلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ »[1] .

والحديث فيه راو مجهول ، وهو في قوله : « سمع بعض أهله يحدّث » .

وابن جريج معروف بالتدليس ، وقد عنعن ، فلا يصحّ الحديث .

وقد صحّحه ابن حبّان[2] .

ما يستفاد من الترجمة :

• ظاهر الترجمة يدلّ على أنّ البخاريّ يقول بمشروعيّة السترة بمكّة وغيرها ، وأنّه لا فرق بين الحرم وسواه من الأماكن ، لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك عنده .

• قال ابن بطّال : « السترة للمصلّي معناها : درء المارّ بين يديه ، فكلّ من صلّى في مكان واسع فالمستحبّ له أن يصلّي إلى سترة بمكّة كان أو غيرها »[3] .

❖❖❖

(١) السنن الكبرى : ٢/٢٧٤ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٦/١٢٨ .

(٣) شرح ابن بطّال : ٢/١٣٢ .

كتاب مواقيت الصلاة

وفيه

- بَاب : وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .
- بَاب : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً .

كِتَابُ مواقيت الصلاة

بَاب : وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أنس ﷺ قَالَ : « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا » .

وقوله في الترجمة : « **وَقْتِ صلاة الْعِشَاءِ ...** » هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عَبْدالصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[1] ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ »[2] .

وأخرجه أبو داود الطيالسيّ[3] ، من طريق قتادة عن أبي أيّوب به .

---

(١) همّام بن يحيى بن دينار الأزديّ مولاهم أبو عبدالله ، ويقال : أبو بكر البصري ، ثقة ربّما وهم . ع . التّقريب ، ص٥٧٤ .

(٢) المسند : ٢/٢١٠ .

(٣) مسند الطيالسي ، ص٢٩٧ .

وأخرجه الإمام مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن حبّان[4]، وابن خزيمة[5]، والبيهقي[6] كلّهم من طريق قتادة به .

وأخرجه الترمذيّ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ بلفظ : « **وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ** »[7] .

وأخرجه الإمام مالك عن أبي هريرة بلفظ : « **وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ** »[8] .

وأخرجه الإمام الشّافعيّ من طريق نافع بن جبير بن مطعم[9]، عن ابن عبّاس بلفظ : « **ثُمَّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل** »[10] .

وأخرجه عبد بن حميد من طريق نافع عن ابن عبّاس بلفظ : « **صلّى بي العشاء حين مضى ثلث الليل الأوّل** »[11] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٥/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في المواقيت : ١٠٩/١ .

(٣) سنن النسائيّ (المجتبى) : كتاب المواقيت ، باب آخر وقت المغرب : ٢٦٠/١ . وانظر السنن ، كتاب المواقيت ، باب التشديد في تأخير صلاة العصر : ٤٦٧/١ .

(٤) صحيح ابن حبّان : ٣٣٧/٤ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١٦٩/١ .

(٦) البيهقي : ٣٦٤/١ .

(٧) جامع الترمذي : كتاب المواقيت ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة : ٢٨١/١ .

(٨) الموطأ : ٨/١ .

(٩) نافع بن جبير بن مطعم النّوفليّ ، أبو محمّد وأبو عبدالله المدني ، ثقة فاضل . ت٩٩ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٥٨ .

(١٠) مسند الشّافعيّ ، ص٢٦ .

(١١) عبد بن حميد ، ص٢٣٣ .

والحاكم من طريق نافع بلفظ : « ثُمَّ صلّى به العشاء لثلث الليل الأوّل »[1] .

وأخرجه الدارقطني عن جابر بلفظ : « ثُمَّ جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصلّ »[2] .

وعنده من رواية أبي هريرة : « آخر وقتها حين ينتصف الليل » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق بريدة : « أخّر العشاء إلى قريب ثلث الليل »[3] .

وأخرجه أيضًا من طريق أبي سعيد الخدري : « صلّى العشاء إلى ثلث الليل »[4] .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم بن الحجّاج في صحيحه . ورجاله هم رجال البخاريّ . ولم أقف على علّة في هذا السند عند مسلم ، سوى أني وقفت على قول شعبة بن الحجّاج ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده[5] بعد أن أخرج هذا الحديث من الطريق نفسها ، ثُمَّ قال : قال شعبة : « أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه » . يعني بذلك قتادة . فلا أدري هل هي العلّة الّتي منعت البخاريّ من إخراج الحديث أم غير ذلك . والله أعلم .

---

(١) المستدرك : ٣٠٦/١ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٥٦/١ .

(٣) الطبراني في الأوسط : ٤٦٢/٢ .

(٤) الطبراني الكبير : ٣٧/٦ .

(٥) مسند الطيالسي ، ص٢٩٧ .

ما يستفاد من الترجمة :

• ظاهر الترجمة يدلّ على أنّ البخاريّ يرى أنّ وقت صلاة العشاء حدّه إلى نصف الليل . والجمهور على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، مستدلين بمفهوم حديث أبي قتادة[1] : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى » .

قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت »[2] .



(١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاريّ الخزرجيّ ، المشهور أن اسمه الحارث ، شهد أحدًا وما بعدها . كان يقال له : فارس رسول الله ﷺ . مات سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٣٨ هـ . الإصابة : ٣٢٧/٧ .

(٢) فتح الباري : ٥١/٢ .

بَاب : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن شهاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

وقول الإمام البخاريّ في الترجمة : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً** » هو لفظ حديث عند الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ** »(1) .

وأخرجه أبو داود(2) ، والترمذيّ(3) ، والحميدي في مسنده(4) ، والنسائي(5) ، وابن ماجه(6) ، والدارمي(7) ، وابن حبان(8) ، وابن خزيمة(9) ، والبيهقيّ(10) ،

---

(1) المسند : ١٠/١ .

(2) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة : ٦٩٦/١ .

(3) جامع الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة : ٣٩٩/٢ .

(4) مسند الحميدي : ٤٢١/٢ .

(5) سنن النسائيّ : كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة : ٤٨٠/١ .

(6) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة : ٣٥٦/١٠ .

(7) سنن الدارمي : ١٠٣/١ .

(8) صحيح ابن حبّان : ٣٤٨/٤ .

(9) صحيح ابن خزيمة : ١٧٣/٣ .

(10) البيهقي : ٣٨٦/١ .

وأبو يعلى[1]، والطبراني في الأوسط[2]، والدارقطنيّ[3] كلّهم من طريق الزهري عن أبي سلمة به .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق عبيدالله العمري[4] عن الزهري .

وإسناد أحمد إسناد صحيح مسلسل بالأئمة الثقات ، رجال الصّحيح .

وقد قال عنه الترمذي : حسن صحيح . وصحّحه ابن حبّان وابن خزيمة .

ما يستفاد من الترجمة :

- أنّ إيراد البخاريّ لهذه الترجمة في كتاب مواقيت الصلاة يدلّ على أنّه قصد بالإدراك هنا إدراك وقت الصلاة . وليست الصلاة نفسها .

- من أدرك من الصلاة ركعة قبل خروجها وقتها فقد أدرك وقت الصلاة ولو أتم بعد خروج وقتها .

- في الترجمة ما يشعر على أن البخاريّ أراد بالصلاة هنا صلاة المنفرد ، لقوله : « **من أدرك** » لأنّ صلاة الجماعة تؤدى في الغالب في أوّل الوقت ، ويندر أداؤها في آخره قبل خروج وقت الصلاة . فصورة المسألة أقرب في المطابقة لحال المنفرد من حال الجماعة .

❖❖❖

---

(١) أبو يعلى : ٣٧٤/١٠ .

(٢) الطبراني : ٣٣٠/١ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٠/٢ .

(٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت . مات سنة بضع وأربعين ومائة . ع . التّقريب ، ص٣٧٣ .

كتاب الأذان

وفيه

- بَاب : الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى .
- بَاب : اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ .
- بَاب : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ .
- بَاب : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ .
- بَاب : إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ .
- بَاب : إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ .
- بَاب : الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا .
- بَاب : مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ .
- بَاب : كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ .

كِتَابُ الأَذان

بَاب : الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أنس ﷺ : « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاّ الإِقَامَةَ » .

وقوله في الترجمة : « **الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى** » هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[1] ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى[2] يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةً ، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ » .

وأخرجه أبو داود الطيالسي[3] عن شعبة به .

---

(١) محمَّد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذّن الكوفي وقد ينسب لجدّه ولجدّ أبيه ولجدّ جدّه . صدوق يخطيء . التّقريب ، ص٤٦٦ . قال ابن معين والدارقطني : لا بأس به . وقال ابن عديّ : ليس له من الحديث إلا اليسير ، لا يتبيّن صدق من كذّبه . التهذيب : ١٥/٩ . ذكره ابن حبّان : ٣٧١/٧ ، قال الذهبيّ في الكاشف : لم يضعف : ١٥٤/٢ . قال الحافظ في التهذيب : ١٥/٩ : « قال ابن حبّان : وهو الّذي يروي عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ، ويصحّف اسمه فيقول : مسلم بن إبراهيم ، وهذه فائدة جليلة » .

(٢) مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن . ثقة . د ت س . التّقريب ، ص٥٣٠ .

(٣) مسند الطيالسي ، ص٢٦٠ .

وأخرجه البخاريّ في التاريخ[1]، والنسائي[2]، والحاكم[3]، والدارمي[4]، والبيهقي[5]، والدارقطني[6] كلّهم من طريق شعبة عن أبي جعفر به .

وأخرج البخاريّ في التاريخ[7] عن أبي محذورة أنّ النّبيّ ﷺ « علّمه الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرّة واحدة » .

وأخرج الحاكم[8] من طريق سفيان بن الليل[9]، قال له الحسن بن عليّ : « أذّن جبريل في السماء مثنى مثنى ، وعلّمه رسول الله ﷺ » .

وأخرج ابن ماجه[10]، وابن عديّ[11] من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ[12] مؤذّن رسول الله ﷺ : « أنّ رسول الله ﷺ أَمَرَ

(١) التاريخ الكبير : ٣٠٤/١ .

(٢) النسائي الكبرى : ٤٩٦/١ .

(٣) المستدرك : ١٨٧/٣ .

(٤) سنن الدارميّ : ٢٩٠/١ .

(٥) البيهقي الكبرى : ٤١٣/١ .

(٦) سنن الدارقطني : ٢٣٩/١ .

(٧) التاريخ الكبير : ٣٠٤/١ .

(٨) المستدرك : ١٨٧/٣ .

(٩) سفيان بن الليل الكوفي ، روى عن الحسن بن علي ، وعنه الشّعبيّ ، الجرح والتعديل : ٢١٩/٤ . ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : كان ممّن يغلو في الرفض ، لا يصحّ حديثه : ١٧٥/٢ . ونقل الحافظ عن الأزدي أنّه مجهول . لسان الميزان : ٥٣/٣ .

(١٠) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب السنّة في الأذان : ٢٣٦/١ .

(١١) الكامل : ٣١٣/٤ .

(١٢) عبدالرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ ، المؤذّن ، ضعيف . ق . التّقريب ، ص٣٤١ .

بلالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ ، وأَنَّ أَذَانَ بِلالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى ، وتشهده مضاعف ، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ ... » . الحديث .

وأخرجه الطبراني[1] ، من هذا الطريق ، وأخرج أيضًا عن عون بن أبي جحيفة[2] ، عن أبيه[3] قال : « أذّن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى »[4] .

وابن ماجه[5] ، والدارقطني[6] ، عن أبي رافع : « رَأَيْتُ بِلالا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً » .

وابن حبان[7] ، عن أنس : « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » .

وفي شرح معاني الآثار عن الأسود ، عن بلال « أنه كان يثني الأذان »[8] .

---

(١) الطبراني في الصغير : ٢٨٢/٢ .

(٢) عون بن أبي جُحَيفة السُّوائي ، بضم المهملة ، الكوفي ، ثقة . مات سنة ١١٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٤٣٣ .

(٣) أبو جحيفة : هو وهب بن عبدالله السوائي بضم المهملة والمدّ . مشهور بكنيته ، صحابي . ت ٧٤ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٨٥ .

(٤) الطبراني الكبير : ١٠١/٢٢ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب إفراد الإقامة : ٢٤١/١ .

(٦) سنن الدارقطني : ٢٤١/١ .

(٧) ابن حبّان : ٥٦٨/٤ .

(٨) شرح معاني الآثار : ١٣٤/١ .

الحكم على الحديث :

حديث ابن عمر صحّحه ابن خزيمة[1] ، وابن حبّان[2] ، والحاكم[3] ، ووافقه الذّهبيّ .

وحديث أبي محذورة مخرّج في صحيح مسلم .

وحديث الحسين بن عليّ في إسناده سفيان بن الليل ، وهو ضعيف .

وحديث سعد القرظ مؤذّن رسول الله ﷺ فيه عبدالرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ ، وهو ضعيف .

وحديث أبي رافع عند ابن ماجه فيه محمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع ، ضعيف .

وحديث أبي جحيفة عند الطبراني[4] رجاله ثقات .

ما يستفاد من الترجمة :

• مشروعيّة التثنية في الأذان . وأنها السنّة الثابتة عنه ﷺ كما جاء عن الصحابة ﷺ من أنّهم كانوا يثنون الأذان ويوترون الإقامة .

• قال الحافظ ابن حجر : « في رواية الكشميهني « مثنى مثنى » أي مرّتين مرّتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وهو بغير تنوين . فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لأنّ الأوّل يفيد تثنية كلّ لفظ من ألفاظ الأذان ، والثاني يؤكّد ذلك »[5] .

❖❖❖

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/١٩٣ .
(٢) صحيح ابن حبّان : ٤/٥٧٠ .
(٣) المستدرك : ٣/١٨٧ .
(٤) الطبراني : ٢٢/١٠١ .
(٥) الفتح : ٢/٨٢ .

بَاب : اثنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

قال الإمام البخاريّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[1] ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[2] ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

وقوله في الترجمة : « **اثنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ** » هو لفظ حديث أخرجه عبد بن حميد في مسنده قال : حدّثنا يحيى بن إسحاق السَيْلَحِيْني[3] ، حدّثنا عُلَيْلَة بن بدر[4] ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اثنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ** »[5] .

---

(١) يزيد بن زريع (بتقديم الزاي ، مصغّر) أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت . ت١٨٢ هـ . ع . التّقريب ، ص٦٠١ .

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش ، أبو سليمان الليثي ، صحابي سكن البصرة ، وحديثه في الصحيحين . ت٧٤ هـ . ع . التّقريب ، ص٥١٦ ، الإصابة : ٧١٩/٥ .

(٣) يحيى بن إسحاق ، أبو بكر أو أبو زكريا ، السيْلَحِيْني بمهملة ممالة وياء ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثن تحتانية ساكنة ثُمَّ نون ، نزيل بغداد ، قال الذهبي : ثقة حافظ ، وقال الحافظ : صدوق . مات سنة ٢١٠ هـ . وذكره ابن حبّان في الثقات : ٢٦٠/٩ . انظر تهذيب التهذيب : ١٦٠/١١ . التّقريب ، ص٥٨٧ ، الكاشف : ٣٦١/٢ .

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي البصري ، أبو العلاء ، يلقّب عُليلة بمهملة مضمومة ولامين ، متروك . ت ق . التّقريب ، ص٢٠٦ .

(٥) مسند عبد بن حميد ، ص١٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه[1] ، والبيهقي[2] ، وأبو يعلى[3] ، وابن عدي[4] ، من طريق الرّبيع بن بدر عن أبيه عن جدّه .

وأخرجه الدارقطني[5] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

والطبراني[6] من طريق القاسم[7] ، عن أبي أمامة ، وذكر الحديث .

وقد أخرج البيهقي عن أنس مرفوعًا بلفظ : « **الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة** » .

وأخرجه الإمام أحمد ، من طريق الْقَاسِم ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : « أَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَقَالَ : أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَانِ جَمَاعَةٌ** »[8] .

---

(1) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة : ٣١٢/١ .

(2) البيهقي : ٦٩/٣ .

(3) أبو يعلى : ١٨٩/١٣ .

(4) الكامل : ١٢٧/٣ .

(5) سنن الدارقطني : ٢٨١/١ .

(6) الطبراني في مسند الشاميين : ٣٩/٢ .

(7) القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، مولى بني أميّة ، قال المزي : في حديث عليّ بن يزيد عنه مناكير واضطراب . وقال العجلي : ثقة يكتب حديثه ، وليس بالقويّ . ووثّقه يعقوب بن سفيان والترمذي ، انظر تهذيب التهذيب : ٢٨٩/٨ . قال الذهبي : « صدوق » . الكاشف : ١٢٩/٢ . وروى ابن حبّان عن أحمد أنّه قال : « منكر الحديث » . انظر المجروحين : ٢١١/٢ . قال الحافظ : صدوق يغرب كثيرًا . ت١١٢ هـ ، التّقريب ، ص٤٥٠ .

(8) المسند : ٢٦٩/٥ .

الحكم على الحديث :

حديث أبي موسى في سنده الرّبيع بن بدر ، وهو متروك .

وحديث عمرو بن شعيب فيه الوقاصي[1] ، وهو متروك .

وحديث أنس عند البيهقي فيه سعيد بن زَرْبي[2] ، وهو منكر الحديث .

قال الحافظ عن حديث القاسم عن أبي أمامة : « هذا عندي أمثل الطّرق ؛ لشهرة رجاله وإن كان ضعيفًا . وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة »[3] .

قلت : طريق الطبراني المذكور فيه مسلمة بن عليّ الخشني[4] ، وهو متروك .

قال الحافظ في الفتح : « والقصّة المذكورة دون قوله : « هَذَانِ جَمَاعَةٌ » أخرجها أبو داود والترمذي[5] من وجه آخر صحيح[6] .

وتبيّن من دراسة طرق هذا الحديث أنّها ضعيفة . ولا يسلم شيء منها من مقال . فالحديث ضعيف .

قال القسطلاني عن طريق الحديث : « كلّها ضعيفة »[7] .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي ، أبو عمرو المدني ، متروك . التّقريب ، ص٣٨٥ .

(٢) سعيد بن زَرْبي بفتح الزاي وسكون الراء . الخزاعي البصري أبو عبيدة ، منكر الحديث . التّقريب ، ص٢٣٥ .

(٣) الفتح : ١٤٢/٢ .

(٤) التقريب ، ص٥٣١ .

(٥) أبو داود : ٣٨٦/١ ، ولم أجده في الترمذي .

(٦) الفتح : ١٤٢/٢ .

(٧) شرح القسطلاني : ٣١/٢ .

ورواية : « هَذَانِ جَمَاعَةٌ » عن أبي أمامة في سندها الألهاني[1] ، وهو ضعيف .

وهي عند أحمد[2] من طريق الوليد ابن أبي مالك[3] ، لكنها مرسلة .

ما يستفاد من الترجمة :

- الاثنان فما فوقهما جماعة في الأحكام والأجر .
- أنّ أقلّ الجماعة إمام ومأموم .

قال ابن بطّال : « اختلف العلماء في أقلّ الجمع ، فذهب قوم إلى أن الاثنين جمع ، واستدلّوا بهذا الحديث ، وقالوا : كلّ جماعة قليلة كانت أو كثيرة ، فالمصلي فيها له سبع وعشرون درجة . قال إبراهيم النخعي : إذا صلّى الرّجل مع الرّجل لهما أجر التضعيف خمس وعشرون درجة وهما جماعة »[4] .



(١) عليّ بن يزيد الألهاني أبو عبدالملك ، صاحب القاسم بن عبدالرحمن ، ضعيف . ت بضع عشرة ومائة . التّقريب ، ص٤٠٦ .

(٢) المسند : ٢٥٤/٥ .

(٣) الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو العبّاس الدمشقي ، ثقة . ت ١٢٥ هـ . التّقريب ، ص٥٧٠ .

(٤) شرح ابن بطّال : ٢٨٣/٢ .

بَاب : إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاّ الْمَكْتُوبَةَ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[1] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَما انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ[2] بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّبْحَ أَرْبَعًا ! الصُّبْحَ أَرْبَعًا ! » .

وقول البخاريّ في الترجمة : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**... الخ » هذا لفظ حديث عند الإمام أحمد وأصحاب السنن .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ[3] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاّ الْمَكْتُوبَةَ** »[4] .

---

(١) مالك ابن بحينة ، صحابيّ ، كذا وقع في البخاريّ والنسائي ، والأكثر على أنّ الصحبة والرواية لولده عبدالله . خ س . التّقريب ، ص٥١٦ . قال الحافظ : قال ابن عبدالبر : لعبدالله ولأبيه صحبة . وقال : لا أعرف لمالك شيئًا يتمسك به في أنّه صحابي . انظر الإصابة : ٧١٢/٥ .

(٢) لاث : أحاط . النهاية : ٢٧٥/٤ .

(٣) ورقاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين . ع . التّقريب ، ص٥٨٠ .

(٤) المسند : ٤٥٥/٢ .

وأخرجه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، وإسحاق بن راهويه[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، والدارمي[7] ، وابن حبّان[8] ، وابن خزيمة[9] ، والبيهقي[10] ، وأبو يعلى[11] ، والطبراني[12] كلّهم من طريق عمرو بن دينار عن عطاء به .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق أخرى عن عَيَّاش بْن عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيّ[13] ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ[14] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذّن : ١/٤٩٣ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام و لم يصل ركعة الفجر : ٢/٥٠ .

(٣) مسند إسحاق : ١/٣٦٤ .

(٤) سنن الترمذيّ : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر : ٢/٢٨٢ .

(٥) المجتبى للنسائيّ : كتاب الإقامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة : ٢/١١٦ .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة : ١/٣٦٤ .

(٧) سنن الدارميّ : ١/٤٠٠ .

(٨) صحيح ابن حبّان : ٥/٥٦٦ .

(٩) صحيح ابن خزيمة : ٢٢/١٦٩ .

(١٠) البيهقي : ٢/٤٨٢ .

(١١) أبو يعلى : ١١/٢٦٥ .

(١٢) المعجم الصغير : ١/٣٥ .

(١٣) عيّاش بن عبّاس القتباني المصري ، ثقة . ت١٣٣ هـ . ر م٤ . التّقريب ، ص٤٣٧ .

(١٤) قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ١/٤٧٠ : « أبو تميم الزهري عن أبي هريرة ، وعنه عيّاش بن عبّاس القتباني مجهول ، قاله الحسين . قلت : حديثه : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ » وهو من طريق ابن لهيعة ، وقد تفرّد بهذا اللفظ ، والحديث في الأصل مشهور . وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه ، وكذا ذكره ابن يونس في تاريخ علماء مصر ، و لم يعرفا من حاله بشيء » اهـ.

أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاّ الَّتِي أُقِيمَتْ »[1] ، وفيه ابن لهيعة[2] ، تفرّد بهذا اللفظ[3] .

وأخرج البيهقي الحديث من طريق عمرو ، عن عطاء ، لكن بزيادة : « قيل : يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر »[4] .

وقال : « لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر ، عن مسلم بن خالد ، عن عمرو ... وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة »[5] .

الحكم على الحديث :

الحديث خرّجه الإمام مسلم في صحيحه . ورجاله هم رجال الإمام أحمد . وفيه عمرو بن دينار . وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه .

قال الإمام الترمذي : « وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

(١) المسند : ٢/٣٥٢ .

(٢) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، قال الإمام أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه . وقال أيضًا : ما حديث ابن لهيعة بحجّة ، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به ، وهو يقوى بعضه ببعض . وقال يحيى بن معين : ابن لهيعة ضعيف الحديث . وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : يكتب حديثه للاعتبار . وقال الذهبي : العمل على تضعيف حديثه . وقال أيضًا : يروى حديثه في المتابعات ولا يحتجّ به . قال الحافظ : صدوق ، تهذيب الكمال : ١٥/٤٨٧ ، الكاشف : ١/٥٩٠ ، والتذكرة : ١/٢٣٧ ، والجرح والتعديل : ٥/١٤٥ ، والتقريب ، ص٣١٩ .

(٣) انظر تعجيل المنفعة : ١/٤٧٠ .

(٤) البيهقي الكبرى : ٢/٤٨٢ .

(٥) المصدر نفسه .

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ... »[1] .

قال الحافظ : « قيل : أن هذا هو السبب في كون البخاريّ لم يخرجه »[2] .

قال ابن بطّال : « ... سفيان بن عيينة ، وحمّاد بن سلمة ، وحمّاد بن زيد أوقفوه على أبي هريرة . فلذلك تركه البخاريّ »[3]

ما يستفاد من الترجمة :

- النّهي عن صلاة النّافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة .
- النّهي عن صلاة النّافلة عند إقامة جميع الصلوات المفروضة . وليس مقصورًا على فرض دون فرض كما قد يفهم من حديث الباب عند البخاريّ من أنّ النّهي ورد في صلاة الصّبح .
- قال الحافظ : « قوله : (فلا صلاة) أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأوّل أولى لأنّه أقرب إلى نفي الحقيقة لكن لّما لم يقطع النّبيّ ﷺ صلاة المصلّي ، واقتصر على الإنكار دلّ على أنّ المراد نفي الكمال »[4] .

❖❖❖

(١) جامع الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر : ٢/٢٨٢ .
(٢) الفتح : ٢/١٤٩ .
(٣) شرح ابن بطّال : ٢/٢٨٨ .
(٤) الفتح : ٢/١٤٩ .

بَاب : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قال الحافظ ابن حجر : « هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود ... ومداره على إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، وليسا جميعًا من شرط البخاريّ »[1] .

قلت : الّذي ترجم به البخاريّ وأشار له الحافظ هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن رَجَاءٍ[2] قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ[3] يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ[4] يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا** ... »[5] .

---

(١) الفتح : ٢/١٧٠ .

(٢) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي ، أبو إسحاق الكوفي ، ثقة ، تكلّم فيه الأزديّ بلا حجّة . م٤ . التّقريب ، ص١٠٧ .

(٣) أوس بن ضمعج الكوفي ، حضرمي . ثقة مخضرم . ت٧٤ هـ . م٤ . التّقريب ، ص١١٦ .

(٤) أبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ، صحابي جليل ، مات قبل ٤٠ هـ ، وقيل بعدها . التّقريب ، ص٣٩٥ .

(٥) المسند : ٤/١١٨ .

وأخرجه أبو داود الطيالسي[1] ، والحميدي[2] ، ومسلم[3] ، والترمذي[4] ، وأبو داود[5] ، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، وابن حبّان[8] ، وابن خزيمة[9] ، والحاكم[10] ، والبيهقي[11] ، والطبراني[12] ، والدارقطني[13] كلّهم من طريق إسماعيل بن رجاء عن أوس به .

وأخرجه الطبراني[14] من طريق حمّاد بن سلمة ، عن أيّوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث مختصرًا بلفظ : « **يؤم القوم أكبرهم سنًا** » .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج . وكلاهما كما قال الحافظ ليسا على شرط البخاريّ في الرواة[15] .

---

(١) مسند الطيالسي ، ص٨٦ .

(٢) مسند الحميدي : ١/٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب من أحقّ بالإمامة : ١/٤٦٥ .

(٤) جامع الترمذي : كتاب الأذان ، باب من أحقّ بالإمامة : ١/٤٥٨ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من أحقّ بالإمامة : ١/٣٩٠ .

(٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب الإمامة والجماعة ، باب من أحقّ بالإمامة : ١/٢٧٩ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب من أحقّ بالإمامة : ١/٣١٣ .

(٨) صحيح ابن حبّان : ٥/٥٠٠ .

(٩) صحيح ابن خزيمة : ٣/٤ .

(١٠) المستدرك : ١/٣٧٠ .

(١١) سنن البيهقي الكبرى : ٣/١٢٥ .

(١٢) الطبراني في الكبير : ١٧/٢٢٠ .

(١٣) سنن الدارقطني : ١/٢٨٠ .

(١٤) الطبراني في الكبير : ١٧/٢٢٠ .

(١٥) الفتح : ٢/١٧٠ .

قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث أوس بن ضمعج .. فقال : قد اختلفوا في متنه ، والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس ... (فأعلمهم بالسنّة) . ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء لم يقولوا أعلمهم بالسنّة . قال أبي : كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث ، يقول : حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ . لم يشاركه أحد . قال أبي : شعبة أحفظ من كلّهم »[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

- وجوب تقديم القارئ لكتاب الله عند الإمامة على من سواه .
- عند تساوي المأمومين في القراءة يقدّم أكبرهم سنًّا تقديرًا وتوقيرًا .
- فضل هاتين الصفتين ، واستحباب توفرهما في الإمام لينال بهما أهليّة الإمامة بالنّاس .

قال الحافظ ابن حجر : لا يخفى أن تقديم الأقرأ إنّما هو حيث يكون عارفًا بما يتعيّن معرفته من أحوال الصلاة ، فأمّا إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدّم اتّفاقًا ، والسّبب فيه أنّ أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدِّين من كثيرٍ من الفقهاء الّذين جاءوا بعدهم »[2]

❖❖❖

(١) العلل لابن أبي حاتم : ٩٢/١ .

(٢) الفتح : ١٧١/٢ .

بَاب : إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النّبيّ ﷺ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

وقوله في الترجمة : « **إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ** ... » قال الحافظ : « يشير إلى حديث عقبة بن عامر ... »[1] .

قلت : حديث عقبة بن عامر أخرجه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ نَافِعٍ[2] قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ[3] ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ[4] قَالَ : « خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمَّنَا . فَقَالَ : لا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ** »[5] .

---

(١) فتح الباري : ١٨٧/٢ .

(٢) الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان الحمصي ، ثقة ثبت . ت٢٢٢ هـ . ع . التّقريب ، ص١٧٦ .

(٣) عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ، أبو حرملة المدني ، صدوق ربما أخطأ . قال الذهبيّ : قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبّان في الثقات . انظر تهذيب الكمال : ٥٨/١٧ ، الكاشف : ٦٢٥/١ ، وابن حبّان : ٦٨/٧ ، إسعاف المبطأ ، ص١٨ . انظر التّقريب ص٣٣٩ .

(٤) أبو عليّ هو ثمامة بن شُفَيّ الهمداني المصري ، نزيل الاسكندرية ، ثقة . م د س . التّقريب ، ص١٣٤ .

(٥) المسند : ١٤٥/٤ .

وأخرجه أبو داود[1] ، وابن ماجه[2] ، وابن حبّان[3] ، وابن خزيمة[4] ، والحاكم وصحّحه[5] ، والبيهقي[6] كلّهم من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن الهمداني به .

وأخرجه الطبراني في الكبير[7] ، وأبو يعلى[8] عن عبدالرحمن ، عن الهمداني به .

وأخرجه الطيالسي في مسنده عن رجل ، عن أبي عليّ ، عن عقبة بلفظ : « من أمّ قومًا ... »[9] .

الحكم على الحديث :

حديث عقبة بن عامر صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاريّ » .

قلت : فيه عبدالرحمن بن حرملة لم يخرج له البخاريّ ، وأخرج له مسلم .

إسناد أحمد فيه إسماعيل بن عيّاش ، روى عن غير الشاميين ، وهي رواية

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها : ٣٨٩/١ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام : ٣١٤/١ .

(٣) صحيح ابن حبّان : ٥٩٩/٥ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٧/٣ .

(٥) المستدرك : ٣٢٨/١ .

(٦) البيهقي الكبرى : ١٢٧/٣ .

(٧) الطبراني في الكبير : ٣٢٩/١٧ .

(٨) مسند أبي يعلى : ٢٩٧/٣ .

(٩) مسند الطيالسي ، ص١٣٥ .

ضعيفة . لكن البقيّة رووا الحديث من طريق يحيى بن أيّوب[1] ، عن ابن حرملة به .

والحديث إسناده حسن .

ما يستفاد من الترجمة :

• قال القسطلاني : « (إذا لم يتم الإمام) الصلاة بل قصرها (وأتمّ من خلفه) من المقتدين به لا يضرّهم ذلك . وهذا مذهب الشافعية كالمالكيّة وبه قال أحمد ، وعند الحنفيّة أن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدين صحّة وفسادًا . ولابن عساكر (أتمّ من خلفه) بغير واو » اهـ.[2] .

• قال الحافظ ابن حجر : « روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ » . وفي رواية أحمد لهذا الحديث : « **فإن صلّوا الصلاة لوقتها وأتمّوا الرّكوع والسّجود فهي لكم ولهم** » . فهذا يبيّن أن المراد ما هو أعمّ من ترك إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه »[3] اهـ.



---

(١) يحيى بن أيّوب الغافقي المصري ، قال الذهبي : « صالح الحديث » الكاشف : ٣٦٢/٢ . قال أبو حاتم : محلّه الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتجّ به . الجرح والتعديل : ١٢٧/٩ ، قال النسائي : « ليس بذاك القوي » الضعفاء والمتروكين ، ص١٠٨ . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٦٠٠/٧ . قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . التّقريب ، ص٥٨٨ . قال ابن عديّ : صدوق لا بأس به . الكامل : ٢١٤/٧ . قال في اللسان : وثّقه ابن معين : ٤٣٠/٣ . قال ابن سعد : منكر الحديث . الطبقات : ٥١٦/٧ .

(٢) إرشاد الساري ، ص٥٣ .

(٣) فتح الباري : ١٨٧/٢ .

بَاب : إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ » .

وقول البخاريّ في الترجمة : « **مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ** » إشارة إلى ورود لفظ الإتمام عند غيره ممّا ليس على شرطه .

وقد وردت اللفظة هذه في حديث عند الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ** »[1] .

وأخرجه مسلم[2] ، والطيالسي[3] ، وأبو داود السجستاني[4] ، وابن ماجه[5] ، والدارمي[6] ، وأبو يعلى[7] ،

---

(١) المسند : ٣/١٧٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف : ١/٣٢٤ .

(٣) مسند الطيالسي ، ص٢٦٦ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف : ١/٤٣٤ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب إقامة الصّفوف : ١/٣١٧ .

(٦) سنن الدارميّ : ١/٣٢٣ .

(٧) أبي يعلى : ٥/٣٥٤ .

وابن حبّان[1] ، والبيهقي[2] كلّهم من طريق شعبة عن قتادة به .

ورواه أحمد من طريق شعبة أيضًا ، لكن بلفظ : « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ** »[3] .

ورواه الطبراني من طريق شعبة بلفظ أحمد : « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ..** »[4] .

وفي صحيفة همّام بن منبه : « **أَقِيمُوا الصفّ في الصلاة ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ** »[5] .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس[6] وهو صحيح . لكن شعبة لم يتثبّت من سماع قتادة .

ولعلّ هذا هو السبب الَّذي دفع البخاريّ إلى أن يترجم به الرواية الأخرى من هذا الحديث . قال أبو داود الطيالسي : « سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا »[7] .

---

(١) صحيح ابن حبّان : ٥/٥٤٥ .

(٢) البيهقي : ٣/٩٩ .

(٣) المسند : ١/٢٥٣ .

(٤) الطبراني : ١/٢٩٥ .

(٥) صحيفة همّام بن منبه ، ص٣٩ ، بتحقيق : علي حسن عبدالحميد ، ط١ عام ١٤٠٧ ، بيروت .

(٦) ١/٣٢٤ .

(٧) مسند الطيالسي ، ص٢٦٦ .

ما يستفاد من الترجمة :

• أنّ إقامة الصفّ من حسن الصلاة ، ومن تمامها . وقد وردت الأحاديث بألفاظ متعدّدة في معنى ذلك (حسن الصلاة) (تمام الصلاة) .

• قال ابن بطّال في شرحه لحديث الباب : « هذا الحديث يدلّ على أن إقامة الصفوف سنّة مندوب إليها ، وليس بفرض ، لأنّه لو كان فرض لم يقل عليه الصلاة والسّلام : « إِقَامَةَ الصُّفوف مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ » لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب »[1] .



(١) شرح ابن بطّال : ٢/٣٤٧ .

بَاب : الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » .

ولفظ الترجمة هو لفظ حديث عند الحافظ أبو عمر بن عبدالبر ، ذكره في التمهيد فقال : « في هذا الباب حديث موضوع ، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التميمي[1] ، عن المسعودي عن ابن أبي مليكة[2] ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا** »[3] . وهذا الحديث لا يعرف إلا بإسماعيل هذا .

الحكم على الحديث :

الحديث فيه إسماعيل بن يحيى ، قال عنه الحافظ : متروك ، وحكم ابن عبدالبر عليه بالوضع[4] .

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التميمي حدّث عن مسعر ومالك بالموضوعات متروك . قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل ، قال الدارقطني والحاكم : كذّاب ، وقال ابن حبّان : لا تحلّ الرواية عنه . انظر : لسان الميزان : ١/٤٤١ ، الضعفاء للأصبهاني ، ص٦٠ . وانظر الكامل : ١/٣٠٢ .

(٢) هو أبو العميس عتبة بن عبدالله بن عتبة المسعودي الهذلي الكوفي ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٣٨١ .

(٣) التمهيد : ١/٢٦٨ .

(٤) انظر الفتح : ٢/٢١٢ .

ما يستفاد من الترجمة :

• قال ابن بطّال عن حديث الباب : « في هذا الحديث من الفقه أن سنّة النساء القيام خلف الرجال ، ولا يقمن معهم في صفّ ، لأنّ الفتنة تخشى منهنّ »[1] .

• قال القسطلاني : « المراد أنها إذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف ... واستنبط منه أن المرأة لا تصفّ مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور »[2] .

❖❖❖

(١) شرح ابن بطّال : ٣٤٨/٢ .

(٢) شرح القسطلاني : ٦٨/٢ .

بَاب : مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي ـ أَوْ بِعَضُدِي ـ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي » .

قال الحافظ ابن حجر : كأنّه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : « **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ** » ، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا : « **إِنَّ اللّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ** »[1] .

قلت : إشارة الإمام البخاريّ هنا واضحة إلى ورود الحديث في ميمنة الصفّ والمسجد .

والحديث المشار إليه من حديث البراء أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ[2] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] ، عَنِ الْبَرَاءِ بنحوه[4] .

وأخرجه مسلم من طريق ثابت بن عبيد عن البراء بمثله[5] .

---

(١) فتح الباري : ٢/٢١٣ .

(٢) ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ، ثقة . انظر تهذيب الكمال : ٤/٣٦٢ . التّقريب ، ص١٣٢ .

روى عن البراء بن عازب ، وعنه ابنه عبيد بن البراء ، وعن يزيد بن البراء .

(٣) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي ، كان أميرًا بعمان ، وكان كخير الأمراء . تهذيب التهذيب : ١١/٢٧٦ .

(٤) المسند : ٤/٢٩٠ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب يمين الإمام : ١/٤٩٢ .

وأخرجه أبو داود[1] ، وابن ماجه[2] ، والبيهقي[3] ، كلّهم من طريق معمر عن ثابت به .

وأخرجه النسائي[4] واللفظ له ، وابن خزيمة[5] ، من طريق ابن عرفجة عن البراء : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ » .

وحديث عائشة أخرجه أبو داود ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ[6] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[7] ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ[8] ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ :

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام ينحرف بعد التسليم : ١٨١/١ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب فضل ميمنة الصفّ : ٣٢١/١ .

(٣) البيهقي : ١٨٢/٢ .

(٤) النسائي ، كتاب الإمامة ، باب كيف يقوم الإمام الصفوف : ٢٨٧/١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٢٨/٣ .

(٦) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، صدوق له أوهام . التّقريب ، ص٥٣٨ . ذكره ابن حبّان في الثقات : ١٦٦/٩ . ووثّقه الذهبي . الكاشف : ٢٧٧/٢ . ووثّقه أبو داود ، وقال أحمد : كثير الخطأ . انظر تهذيب التهذيب : ١٩٦/١٠ ، واللسان : ٣٩٢/٧ . وقال أبو حاتم : صدوق . الجرح والتعديل : ٣٨٥/٨ .

(٧) أسامة بن زيد الليثي مولى الليثيين . قال ابن حبّان : يخطئ ، كان يحيى القطّان يسكت عنه . الثقات : ٧٤/٦ . قال الإمام أحمد : تركه يحيى بن سعيد بأخرة . وقال مرّة : ليس بشيء . ووثّقه ابن معين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به . انظر تهذيب الكمال : ٣٤٧/٢ . الجرح والتعديل : ٢٨٤/٢ . قال النسائي : ليس بثقة . الضعفاء للنسائي ص١٩ . قال الذهبي : ليس بالقوي . الكاشف : ٢٣٢/١ . وذكره العقيلي ، وقال عنه البخاريّ : كان يحيى يسكت عنه . الضعفاء : ١٧/١ . قال ابن حجر : صدوق يهم . التّقريب ، ص٩٦ .

(٨) عثمان بن عروة بن الزّبير بن العوّام أخو هشام ، وكان أصغر منه ، ثقة . مات قبل الأربعين . التّقريب ، ص٣٨٥ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ »[1] .

وأخرجه ابن ماجه[2] ، وابن حبّان[3] ، والبيهقيّ[4] كلّهم من طريق معاوية عن هشام به .

الحكم على الحديث :

حديث البراء أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . ولم يشر الحافظ في الفتح إلى إخراج مسلم له . وصحّح إسناده .

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ صحّحه ابن حبّان[5] .

وقال المنذري[6] : إسناده حسن . وكذلك الحافظ ابن حجر[7] .

❖❖❖

(1) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصفّ : ١/١٨١ .

(2) ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب فضل ميمنة الصفّ : ١/٣٢١ .

(3) ابن حبّان : ٥/٥٣٣ .

(4) البيهقي : ٣/١٠٣ .

(5) صحيح ابن حبّان : ٥/٥٣٣ .

(6) الترغيب والترهيب : ١/٢٠٠ .

(7) الفتح : ٢/٢١٣ .

بَاب : كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث ، وفيه : « ... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ » .

قال الحافظ : « والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى ردّ ما روي بخلاف ذلك عند سعيد ابن منصور ... »[1] .

قوله : والإشارة إلى ردّ ما روي ... يعني بذلك رواية سعيد في سننه[2] .

وأخرجه الترمذي من طريق أبي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ[3] ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ »[4] .

وأخرج الطبراني[5] ، والبيهقي[6] من طريق عبدالرحمن بن زيد : « أن ابن مسعود كان ينهض على صدور قدميه » .

---

(١) الفتح : ٢/٣٠٣ .

(٢) كما في الفتح : ٢/٣٠٣ .

(٣) خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم أبو الهيثم العذري المدني إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث . ت ق . التّقريب ، ص١٨٧ .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب المواقيت ، باب مواقيت الصّلاة : ٢/٨٠ .

(٥) الطبراني : ٩/٢٦٧ .

(٦) البيهقي : ٢/١٢٤ .

وفي الموطأ : « أنّ ابن عمر كان يرجع في سجدتين الصلاة على صدور قدميه »[1] .

الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة عند الترمذي فيه خالد بن إلياس ، وهو متروك ، وحديث ابن مسعود قال الحافظ : « إسناده صحيح »[2] .

ما يستفاد من الترجمة :

• قال ابن بطّال : « اختلف العلماء في اعتماد الرَّجل على يديه عند القيام ، فروي عن ابن عمر أنّه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، ويروى مثله عن مكحول وعطاء ومسروق والحسن ، وهو قول الشّافعيّ وأحمد ، والحجّة لهم هذا الحديث ... ورأت طائفة ألاّ يعتمد على يديه إلاّ أن يكون شيخًا كبيرًا أو مريضًا ، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، وبه قال النّخعي والثّوري . وقال الشّافعيّ : كان عمر وعليّ وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم »[3] .



---

(١) الموطأ : ٨٩/١ .

(٢) الفتح : ٣٠٣/٢ .

(٣) شرح ابن بطّال : ٤٤٠/٢ .

كتاب الجمعة

وفيه

- بَاب : لا يُقِيمُ الرّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ .

كِتَابُ الجمعة

بَاب : لا يُقِيمُ الرَّجلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر يقول : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ » .

ولفظ الترجمة طرف من حديث عن أحمد[1] ، ومسلم[2] ، وغيره عن جابر .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا حَسَنٌ[3] ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ[4] ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُولَنَّ تَفَسَّحُوا** » .

وأخرجه الإمام أحمد[5] أيضًا عن جابر ، لكن من طريق ابن جريج ، عن سليمان اليشكري[6] ، عن جابر ، لكن ابن جريج لم يصرّح فيه بالتحديث وهو مدلّس .

---

(١) المسند : ٣٤٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السّلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه : ١٧١٥/٤ .

(٣) الحسن بن موسى الأشيب ، أبو عليّ البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة . ت٩ أو ٢١٠ هـ . ع . التّقريب ، ص١٦٤ .

(٤) محمّد بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال وضمّ الراء الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكّيّ ، صدوق ، إلا أنّه يدلّس . ت١٢٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٠٦ .

(٥) المسند : ٢٩٥/٣ .

(٦) سليمان بن قيس اليشكري البصري ، ثقة . مات قبل الثمانين . التّقريب ، ص٢٥٣ .

وأخرجه الشَّافعيّ في مسنده[1] ، والبيهقي[2] . كلّهم من طريق أبي الزبير عن جابر .

لم يخرج الإمام البخاريّ هذه الرواية لأنها من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وليس على شرطه . وكذلك الحال ابن لهيعة في إسناد أحمد .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، لكن من رواية أبي الزّبير عن جابر ، وليس من شرط البخاريّ .

ما يستفاد من الترجمة :

- تحريم أن يقيم الرَّجُل أخيه من مجلسه ثُمَّ يقعد فيه لما في ذلك من التعدي على حقّ المسلم ، وإيذائه والانتقاص منه .
- أنّ من سبق إلى مباح فهو أحقّ به ، ومجلس الرَّجل في المسجد له سبق إليه ، فلا يجوز إقامته منه .
- مراعاة الآداب الإسلامية في حقوق المجالس سواء في المساجد أو خارجها .
- قال ابن بطّال : « قال المهلّب : ... لا يجوز أن يقيم أحد أحدًا من مكانه ، لأنّه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات الَّتي يتساوى النَّاس فيها فهو أحقّ به لبداره إليه »[3] .

❖❖❖

(١) مسند الشّافعيّ ، ص٦٩ .

(٢) البيهقي : ٣/٢٣٣ .

(٣) شرح ابن بطّال : ٢/٥٠٣ .

كتاب الجنائز

وفيه

- بَاب : مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ .

كِتَابُ الجنائز

بَاب : مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي ذرٍّ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

وقول البخاريّ : « **وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ ...** » هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[1] ، أَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ[2] ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ أَبِي عَرِيبٍ[3] ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ : « قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ ،

---

(١) محمَّد بن بكر بن عثمان البُرْساني بضمّ الموحدة وسكون الراء ثُمَّ مهملة ، أبو عثمان البصري ، قال أحمد : صالح الحديث ، ووثّقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : شيخ محلّه الصدق . وقال الذهبي : ثقة ، صاحب حديث . الجرح والتعديل : ٢١٢/٧ ، تهذيب الكمال : ٥٣٠/٢٤ ، الكاشف : ١٦٠/٢ . التّقريب ، ص٤٧٠ . ت٢٠٤ هـ .

(٢) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري ، وثّقه أحمد وابن معين ، وقال ابن أبي حاتم محلّه الصدق ، ووثّقه الذهبي . ت١٥٣ هـ ، الجرح والتعديل : ١٠/٦ ، الكاشف : ٦١٤/١ . قال في التقريب : صدوق ربّما وهم . ص٣٣٣ .

(٣) صالح بن أبي عَرِيب بفتح المهملة وكسر الراء واسمه قليب بن حرمل بن كليب الحضرمي الشامي ، قال عنه الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبّان في الثقات : ٤٥٧/٦ ، ووثّقه الذهبي ، الكاشف : ٤٩٧/١ . انظر : التقريب ، ص٢٧٢ ، تهذيب الكمال : ٧٢/١٣ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ : لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »[1] .

وأخرجه أبو داود[2] ، والحاكم[3] ، والطبراني[4] كلّهم من طريق كثير بن مرّة ، عن معاذ به .

الحكم على الحديث :

الحديث في إسناده صالح بن قليب ، وقد وثّقه الذهبي ، وذكره ابن حبّان في الثقات . وبقيّة رجال إسناد الحديث ثقات .

والحديث قال عنه الحاكم : « صحيح الإسناد » .

قال ابن القطان : « صالح هذا لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير عبدالحميد »[5] .

قلت : يعني جهالة الحال .

لكن الحديث له شواهد ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ »[6] .

وحديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبّان من طريق هلال بن يساف ، عن أبي الأغرّ ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ ،

---

(١) المسند : ٣٣/٥ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في التلقين : ٤٨٦/٣ .

(٣) الحاكم : ٥٠٣/١ .

(٤) المعجم الكبير : ١١٢/٢٠ ، والأوسط : ٣٤٢/١ .

(٥) الوهم والإيهام : ٢٠٦/٤ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى : ٦٣١/٢ .

فإنّ من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنّة يومًا من الدّهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه »[1] .

قال البزّار : « روي عن أبي هريرة موقوفًا ، ورفعه أصحّ »[2] .

وقد رواه عبدالرزاق في مصنّفه ، عن هلال بن يساف به موقوفًا[3] .

وحديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني[4] من طريق أبي وائل عنه مرفوعًا : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ ، فإنّ نفس المؤمن تخرج رشحًا ... » الحديث .

وعن ابن عبّاس مرفوعًا : « لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلاّ اللّه ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنّة ... » الحديث[5] .

والحديث صحيح بشواهده .

ما يستفاد من الترجمة :

- فضل كلمة لا إله إلاّ الله ؛ وأنّها مفتاح الجنّة .
- فضل من مات على كلمة التوحيد وكانت آخر عهده بالدنيا .
- قال ابن بطّال : « قول وهب بن منبّه : إن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، فإنما أراد بالأسنان القواعد الّتي بني الإسلام عليها الّتي هي كمال الإيمان ودعائمه ، خلاف قول الغالية من المرجئة والجهميّة الّذين يقولون إن

---

(١) صحيح ابن حبّان : ٧/٢٧٢ .
(٢) البحر الزخّار : ٦/٢٠٨ .
(٣) مصنّف عبدالرزاق : ٣/٣٨٧ .
(٤) الطبراني الكبير : ١٠/١٨٩ . وانظر مجمع الزوائد : ٢/٣٢٣ .
(٥) الطبراني الكبير : ١٢/٢٥٤ .

الفرائض ليست إيمانًا ، وقد سمّاه الله إيمانًا بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[1] أي صلاتكم إلى بيت المقدس »[2] .



(١) الآية (١٤٣) ، سورة البقرة .

(٢) شرح ابن بطّال : ٢٣٧/٣ .

كتاب الزّكاة

وفيه

- بَاب : لا يَقْبَلُ اللّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .
- بَاب : لا صَدَقَةَ إلاّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى .
- بَاب : الْمَنّانِ بِمَا أَعْطَى .
- بَاب : مَنْ سَأَلَ النّاسَ تَكَثّرًا .
- بَاب : الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا .

كِتَابُ الزكاة

بَاب : لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[1]

لم يخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا مسندًا ، بل اكتفى بالتبويب ، وترجم بما ليس على شرطه .

وقوله في الترجمة : « **لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** » هو لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، ولا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** »[2] .

وأخرج الحديث أيضًا الإمام الطيالسي[3] ، وابن الجعد[4] ، والدارمي[5] ،

---

(١) الغلول هو : الخيانة في المغنم ، والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غالّ .

وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ ، وسمّيت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة ، مجعول فيها غُلّ ، وهي الحديدة الّتي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية : ٣/٣٨١ .

(٢) المسند : ٢/٥٧ .

(٣) مسند الطيالسي ، ص١٨٧ .

(٤) مسند ابن الجعد ، ص١٥١ .

(٥) سنن الدارميّ : ١/١٨٥ .

وأبو داود[1] ، وابن ماجه[2] ، والنسائي[3] ، وابن حبّان[4] ، والطبراني[5] كلّهم من طريق أبي المليح عن أبيه ، عن النّبيّ ﷺ .

وأخرجه أبو يعلى[6] من طريق الحسن بن أبي الحسن[7] ، عن أبي هريرة ، وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم[8] ، وأبو يعلى[9] ، والبيهقي[10] ، وابن ماجه[11] من طريق مصعب بن سعد ، عن ابن عمر .

وابن ماجه من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد[12] ، عن أنس .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١/٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ١/١٠٠ .

(٣) سنن النسائيّ (المجتبى) : ١/٨٧ .

(٤) صحيح ابن حبّان : ٤/٦٠٥ .

(٥) المعجم الكبير : ١/١٩١ ، والمعجم الصغير : ١/٧٨ .

(٦) مسند أبي يعلى : ١١/١٠٣ .

(٧) هو البصري .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ١/٢٠٤ ، حديث (٢٢٤) .

(٩) مسند أبي يعلى : ٩/٤٦٦ .

(١٠) البيهقي : ١/٤٢ .

(١١) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ١/١٠٠ .

(١٢) ويقال : سعد بن سنان الكندي المصري ، صدوق . التّقريب ، ص٢٣١ .

وإسناد أحمد رجاله ثقات ، رجال مسلم .

وحديث أبي المليح عن أبيه مرفوعًا . قال عنه الحافظ : « إسناده صحيح »[1] .

ويظهر أن البخاريّ أعرض عن الطريق الّتي أخرجها أحمد ومسلم لحال سماك بن حرب ، كان قد تغيّر بأخرة فكان ربّما تلقن .

ما يستفاد من الترجمة :

- في الترجمة دليل صريح على أنّ الله تبارك وتعالى لا يقبل الصدقة إلاّ من كسب طيّب . ولا يقبلها ـ سبحانه ـ من غلول ولا كسب حرام .

- قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن المنير : جرى المصنّف على عادته في إيثار الخفيّ على الجليّ ، وذلك أن في الآية ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾ [البقرة :٢٦٣] أنّ الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى » اهـ.

قلت : الحسنة لا تمحوها السيئة ، ولا تبطلها . ولا يبطل الحسنات إلاّ الشرك بالله .

لكن أصل المسألة يرجع إلى الصدقة نفسها ، فإن كانت في سبيل الله فهي طيّبة مقبولة لا يمحوها مَنٌّ ولا أذى . وإن كانت في غير ذلك فهي باطلة أصلاً تبعها منٌّ أو أذى أو لم يتبعها . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] .

---

(١) الفتح : ٢٧٧/٣ .

(٢) البقرة ، الآية ٢٦٢ .

فهؤلاء وصفهم الله سبحانه بأنّهم أنفقوا في سبيل الله . ثُمَّ وصفهم بأنهم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى . وهذه صفة متلازمة مع الإنفاق في سبيل الله ، وليست قيدًا للاحتراز من اتباع الإنفاق في سبيل الله المنّ والأذى .



بَاب : لا صَدَقَةَ إلاّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ...

أورد الإمام البخاريّ في الباب حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

وترجم بلفظ : « **لا صَدَقَةَ إلاّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** » وهو حديث عند الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ[1] ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ[2] ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[3] .

والحديث لم أجده بلفظ النّفي « لا صَدَقَةَ » إلا في رواية أحمد . وبقيّة الأحاديث كما ورد في الصحيحين بلفظ : « **خير الصدقة** » أو « **أفضل الصدقة** » .

الحكم على الحديث :

الحديث مخرّج في الصّحيح من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام[4] وغيرهما .

---

(١) يعلى بن عبيد الطنافسي ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٦٠٩ .

(٢) عبدالملك بن أبي سليمان ، واسمه ميسرة العرزمي ، صدوق له أوهام . ت١٤٥ هـ . التّقريب ، ص٣٦٣ .

قال الإمام أحمد : ثقة يخطيء ، من أحفظ أهل الكوفة . ووثّقه النسائي وابن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة صدوق . الكاشف : ٦٦٥/١ ، التذكرة : ١٥٥/١ ، الجرح والتعديل : ٣٦٦/٥ ، تهذيب الكمال : ٣٢٢/١٨ .

(٣) المسند : ٢٣٠/٢ .

(٤) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أبو خالد ، أسلم يوم الفتح . ت٥٤ هـ ، وكان عالمًا بالنسب . التّقريب ، ص١٧٦ .

وإسناد أحمد فيه عبدالملك بن أبي سليمان ، له أوهام . قال الإمام أحمد : من أحفظ أهل الكوفة إلاّ أنّه رفع أحاديث عن عطاء . وقيل لشعبة : مالكَ لا تحدّث عن عبدالملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه ، قلت : ... كان حسن الحديث ، قال : من حسنها فررت . قال الخطيب البغدادي : قد أساء شعبة في اختياره حيث حدّث عن محمَّد بن عبيدالله العرزمي وترك عبدالملك ... لأنّ محمَّد بن عبيدالله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه ... وأما عبدالملك فثناؤهم عليه مستفيض ، وحُسْن ذكرهم له مشهور[1] .

إسناد أحمد إسناد حسن . وحديث أبي هريرة مخرّج في الصّحيحين .



(١) انظر تهذيب الكمال : ٣٢٢/١٨ .

بَاب : الْمَنَّانِ بِمَا أعْطَى

لم يخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا مسندًا في الباب ، ولفظ الترجمة حديث عند أحمد ومسلم .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْهِرٍ[1] ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ[2] ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ** »[3] .

وأخرجه مسلم[4] ، وأبو داود[5] ، والنسائي[6] ، وابن حبّان[7] ، والبيهقي[8] كلّهم من طريق أبي زرعة عن خرشة به . وفي رواية مسلم : « **المنّان الّذي لا يعطي شيئًا إلا منّ به** » .

---

(١) سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ، ثقة . م د س . التّقريب ، ص٢٥٤ .

(٢) خرشة بن الحرّ الفزاري ، قال أبو داود : له صحبة ، وقال العجلي : من كبار التابعين . ت٩٤ هـ . ع . التّقريب ، ص١٩٣ .

(٣) المسند : ١٦٨/٥ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... الخ : ١٠٢/١ ، حديث ١٠٦ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب ما جاء في تحريم الإسبال : ٣٤٧/٤ ، حديث (٤٠٨٨) .

(٦) سنن النسائيّ : كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار : ٢٠٨/٨ ، حديث (٥٣٣٥) .

(٧) صحيح ابن حبّان : ٢٧٢/١١ .

(٨) البيهقي : ١٩١/٤ .

وأخرجه الترمذي[1] من طريق عمرو بن جرير[2]، عن خرشة به .

وأخرجه الحاكم[3]، وأبو داود في مسنده[4] من طريق مطرف بن عبدالله[5]، عن أبي ذرٍّ ، لكن بلفظ : « **إنّ الله يبغض ثلاثة : ... البخيل المنّان** » .

وأخرجه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ : « **ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرف ولا عدل : عاقّ ، ومنّان ، ومكذّب بقدر** »[6] .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَلا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ** »[7] .

الحكم على الحديث :

حديث المنّان بما أعطى الّذي أورده البخاريّ في الترجمة حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ : « **الْمَنَّانُ الّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلاّ مَنَّهُ** »[8] .

---

(1) جامع الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا : ٥١٦/٣ ، حديث (١٢١١) .

(2) عمرو بن جرير ، صوابه : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي ، مختلف في اسمه ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٦٤١ .

(3) المستدرك : ٩٨/٢ .

(4) الطيالسي ، ص٦٣ .

(5) مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري ، أبو عبدالله ، ثقة . ت٩٥ هـ . ع . التّقريب ص٥٣٤ .

(6) الطبراني الكبير : ١١٩/٨ .

(7) المسند : ٢٢٦/٣ .

(8) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار : ١٠٢/١ ، حديث (١٠٦) .

وإسناد أحمد المتقدّم رجاله ثقات . ولعلّ الإمام البخاريّ أعرض عن إخراج حديث مسلم باللفظ المذكور لكون بعض رجال مسلم ليسوا على شرطه ، كسليمان بن مسهر ، وأبي بكر بن خلّاد الوراديين في إسناد الحديث ، والله أعلم .

قال الحافظ : « لمّا لم يكن الحديث على شرطه اقتصر على الإشارة إليه »[1] .



(١) الفتح : ٣/٢٩٨ .

بَاب : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

خرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

قال الحافظ : « في صحيح مسلم من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة »[1] .

قلت : أراد الحافظ حديث : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ؛ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[2] ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[3] ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ؛ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ »[4] .

وأخرجه مسلم[5] ، وابن ماجه[6] ، وابن حبّان[7] ،

---

(١) الفتح : ٣/٣٣٨ .

(٢) محمَّد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق . ت١٩٥ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٠٢ .

(٣) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٤٠٩ .

(٤) المسند : ٢/٢٣١ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب كراهة مسألة النّاس : ٢/٧٢٠ ، (١٠٣) .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى : ١/٥٨٨ (١٨٣٨) .

(٧) صحيح ابن حبّان : ٨/١٦٨ .

وأبو يعلى[1] كلّهم من طريق القعقاع عن أبي زرعة به .

وروى الترمذي من طريق الشَّعْبِيِّ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ ، عن النَّبيّ ﷺ : « ... وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ »[2] .

قال الترمذي : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق » .

قلت : حديث حبشي جاء بلفظ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ، وفي رواية : « إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » الحديث . أخرجها الإمام أحمد[3] ، وأبو داود الطيالسي[4] ، وأبو داود[5] ، وابن ماجه[6] ، والدارمي[7] ، والنسائي[8] ، وأبو يعلى[9] ،

---

(١) أبو يعلى : ٤٧٤/١٠ .

(٢) جامع الترمذي : كتاب الزكاة ، حديث (٦٥٣) .

(٣) المسند : ٣٧٧/٢ .

(٤) مسند الطيالسي ، ص٣٠٠ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة : ٢٨٦/٢ ، حديث (١٦٣٤) عن عبدالله بن عمر .

(٦) سنن ابن ماجه : ٥٨٩/١ ، حديث (١٨٣٩) ، عن أبي هريرة .

(٧) سنن الدارميّ : كتاب الزكاة ، باب من يحلّ له الصدقة : ٤٧٢/١ ، حديث (١٦٣٩) ، عن عبدالله بن عمر .

(٨) سنن النسائيّ : كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم : ٩٩/٥ ، حديث (٢٥٩٨) عن أبي هريرة .

(٩) أبو يعلى : ٢٨٦/١١ .

وابن خزيمة[1] ، وابن حبّان[2] ، والبيهقي[3] ، والطبراني[4] كلّهم من طريق الشّعبي ، عن حبشي ، عن رسول الله ﷺ . ما عدا الطيالسي فإنّه أخرجه من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[5] .

حديث حبشي فيه مجالد بن سعيد الهمداني : " ضعيف " [6] .



(١) صحيح ابن خزيمة : ٤/٧٨ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٨/٨٤ .

(٣) البيهقي : ٧/١٤ .

(٤) الطبراني : ٤/١٤ .

(٥) ٢/٧٢٠ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٨/٣٦١ . والطبقات لابن سعد ٦/٣٤٩ . التقريب ص٥٢١ .

بَاب : الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

وقول الإمام البخاريّ : « **وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا** » فيه إشارة من الإمام البخاريّ إلى عدم صحّة ما ورد في زكاة العسل . وهو ما روي عن أبي هريرة ، قال : « كتب النَّبيّ ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ » .

أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه[1] من طريق عبدالله بن محرَّر الجزري[2] ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وذكره .

وأخرجه البيهقي[3] من طريق عبدالرزاق عن عبدالله بن محرَّر به .

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « جَاءَ هِلالٌ[4] أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

(١) مصنّف عبد الرزّاق : ٦٣/٤ .

(٢) عبدالله بن محرَّر الجزري القاضي ، متروك . مات في خلافة أبي جعفر . ق . التّقريب ، ص٣٢٠ .

(٣) البيهقي : ١٢٦/٤ .

(٤) هلال ، أحد بني متعان ، له حديث في العسل . الإصابة : ٥٤٩/٦ .

يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ » .

أخرجه أبو داود[1] ، والترمذي[2] ، وابن خزيمة[3] ، والبيهقي[4] ، والطبراني[5] كلّهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

وفي رواية عند أبي داود بنحو حديث هلال ، وقال : « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » .

وفي الباب أيضًا حديث أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ[6] قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً ؟ قَالَ : « أَدِّ الْعُشُورَ » « قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِي جَبَلَهَا ، قَالَ : فَحَمَى لِي جَبَلَهَا » .

رواه ، أحمد[7] ، وابن ماجه[8] ، وأبو داود[9] ، والبيهقي[10] .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ٢/٢٥٤ ، ح (١٦٠٠) .

(٢) سنن الترمذيّ : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٣/٢٤ ، ح (٦٢٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤/٤٥ .

(٤) البيهقي : ٤/١٢٧ .

(٥) الطبراني في الكبير : ٧/٦٧ .

(٦) هو المتعي ، صحابيّ ، قيل اسمه عميرة ، وقيل عمر ، وقيل عمير . ق . التّقريب ، ص٦٤٧ .

(٧) المسند : ٤/٢٣٦ .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل : ١/٥٨٤ ، ح (١٨٢٣) .

(٩) سنن أبي داود : ٢/١٦٠٠ .

(١٠) البيهقي : ٤/١٢٦ .

وفي الباب حديث معاذ قال : « لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء » . أخرجه أبو داود في المراسيل[1] ، وابن أبي شيبة[2] ، والحميدي[3] ، والبيهقي[4] من طريق طاوس عنه .

وفي الباب حديث ابن عمر : أنّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال فِي الْعَسَلِ : « **فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ** » ، رواه الترمذي[5] ، والبيهقي[6] .

أمّا أثر عمر بن عبدالعزيز فقد أخرجه مالك في الموطأ من طريق عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[7] أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً »[8] .

وفي الترمذي عن نافع قَالَ : « سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ؟ قَالَ قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : عَدْلٌ مَرْضِيٌّ ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ »[9] .

(١) المراسيل : ص ١٢٩
(٢) ابن أبي شيبة : ١٤٢/٣ .
(٣) مصنّف عبد الرزّاق : ٦٠/٤ .
(٤) البيهقي : ١٢٧/٤ .
(٥) جامع الترمذيّ : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٢٤/٣ ، ح (٦٢٩) .
(٦) البيهقي : ١٢٦/٤ .
(٧) عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة . ت١٣٥ هـ . التّقريب ، ص٢٩٧ .
(٨) الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .
(٩) جامع الترمذيّ : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٢٥/٣ ، ح (٦٣٠) .

الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة فيه عبدالله بن محرَّر ، قال عنه البخاريّ : « منكر الحديث »[1] .

وقال أحمد : « ترك النّاس حديثه »[2] .

وحديث أبي سيّارة منقطع لأنّه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيّارة ، ولم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة [3] .

وحديث عمرو بن شعيب قال عنه الحافظ : « إسناده صحيح » . وأعلّه في التلخيص بالاضطراب ، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مسندًا ، وروي عنه عن عمر مرسلاً ، قال : « فهذه علّته ، وفيه عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة وليسا من أهل الإتقان[4] .

أما حديث معاذ ففيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : « هو قويّ لأن طاوسًا كان عارفًا بقضايا معاذ » .

وحديث ابن عمر قال الترمذي[5] : « في إسناده مقال ، ولا يصحّ عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء .

وصدقة بن عبدالله[6] ليس بحافظ ، وقد خولف .

---

(١) التاريخ الكبير : ٥/٢١٢ .

(٢) بحر الدم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، ترجمة (٥٨٨) .

(٣) علل الترمذي الكبير : ١/٣١٣ .

(٤) تلخيص الحبير : ٢/١٦٧ .

(٥) جامع الترمذيّ : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل : ٣/٢٥ ، ح (٦٣٠) .

(٦) صدقة بن عبدالله السمين ، أبو معاوية ، ضعيف . ت١٦٦ هـ . التّقريب ، ص٢٧٥ .

وذكر الترمذي في العلل[1] أنّه سأل البخاريّ عنه فقال : هو عن نافع ، عن النّبيّ ﷺ مرسلاً .

ما يستفاد من الترجمة :

• يظهر من سياق الترجمة أنّ الإمام البخاريّ لا يرى في العسل زكاة ، وقد وافق في ذلك رأي الجمهور ما عدا أحمد فإنّه يرى أنّ في العسل الزكاة .

❖❖❖

(١) العلل الكبير : ١/٣١٢ .

كتاب الحجّ

وفيه

- بَاب : ذات عرق لأهل العراق .
- بَاب : تَوْرِيثِ دُورِ مَكّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا .
- بَاب : مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ .

كِتَابُ الحَجّ

بَاب : ذات عرق لأهل العراق

قال الإمام البخاريّ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ[1] ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ[2] ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » اهـ.

قول الإمام البخاريّ : « **ذات عرق لأهل العراق** » هو لفظ حديث أخرجه أحمد ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ[3] ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[4] ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ[5] ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[6] ، وَلأَهْلِ

---

(١) عليّ بن مسلم بن سعيد الطوسي ، نزيل بغداد ، ثقة . ت١٥٣ هـ . التّقريب ، ص٤٠٥ .

(٢) عبدالله بن نمير الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة . ت١٩٩ هـ . التّقريب ، ص٣٢٧ .

(٣) صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكّة ، ثقة . مات في أوّل خلافة بني العبّاس سنة ١٣٢ هـ . التّقريب ، ص٢٧٦ .

(٤) ذا الحليفة : بالتصغير ، قرية بينها وبين المدينة ستّة أميال أو سبعة ، وهو من مياه جُشم ، معجم البلدان : ٢/٢٩٥ .

(٥) الْجُحْفَةَ : قرية كانت كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة على أربع مراحل ، وكان اسمها مهيعة ، معجم البلدان : ٢/١١١ .

(٦) قرن المنازل : وهو قرن المنازل ، ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكّة ، وأصله الجبل الصّغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، معجم البلدان : ٤/٣٣٢ .

الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[1] ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[2] »[3] .

وأخرج الإمام أحمد أيضًا هذا الحديث من طريق حجّاج بن أرطأة[4] ، عن عطاء ، عن جابر ، وحجّاج عن أبي الزّبير عن جابر ، به .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وذكر الحديث .

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد[5] ، ومسلم[6] في صحيحه ، واللفظ له ، والشافعي[7] ، وابن خزيمة[8] ، والبيهقي[9] من طريق أبي الزبير ، عن جابر سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ... وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ** » شكّ الرّاوي .

وأخرجه من طريق حجّاج عن عطاء إسحاق بن راهويه[10] ، وابن أبي

---

(١) ذات عرق : مُهَلُّ أهل العراق ، وهو الحدّ بين نجد وتهامة ، معجم البلدان : ٤/١٠٧ .

(٢) يلملم : ويقال : ألملم ، والململم المجموع ، موضع على ليلتين من مكّة وفيه مسجد معاذ بن جبل ، معجم البلدان : ٥/٤٤١ .

(٣) المسند : ٣/٣٣٣ .

(٤) حجّاج بن أرطأة بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة بن هبيرة النّخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . وقال الذهبي : ليس بالمتقن لحديثه ، كان يدلّس . وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن ضعفاء . التّقريب ، ص١٦٢ . تذكرة الحفّاظ : ١/١٨٦ ، الجرح والتعديل : ٣/١٥٤ ، الكامل ، لابن عديّ : ٢/٢٢٣ ، العقيلي في الضعفاء : ١/٢٧٧ .

(٥) المسند : ٢/١٨١ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الحجّ ، باب مواقيت الحجّ والعمرة : ٢/٨٤١ ، ح (١١٨٣) .

(٧) مسند الشّافعيّ ، ص١١٤ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ٤/١٥٩ .

(٩) البيهقي : ٥/٢٧ .

(١٠) كما في نصب الراية : ٣/١٤ .

شيبة[1] ، وابن ماجه[2] ، وأبو يعلى[3] ، والدارقطني[4] .

وأخرجه أبو داود[5] واللفظ له ، والنسائي[6] ، والبيهقي[7] ، وابن عدي[8] عن أفلح بن حميد[9] ، عن القاسم ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ « وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرج أبو داود [10] ، والدارقطني [11] ، والبيهقي [12] من طريق زُرَارَة بْنُ كُرِيْمٍ بن الحارث بن عمرو[13] قال : سمعت أبي[14] يذكر أَنَّه

(١) مصنّف ابن أبي شيبة : ٢٦٦/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٩٧٢/٢ .

(٣) أبو يعلى : ١٥٦/٤ .

(٤) الدارقطني في سننه ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت : ٢٣٦/٢ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب المناسك والحجّ ، باب في المواقيت : ٣٥٤/٢ ، ح (١٧٣٩) .

(٦) النسائي الكبرى : ٣٢٨/٢ .

(٧) البيهقي : ٢٨/٥ .

(٨) الكامل : ٤١٧/١ .

(٩) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، أبو عبدالرحمن ، ثقة . ت١٥٨ هـ . التّقريب ، ص١١٤ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب المناسك والحجّ ، باب في المواقيت : ٣٥٦/٢ ، ح (١٧٤٢) .

(١١) سنن الدارقطني : كتاب الحجّ ، باب المواقيت : ٢٣٦/٢ .

(١٢) البيهقي : ٢٨/٥ .

(١٣) زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي ، له رؤية ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين . التّقريب ، ص٢١٥ ، والثقات : ٢٧٦/٤ . ذكر الحافظ في الإصابة بأنّه لم يرد ما يدلّ على أنّ لزرارة صحبة أو رؤية : ٦٥١/٢ .

(١٤) كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي ، صحابي . انظر الإصابة : ٥٨٨/٥ .

سمع جدّه الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ[1] قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى ... وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ » . وهذا اللفظ هو المطابق لترجمة الإمام البخاريّ .

وفي مسند ابن راهويه[2] عن عبدالرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرج البزّار في مسنده[3] من طريق مسلم بن خالد الزنجي[4] ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأَهْلِ المشرق ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرجه الشافعي[5] عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلاً . ورواه عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : « لم يوقّت النّبيّ ﷺ ذات عرق » قال الشّافعيّ : لا أحسبه إلاّ كما قال .

---

(١) والد كريم المتقدّم ، وهو ابن ثعلبة ، ويقال : ابن إياس الباهلي أبو مسقبة . الإصابة : ١/٥٨٨ .

(٢) كما في نصب الراية : ٣/١٣ .

(٣) كما في نصب الراية : ٣/١٤ .

(٤) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، معروف بالزّنجي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام . ت١٧٩ هـ . التّقريب ، ص٥٢٩ . قال البخاريّ : منكر الحديث ، التاريخ الكبير : ٧/٢٦٠ ، الضعفاء ، ص١٠٦ ، قال ابن سعد : كثير الغلط والخطأ في حديثه : ٥/٤٩٩ ، الكامل في الضعفاء : ٦/٣٠٨ . قال النسائي : ضعيف . انظر الضعفاء والمتروكين ، ص٩٨ .

(٥) مسند الشّافعيّ ، ص١١٥ .

وأخرج إسحاق بن راهويه[1]، والإمام أحمد[2]، والدارقطني[3] عن حجّاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه بنحو حديث ابن عمر المتقدّم.

الحكم على الحديث :

حديث صدقة بن يسار عن ابن عمر رجاله ثقات ، وسنده صحيح .

وحديث أبي الزبير عن جابر عند أحمد ومسلم وغيرهما ، شكّ الراوي[4] في رفعه إلى رسول الله ﷺ . لكن أخرجه ابن ماجه[5] من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي[6]، وقال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : » وذكر الحديث . وإبراهيم هذا متروك . وباقي طرقه فيها حجّاج بن أرطأة ، ولا يحتجّ بحديثه[7] .

وحديث عائشة من طريق أفلح بن حميد ... أنكر الإمام أحمد على أفلح زيادته لميقات أهل العراق على بقيّة الروايات كما نقل عنه ابن عدي في الكامل ، وأسنده إليه[8] .

وحديث الحارث بن عمرو السهمي ، قال البيهقي : في إسناده من هو غير معروف[9] .

---

(١) كما في نصب الراية : ١٤/٣ .

(٢) المسند : ٣٣٣/٣ .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب الحجّ ، باب المناسك : ٢٣٦/٢ .

(٤) الرّاوي الّذي شكّ هو أبو الزبير . انظر شرح مسلم للنّووي (٨٦/٨) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق : ٩٧٢/٢ ، ح (٢٩١٥) .

(٦) إبراهيم بن يزيد الخوزي ، متروك . ت١٥١ هـ . التّقريب ، ص٩٥ .

(٧) انظر نصب الراية : ١٤/٣ .

(٨) الكامل : ٤١٧/١١ .

(٩) لعلّه أراد عتبة بن عبدالملك السهمي . وعتبة هذا روى عنه عبدالصمد بن عبدالوارث ، وأبوه عبدالوارث بن سعيد العنبري ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . انظر : تهذيب الكمال : ٣١٣/١٩ ـ ٣١٤ ، تهذيب التهذيب : ٩١/٧ ، والبيهقي : ٢٨/٥ .

حديث نافع عن ابن عمر رواه عبدالرزاق عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكر ميقات أهل العراق ، وخالفه أصحاب مالك كلّهم فرووه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا ميقات أهل العراق . ولم يتابع عليه عبدالرزاق .

وحديث ابن عبّاس في ميقات أهل المشرق رواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس مرفوعًا ، وفيه عنعنة ابن جريج . ورواه الشّافعيّ عنه عطاء مرسلاً . ورواه من طريق الزنجي عنه ، عن ابن طاوس ، عن أبيه طاوس قال : « لم يوقّت النّبيّ ﷺ ذات عرق ... » قال الشّافعيّ : لا أحسبه إلاّ كما قال طاوس[1] .

وحديث عمرو بن شعيب فيه حجّاج بن أرطأة ، لا يحتجّ بحديثه ، فقد روي الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وروي مرّة عن الحجّاج ، عن عطاء ، عن جرير البجلي مرفوعًا بنحو حديث عمرو .

قال الزيلعي : « والظاهر أنّ هذا الاضطراب من الحجّاج لأنّ من دونه ثقات »[2] .

والحديث ـ كما تقدّم ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والشكّ الّذي ذكره الراوي في رفع جابر للحديث جلاّه ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي الزّبير عن جابر ، وفيه : « سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ : أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يقول : ... »[3] . وذكر الحديث .

---

(1) مسند الشّافعيّ ، ص١١٥ .

(2) نصب الراية : ١٤/٣ .

(3) المسند : ٣٣٣/٣ .

ما يستفاد من الترجمة :

• تصريح الإمام البخاريّ بلفظ الحديث الّذي ليس على شرطه في ترجمته يدلّ على موافقته لرأي الجمهور في أنّ توقيت ذات عرق إنّما هو من اجتهاد عمر ﷺ ، ولذلك أورد حديث عمر في الباب ، وأعرض عن غيره من الأحاديث ، لعدم ثبوت ذلك عنده .



بَاب : تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا بسنده إلى أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ - رضي الله عنهما - « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ - رضي الله عنهما - شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ... » .

قال الحافظ : « أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة[1] ... »[2] .

قلت : حديث علقمة هو قوله : « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاّ السَّوَائِبَ » أخرجه ابن أبي شيبة[3] ، وابن ماجه[4] ، والدارقطني[5] ، والبيهقي[6] ، والطبراني[7] كلّهم من طريق عثمان بن أبي سليمان[8] ، عن علقمة .

---

(١) هو علقمة بن نضلة المكي الكناني ، تابعي صغير مقبول ، أخطأ من عدّه في الصحابة . التّقريب ، ص٣٩٧ .

(٢) فتح الباري : ٤١٥/٣ .

(٣) المصنّف : ٣٣١/٣ .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب أجر بيوت مكّة : ١٠٣٦/٢ .

(٥) سنن الدارقطني : ٥٨/٣ .

(٦) البيهقي : ٣٥/٦ .

(٧) المعجم الكبير : ٨/١٨ .

(٨) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النّوفلي المكّي ، ثقة . التّقريب ، ص٣٨٤ .

قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[2] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[3] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ[4] مَكَّةَ إِلاّ السَّوَائِبَ[5] ؛ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ »[6] .

قلت : وأصرح من حديث علقمة بن نضلة في مقصود الترجمة حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مكّة مناخ[7] ، لا يباع رباعها ، ولا يؤاجر بيوتها** » .

أخرجه الحاكم[8] ، والدارقطني[9] ، والعقيلي[10] ، وابن عدي[11] من طريق عبدالله بن باباه[12] ، عن عبدالله بن عمرو به .

---

(١) أبو بكر ، هو عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي ، ثقة ، صاحب تصانيف (وهو صاحب المصنّف) . ت٢٣٥ هـ . التّقريب ، ص٣٢٠ .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشّام مرابطًا ، ثقة مأمون . ت١٨٧ هـ ، وقيل ١٩١ . ع . التّقريب ، ص٤٤١ .

(٣) عمر بن سعيد بن أبي حسين النّوفلي المكي ثقة . التقريب ، ص٤١٣ .

(٤) رِباع بالكسر : جمع رَبْعٌ . والربع هو : المنزل ودار الإقامة . النهاية : ١٨٩/٢ .

(٥) السوائب جمع سائبة . أصلها من تسييب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت . النهاية : ٤٣١/٢ .

واستعيرت الكلمة هنا في الدور للدلالة على أنها تركت لمن شاء أن يسكن فيها .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب أجر بيوت مكّة : ١٠٣٦/٢ .

(٧) مناخ : بضمّ الميم ؛ موضع الإناخة . انظر : المصباح المنير ، ص٢٤١ .

(٨) المستدرك : ٦١/٢ .

(٩) سنن الدارقطني : ٥٨/٣ .

(١٠) الضعفاء للعقيلي : ٧٣/١ .

(١١) الكامل : ٢٨٧/١ .

(١٢) عبدالله بن باباه بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال : بتحتانية بدل الألف ، ويقال بحذف الهاء ، المكي ، ثقة . التّقريب ، ص٢٩٦ .

صحّحه الحاكم ، وأعلّه الدارقطني ، والعقيلي ، وابن عديّ بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر[1] .

وأخرجه الحاكم[2] ، والدارقطني[3] من طريق آخر عن ابن أبي نجيح[4] ، عن ابن عمرو بلفظ : « **إنّ الله حرّم مكّة ، فحرام بيع رباعها وثمنها** » ، وقال : « **من أكل من أجر بيوت مكّة شيئًا فإنّما يأكل نارًا** » .

وفي سنده أبو حنيفة النعمان .

وروي عن ابن عمرو ، وابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفًا[5] .

ورواه ابن أبي شيبة[6] ، عن مجاهد قال : قال النّبيّ ﷺ : « **مكّة حرام حرّمها الله ، لا تحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها** » .

وأخرج عبدالرزاق في مصنّفه[7] عن مجاهد عن عمر أنّه قال : « يا أهل مكّة لا تتّخذوا لدوركم أبوابًا ؛ لينزل البادي حيث شاء » .

وفي شرح معاني الآثار عن مجاهد أنّه قال : « مكّة مباح ، لا يحلّ بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها »[8] .

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر الكوفي البجلي ، ضعيف . التّقريب ، ص١٠٥ . قال البخاريّ : في حديثه نظر . ضعفاء العقيلي : ١/٧٣ .

(٢) المستدرك : ٢/٦١ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣/٥٦ .

(٤) عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكيّ ، أبو يسار الثّقفيّ ، مولاهم . ثقة . ت١٣١ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٢٦ .

(٥) انظر نصب الراية : ٤/٢٦٥ .

(٦) المصنّف لابن أبي شيبة : ٣/٣٣١ .

(٧) المصنّف لعبد الرزّاق : ٥/١٤٧ .

(٨) شرح معاني الآثار : ٤/٤٩ .

الحكم على الحديث :

قال البيهقي : « منقطع »[1] .

قال الحافظ ابن حجر : « في إسناده انقطاع وإرسال »[2] .

قلت الانقطاع من جهة علقمة بن نضلة ، فإنّه معدود في التّابعين ، ووهم من عدّه في الصحابة .

حديث ابن عمرو صححه الحاكم ، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، ضعيف . والطريق الآخر فيه أبو حنيفة النّعمان بن ثابت .

قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا ، ووهم أيضًا في قوله : عبيدالله بن أبي يزيد ؛ وإنما هو ابن أبي زياد القدّاح ، والصحيح أنّه موقوف » اهـ.[3] .

وأعلّه ابن القطّان بضعف أبي حنيفة[4] . وبرفعه للحديث وهو موقوف .

وحديث مجاهد مرسل .

وحديث مجاهد عن عمر فيه انقطاع بين مجاهد وعمر ، فإنّ مجاهد ولد في خلافة عمر في إحدى وعشرين من خلافته .

ما يستفاد من الترجمة :

• قول الإمام البخاريّ في ترجمته على الباب : « **تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا** ... » فيه دليل على أنّ البخاريّ يرى رأي الجمهور بجواز البيع والشراء والتوريث ،

---

(١) سنن البيهقي : ٦/٣٥ .

(٢) فتح الباري : ٣/٤١٥ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣/٥٧ .

(٤) الوهم والإيهام : ٣/٥١٩ .

وأنّ مكّة وغيرها سواء في ذلك . وجنح الإمام أحمد وآخرون من السّلف إلى جواز البيع والشراء والتوريث ، وكراهة الكراء ؛ رفقًا بالوفود والقاصدين إلى بيت الله الحرام .



بَاب : مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

أورد الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث عمر بن الخطّاب ﷺ : « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ؛ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

وترجمة البخاريّ فيها إشارة إلى وورد أحاديث في الحجر الأسود لكنّها ليست على شرط الصحيح . قال الحافظ : « كأنّه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ... »[1] .

قلت : وفي الباب عن ابن عمرو ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وأنس .

أما حديث ابن عمرو فأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ[2] ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى[3] ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ[4] ، سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : « فَأَنْشُدُ بِاللَّهِ ثَلاثًا ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ ـ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ ﷻ نُورَهُمَا ، وَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »[5] .

---

(١) الفتح : ٣/٤٦٢ .

(٢) عفّان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت . ت٢٢٠ هـ . التّقريب ، ص٣٩٣ .

(٣) رجاء بن صبيح ، أبو يحيى الحرشي البصري ، ضعيف . التّقريب ، ص٢٠٨ .

(٤) مسافع بن الله بن شيبة بن عثمان العبدري ، ثقة ، أبو سليمان الحجبي . التّقريب ، ص٥٢٧ .

(٥) المسند : ٢/٢١٣ .

وأخرجه الترمذيّ[1] ، وابن خزيمة[2] ، وابن حبّان[3] ، والبيهقي[4] كلّهم من طريق أبي يحيى رجاء بن صبيح ، عن مسافع ، عن ابن عمرو به .

وفي إسناده رجاء هذا ، وهو ضعيف . وقد روي موقوفًا على ابن عمرو .

قال أبو حاتم : « وقفه أشبه »[5] .

وأخرجه الحاكم[6] من طريق الزهري عن مسافع عن ابن عمرو ، وقال : « هذا حديث تفرّد به أيّوب بن سويد عن يونس ، وأيّوب ممّن لم يحتجّا به إلا أنّه من أجلّة مشائخ الشّام ، ولهذا الحديث شاهد » اهـ.

قلت : لعلّه أراد بالشاهد حديث قتادة عن أنس في المستدرك مرفوعًا : « الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ ... » وفيه داود بن الزبرقان[7] وهو متروك .

ويشهد لحديث عبدالله بن عمرو هذا حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ » .

أخرجه الإمام أحمد[8] ، والترمذي[9] ، وابن خزيمة[10] ، والبيهقي[11] ،

---

(١) جامع الترمذي : كتاب الحجّ ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود : ٢٢٦/٣ .
(٢) صحيح ابن خزيمة : ٢٢٠/٤ .
(٣) صحيح ابن حبّان : ٢٤/٩ .
(٤) البيهقي : ٧٥/٥ .
(٥) العلل ، لابن أبي حاتم : ٣٠٠/١ .
(٦) المستدرك : ٦٢٦/١ .
(٧) داود بن الزبرقان الرقاشي ، متروك . مات بعد الثمانين . التّقريب ، ص١٩٨ .
(٨) المسند : ٣٠٧/١ .
(٩) جامع الترمذي : كتاب الحجّ ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود : ٢٢٦/٣ .
(١٠) صحيح ابن خزيمة : ٢٢٠/٤ .
(١١) البيهقي : ٧٦/٥ .

والنسائي[1]، والطبراني[2] كلّهم من طريق جرير، عطاء، عن سعيد، ابن عبّاس.

وعطاء بن السائب صدوق، لكنّه اختلط، وجرير ممّن سمع منه بعد الاختلاط. لكن الإمام ابن خزيمة[3] والنسائي[4] أخرجا الحديث من طريق حمّاد بن سلمة، عن عطاء به.

وحمّاد ممّن سمع من عطاء قبل الاختلاط[5].

وحديث ابن عمر أخرجه عبد بن حميد[6] في مسنده من طريق عبدالله ابن عبيد بن عمير[7]، عن أبيه[8]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: « **إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا** ».

وحديث أنس أخرجه الإمام أحمد[9]، وابن الجعد[10]، والبيهقي[11]

---

(١) النسائي الكبرى: ٣٩٩/٢، كتاب الحجّ، باب الحجر الأسود.
(٢) الطبراني الكبير: ٥٥/١١.
(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢٢١/٤.
(٤) النسائي الكبرى: ٣٩٩/٢.
(٥) انظر تهذيب التهذيب: ١٨٥/٧ ـ ١٨٦.
(٦) مسند عبد بن حميد، ص٢٦٣.
(٧) عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ثقة استشهد غازيًا سنة ١١٣ هـ.
(٨) عبيد بن عمير الليثي المكي أبو عاصم، ولد على عهد النّبيّ ﷺ مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر. ع. التّقريب، ص٣٧٧.
(٩) المسند: ٢٧٧/٣.
(١٠) مسند ابن الجعد، ص١٤٨.
(١١) البيهقي: ٧٥/٥.

من طريق عمر بن إبراهيم[1] ، عن قتادة ، عن أنس يرفعه بلفظ : « **الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ** » .

قال ابن أبي حاتم في العلل[2] : سألت أبي عن حديث ... أنس عن النَّبيّ ﷺ قال بلفظ : « **الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ حجارة الْجَنَّةِ** » فقال : « أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة ، عن أنس موقوفًا » .

وأخرج الإمام أحمد[3] ، وابن خزيمة[4] ، وابن حبّان[5] ، والحاكم[6] وصحّحه عن سعيد بن عبّاس مرفوعًا : « **إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ** » .

الحكم على الحديث :

حديث ابن عبّاس قال عنه التِّرمذيّ : « حسن صحيح »[7] .

حديث قتادة عن أنس ؛ إسناده صحيح .

---

(١) عمر بن إبراهيم العبدي المصري ، صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . قال الإمام أحمد : يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف . قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به . قال ابن عديّ : حديثه عن قتادة مضطرب . تهذيب الكمال : ٢٦٩/٢١ ، التّقريب ، ص٤١٠ ، الكامل : ٤٢/٥ ، الجرح والتعديل : ٩٨/٦ .

(٢) العلل : ٢٧٦/١ .

(٣) المسند : ٢٦٦/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢٢١/٤ .

(٥) صحيح ابن حبّان : ٢٥/٩ .

(٦) المستدرك : ٦٢٧/١ .

(٧) جامع التِّرمذيّ : ٢٢٦/٣ .

حديث عبد الله قال عنه التِّرمذيّ : « غريب »[1] .

وصحّحه ابن حِبَّان .

قال ابن خزيمة : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيُّوب بن سويد إن كان حفظ عنه[2] .

والحديث له طرق وشواهد يتقوى بها كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .

ويتبيّن لنا مما سبق أنّ الحديث غالب طرقه لا تسلم من مقال . وهو ما حمل الحافظ على أن يصرّح بأنها ليست على شرط البخاريّ ، خاصة حديث ابن عبّاس الوارد بلفظ الترجمة ، فإنّ فيه عطاء بن السائب ، وهو ليس من شرط البخاريّ ، فإنّه لم يرو عنه إلا حديثًا واحدًا متابعة في ذكر الحوض ، قال الدارقطني : « لم يحتجوا به في الصحيح » ، وقال البخاريّ : « عطاء بن السائب أحاديثه القديمة صحيحة »[3] ، ومع هذا فقد اختلط في آخر عمره ، وسماع حمّاد بن زيد منه مختلف فيه ، بل قد ذكر الزيلعي عن ابن معين قوله : « جميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط إلاّ شعبة وسفيان ، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه »[4] ، ولو ثبت السماع فإن عطاء ليس من شرط رجال البخاريّ ، وبه يظهر أنّ الحديث ليس على شرط البخاريّ .

(١) جامع التِّرمذيّ : ٣/٢٢٦ .

(٢) ٤/٢١٩ .

(٣) الكامل : ٥/٢٠٠ .

(٤) نصب الراية : ٣/٣٨ .

جارحة مجسّمة بائنة عن ذاته[1] ، وإنما شرع النّبي ﷺ تقبيله على ما كانت شريعة إبراهيم ﷺ . مع أنّ معناه التذلّل والخضوع والائتمار لما أمر به على لسان نبيّ من أنبيائه ، وليعلم عيانًا ومشاهدة طاعة من أطاع أمره ، وعصيان من أبى من امتثاله ، وهي شبيهة بقصّة إبليس فيما أمر به من السجود لآدم اختبارًا له »[2] .



(١) بل الحقّ والصواب أن نثبت له سبحانه ما أثبته لنفسه من الصفات في كتابه وسنّة رسوله ﷺ ، وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنّة مثبتة لله سبحانه اليد ، واليمين صفة له سبحانه ذاتية تليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وليس للعبد إلاّ الإيمان والتسليم وإمرار هذه النّصوص كما جاءت دون تحريف أو تكييف أو تشبيه أو تعطيل .

(٢) شرح ابن بطّال : ٤/٢٧٨ .

كتاب الصّوم

وفيه

- بَاب : هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى كُلّهُ وَاسِعًا .

كِتَابُ الصوم

بَاب : هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ، عن النَّبيّ ﷺ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ... » الحديث .

قال الحافظ : « أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر : نجيح المدني[1] ... »[2] .

قلت : حديث أبي معشر أخرجه ابن عديّ في الكامل[3] من طريق محمَّد ابن أبي معشر[4] ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري[5] ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقولوا : رمضان ، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان** » .

---

(١) نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني أبو معشر مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف . ت١٧٠ هـ . التّقريب ، ص٥٥٩ .

(٢) الفتح : ١١٢/٤ .

(٣) الكامل : ٥٢/٧ .

(٤) محمَّد بن نجيح بن عبدالرحمن السندي ، صدوق . ت٢٤٧ هـ . التّقريب ، ص٥٦٠ .

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ، ثقة ، تغيّر قبل موته . وروايته عن عائشة وأمّ سلمة مرسلة . ع . ت١٢٠ هـ . التّقريب ، ص٢٣٦ .

الحكم على الحديث :

ضعّفه ابن عدي بأبي معشر . قال الحافظ : « حديث ضعيف »[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

• استدلّ البخاريّ بحديث الباب على جواز إطلاق اسم رمضان على الشّهر ، ولا يلزم من ذلك تعيينه بذكر الشّهر ، وهو رأي الجمهور .



(١) الفتح : ١١٢/٤ .

كتاب البيوع

وفيه

- مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا .
- بَاب : مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ .
- بَاب : بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

كِتَابُ البيوع

بَاب : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

ساق الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا بسنده عن أبي هريرة ﵁ عن النَّبيّ ﷺ قال : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

والترجمة لفظ حديث عند الإمام أحمد ، قال : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ[1] قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسَرِ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ظِلِّهِ »[3] .

أخرجه ابن أبي شيبة[4] ، والدارمي[5] من طريق ربعي عن أبي اليسر به .

والبيهقي من طريق حنظلة بن قيس عن أبي اليسر بنحوه[6] .

---

(١) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني أبو مريم الكوفي ثقة ، عابد مخضرم . ت١٠٠ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٠٥ .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عبّاد السّلمي الأنصاري ، أبو اليسر صحابي بدري جليل . مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ . التّقريب ، ص٤٦١ .

(٣) المسند : ٤٢٧/٣ .

(٤) المصنّف : ٥٤٧/٤ .

(٥) سنن الدارميّ : ٣٣٩/٢ .

(٦) سنن البيهقي : ٢٨/٦ .

وأخرجه الإمام أحمد[1] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ نفسه .

وأخرجه الترمذي[2] ، والطبراني[3] كلّهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ الترجمة .

وأخرجه مسلم[4] ، وأبو داود[5] ، والترمذي[6] ، وابن ماجه[7] ، والطيالسي[8] في مسنده ، والحاكم[9] من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لكن بلفظ : « **مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** » .

الحكم على الحديث :

إسناد أحمد رجاله ثقات ، والحديث أصله في مسلم بلفظ : « **مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ...** » . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره بلفظ الترجمة .

ما يستفاد من الترجمة :

• في هذه الترجمة الَّتي عقدها الإمام البخاريّ في هذا الباب من كتاب البيوع ، وفي سابقتها من التراجم كقوله : قوله : « **بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ** » وقوله : « **بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا** » الخ توجيه كريم إلى حسن

---

(١) المسند : ٣٥٩/٢ .

(٢) جامع الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في إنظار المعسر : ٥٩٩/٣ .

(٣) الطبراني الأوسط : ٤٨٤/١ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن : ٢٠٧٤/٤ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الآداب ، باب المعونة للمسلم : ٢٣٥/٥ .

(٦) جامع الترمذي : كتاب البر ، باب ما جاء في الستر على المسلم : ٢٨٧/٤ .

(٧) سنن ابن ماجه : المقدمة ، حديث (٢٢٥) .

(٨) الطيالسي ، ص٣١٩ .

(٩) المستدرك : ٤٢٥/٤ .

التعامل بين المسلمين ومراقبة الله في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية . ليبارك الله لهم في أموالهم وتجاراتهم ، وليدفع الله عنهم عقوبة محق البركات في أموالهم وأوطانهم . ولعلّ في ذكر الإمام البخاريّ عقب هذه التراجم وختمه لها بقوله : « **بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا** » . وذكره لحديث « بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ » . وحديث حكيم بن حزام : « ... فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .



بَاب : مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

قال الحافظ : « أشار إلى ما لا يثبت على شرطه ... حيث أخرجه أحمد :

« أحبّ البقاع إلى الله : المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » .

قلت : تقدّم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق[1] .



(١) ص ١٩٦ .

بَاب : بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عبّاس يقول : « أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ » .

وحديث ابن عمر أن النَّبيّ ﷺ قال : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

وقول الإمام البخاريّ في الترجمة : « **بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » هو لفظ حديث أخرجه الإمام الشّافعيّ ، قال : أخبرنا الثقة[1] ، عن أيّوب بن أبي تميمة[2] ، عن يوسف بن ماهك[3] ، عن حكيم بن حزام قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي »[4] .

وأخرجه الإمام أحمد[5] ، والترمذي[6] ، والطبراني[7] من طريق أيّوب عن يوسف ، عن حكيم بنحوه .

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص٣٣٧ : « المبهم هو يعلى بن حكيم » ، وأشار للمحلى : ٥١٩/٨ أنّه أخرجه من طريق يعلى عن يوسف .
وهو يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، المكي ، نزيل البصرة ، ثقة . التّقريب ، ص٦٠٩ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجّة . ت١١٣ هـ . التّقريب ، ص١١٧ .

(٣) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ، ثقة . ت١٠٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٦١١ .

(٤) الرسالة ، ص٣٣٧ .

(٥) المسند : ١٧٤/٢ .

(٦) جامع الترمذي : كتاب البيع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك : ٥٣٤/٣ .

(٧) الطبراني الصغير : ٥٥/٢ ، والمعجم الكبير : ١٩٥/٣ .

وأخرجه الإمام أحمد[1] واللفظ له ، والطيالسي[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وابن ماجه[6] ، والدارقطني[7] ، والدارمي[8] ، والحاكم[9] ، وابن حبّان[10] ، والبيهقي[11] كلّهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

وأخرجه الطيالسي بلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ... » الحديث . وهو عند النسائي والدارمي .

الحكم على الحديث :

الحديث قال عنه الإمام الترمذي : « حديث حسن صحيح »[12] ، وصحّحه ابن حبّان .

---

(١) المسند : ١٧٨/٢ .

(٢) الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده ، ص٢٩٨ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب البيع ، باب شرط في بيع : ٢٨٣/٣ .

(٤) جامع الترمذي : كتاب البيع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك : ٥٣٥/٣ .

(٥) سنن النسائيّ (المجتبى) : كتاب البيع ، باب شرطان في بيع : ٢٩٤/٧ .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب البيع ، باب لا يحلّ بيع ما ليس عندك : ٧٣٧/٢ .

(٧) سنن الدارقطني : ٧٤/٣ .

(٨) سنن الدارميّ : ٣٢٩/٢ .

(٩) المستدرك : ٢١/٢ .

(١٠) صحيح ابن حبّان : ١٦١/١٠ .

(١١) البيهقي : ٢٦٧/٥ .

(١٢) الترمذي : ٥٣٥/٣ .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين »[1] .

قال الشيخ أحمد شاكر : « حديث صحيح »[2] .

والحديث سنده صحيح .

ما يستفاد من الترجمة :

• قول البخاريّ في الترجمة : « **وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » هو استدلال بالحديث الصريح على النّهي عن بيع ما لا يملك أو ما ليس بحوزته ، فهذا من بيع الغرر . فإنّ البائع لا يكون على ثقة من الحصول عليه . كبيع الآبق والشارد ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وغير ذلك .



(١) المستدرك : ٢/٢١ .

(٢) الرسالة ، للشافعي ، ص٣٣٧ ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

كتاب الرّهن

وفيه

- بَاب : الرّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ .

كِتَابُ الرهن[1]

بَاب : الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا بسنده إلى أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا » .

وقوله : « **الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ** » هو لفظ حديث أخرجه إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا عيسى بن يونس الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ »[2] .

وأخرجه الدارقطني[3] ، والحاكم[4] ، والبيهقي[5] من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيّ ﷺ مرفوعًا .

الحكم على الحديث :

الحديث حكم عليه الأئمة : الشَّافعيّ ، وإسحاق ، والثّوريّ[6] ، وشعبة[7] بالوقف .

---

(١) الرهن : جمعه رهان ... رهن الشيء : دام وثبت فهو راهن . ورهنت الشيء عنده ، ورهنته الشيء من باب قطع . مختار الصحاح ، ص١٠٩ .

(٢) مسند إسحاق : ٣٠٤/١ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣٤/٣ .

(٤) المستدرك : ٦٧/٢ .

(٥) البيهقي : ٣٨/٦ .

(٦) انظر : المصدر نفسه .

(٧) انظر : المستدرك : ٦٧/٢ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ... وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثّقة[1] .

قال الحافظ : « رجّح الدارقطني ثُمَّ البيهقي رواية من وقفه على من رفعه »[2] .

قلت : أوقفه الترمذي أيضًا[3] وحكم الأئمة المتقدّمين هو المتبع ، وقولهم لا مناص عنه . فالحديث موقوف .

ما يستفاد من الترجمة :

• قوله : « **الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ** » فيه دليل على أنّ البخاريّ يجوّز للراهن أن ينتفع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ، ولو لم يأذن المالك . وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن .

واستدلوا بظاهر الحديث المذكور ، لكن بشرط النّفقة .

وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرّهن بشيء ، وتأولوا الحديث لأنّه ورد على خلاف القياس بأن غير المالك يركب ويشرب بغير إذن صاحب المال[4] .

❖❖❖

(١) المستدرك : ٥٨/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) تلخيص الحبير : ٤٢/٣ .

(٣) سنن الترمذيّ : باب ما جاء في الانتفاع بالرّهن : ٥٥٥/٣ .

(٤) انظر فتح الباري : ١٤٣/٥ ، ونيل الأوطار : ٢٦٤/٥ ، وعون المعبود : ٣٢٠/٩ .

كتاب الهبة

وفيه

- بَاب : مَا لا يُرَدّ مِنَ الْهَدِيّةِ .

- بَاب : الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ ... وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيّتِهِ ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

كِتَابُ الهبة

بَاب : مَا لا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث ثُمَامَة بْن عَبْدِاللَّهِ[1] ، عن أنس « أنه كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ . قَالَ : وزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ » .

قال الحافظ : « كأنّه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا : « ثَلاثٌ لا تُرَدُّ » الحديث اهـ.[2] .

قلت : الحديث المشار إليه في الترجمة ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ أخرجه الترمذي[3] قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[4] ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ[5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ثَلاثٌ لا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ** » .

---

(١) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، صدوق . مات بعد سنة ١١٠ هـ . التّقريب ، ص١٣٤ .

(٢) الفتح : ٥/٢٠٩ .

(٣) جامع الترمذي : باب ما جاء في كراهية ردّ الطيب : ٥/١٠٨ .

(٤) محمّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، صدوق . ت٢٠٠ هـ . ع . التّقريب ، ص٨٢٧ . قال النسائي : ليس به بأس ، ذكره ابن حبّان في الثقات . وقال البخاريّ : مات سنة مئتين . التاريخ : ١/٣٧ . قال ابن معين : هو ثقة . انظر التعديل والتجريح للباجي : ٢/٦١٨ .

(٥) عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي المدني المقرئ ، لا بأس به . التّقريب ، ص٥٤٦ .

وأخرج مسلم[1] وأبو داود من طريق عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[2] ، عَنِ الأَعْرَجِ[3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ »[4] .

الحكم على الحديث :

قال عنه الترمذي : « حديث غريب » .

قال الحافظ ابن حجر : « إسناده حسن إلاّ أنّه ليس على شرط البخاريّ » .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم .

ما يستفاد من الترجمة :

• فيه فضل الهدية لما تدخله من السرور على صاحبها ، ولما يحصل بها من تآلف القلوب وزوال الأحقاد .

وأنّ في ردّ الهديّة على صاحبها جفاء ، وكسر للنّفوس ، فلذلك منع الشارع الحكيم ردّها ، ووجّه لقبولها ، لكن ظاهر ترجمة البخاريّ تدلّ على أنّ من الهدايا ما لا يرد ، ومنها ما قد يردّ لأسباب ، ولم يجزم في المسألة بحكم . ويؤيّد ذلك ما ترجم به في الباب السابق بقوله : « **بَاب : مَا لا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ** » ولم يجزم بالوجوب .



(١) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، باب استعمال المسك : ١٩/٤ .

(٢) عبيدالله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، ثقة . مات سنة اثنتين وقيل : أربع ، وقيل : خمس ومائتين وثلاثين . التّقريب ، ص٦٣٦ .

(٣) عبدالرّحمن بن هرمز أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم . ت١١٧ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٥٢ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في ردّ الطيب : ٧٨/٤ .

بَاب : الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ ...
وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ

خرّج الإمام البخاريّ في هذا الباب حديث مَالِك ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ[1] ، وَمُحَمَّدِ[2] بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[3] أَنَّهُمَـا حَدَّثَـاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا ، فَقَالَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَارْجِعْهُ » .

قال الحافظ : « في الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور ... »[4] .

قلت : الحديث المشار إليه هو حديث « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » .

وهو عند الإمام أحمد[5] من طريق نَصْرِ بْنِ بَـابٍ[6] ، عَـنْ حَجَّـاجٍ ، عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَـاصِمُ

---

(١) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة . ت١٠٥ . ع . التّقريب ، ص١٨٢ .

(٢) محمَّد بن النعمان بن بشير الأنصاري ، ثقة . التّقريب ، ص٥١٠ .

(٣) النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشّام ، وقتل بحمص سنة ٦٥ هـ . ع .

(٤) فتح الباري : ٢١٢/٥ .

(٥) المسند : ٢٠٤/٢ .

(٦) نصر بن باب أبو سهل الخراساني ، قال البخاريّ : يرمونه بالكذب . الضعفاء الصغير ، ص١١٣ . متروك الحديث . الجرح والتعديل : ٣٥/٧ .

أَبَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدِ احْتَاجَ إِلَى مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبيكَ » .

وأخرجه ابن الجارود[1] ، وأبو داود[2] ، وابن ماجه[3] ، والبيهقي[4] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

وأخرجه أبو نعيم[5] ، والخطيب[6] من هذا الوجه مقتصرين على لفظ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لوالدك » .

وأخرجه البخاري[7] ، والحميدي[8] ، والطيالسي[9] ، وإسحاق بن راهويه[10] ، والنسائي[11] ، والترمذي[12] واللفظ له ، وابن حبان[13] ، والحاكم[14] من

---

(١) مسند ابن الجارود : ٢٥١/٣ .
(٢) سنن أبي داود : باب في الرَّجل يأكل من مال ولده : ٢٨٨/٣ .
(٣) سنن ابن ماجه : باب ما للرَّجل من مال ولده : ٧٦٨/٢ .
(٤) البيهقي : ٤٨٠/٧ .
(٥) أبو نعيم ، أخبار أصبهان : ٢٢/٢ .
(٦) تاريخ بغداد : ٤٩/١٢ .
(٧) التاريخ الكبير : ٤٨/٨ .
(٨) مسند الحميدي : ١٢٠/١ .
(٩) مسند الطيالسي ، ص٢٢١ .
(١٠) مسند إسحاق بن راهويه : ٨٤٨/٣ .
(١١) سنن النسائيّ (المجتبى) : باب الحثّ على الكسب : ٢٤٠/٧ .
(١٢) جامع الترمذي : باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ابنه : ٦٣٨/٣ .
(١٣) صحيح ابن حبّان : ٧٤/١٠ .
(١٤) المستدرك : ٥٢/٢ .

طريق عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[1] ، عَنْ عَمَّتِهِ[2] ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .

وأخرجه البزار[3] ، والطبراني[4] من طريق الحسن عن سمرة بن جندب ، فذكره بنحو حديث عمرو بن شعيب .

وأخرج البزّار[5] من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو مرفوعًا بنحوه .

الحكم على الحديث :

إسناد أحمد فيه نصر ، وهو متروك .

وهو عند ابن الجارود وأبي داود عن عمرو بإسناد صحيح .

حديث عائشة قال عنه الترمذي : « حسن صحيح »[6] . وصحّحه ابن حبّان .

وحديث الحسن عن سمرة فيه عبدالله بن إسماعيل الحوراني أبو إسماعيل قال العقيلي : « منكر الحديث »[7] لا يتابع على شيء من حديثه .

---

(1) عُمارة بن عمير التيمي الكوفي ، ثقة ثبت . مات بعد المائة . ع . التّقريب ، ص٤٠٩ .

(2) لم أقف على ترجمتها .

(3) البحر الزخّار : ٤٢٠/١ .

(4) المعجم الكبير للطبراني : ٢٣٠/٧ .

(5) البحر الزخّار : ٤٢٠/١ ، كشف الأستار : ٨٤/٢ .

(6) سنن الترمذي : ٦٣٩/٣ .

(7) الضعفاء : ٢٣٤/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : « مجموع طرقه لا تحطّه عن القوّة ، وجواز الاحتجاج به »[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

● قوله : « **الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ** ... » فيه إشارة من البخاريّ إلى أن للوالد أن يهب من ماله لولده بالعدل ، وأنّه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه إلاّ ما أذن له به من هبة وغيرها .

وأنّ للوالد أن يأكل من مال ولده بالمعروف ، ولا يتعدى على أموال أبنائه بالظلم والإفساد .



(١) الفتح : ٥/٢١٢ .

كتاب الوصايا

وفيه

- بَاب : لا وَصِيّةَ لِوَارِثٍ .

كِتَابُ الوصايا

بَاب : لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ للأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ » .

والترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد من طريق عفّان ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[1] ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[2] ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَارِجَةَ[3] قَالَ : « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[4] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[5] وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ ﷻ

---

(١) شهر بن حوشب الأشعريّ الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ت١١٢ هـ . وثّقه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزّبير . قال النسائي : ليس بالقويّ . الكاشف : ٤٩٠/١ .

(٢) عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . ت٧٨ هـ . التّقريب ، ص٣٤٨ .

(٣) عمرو بن خارجة الأسدي ، ويقال : الأشعري أو الأنصاري ، وقيل : خارجة بن عمرو ، والأول أصحّ ، وكان حليف أبي سفيان ، صحابي له أحاديث . ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا . انظر الإصابة : ٦٢٦/٤ . التّقريب ، ص٤٢٠ .

(٤) الجران : باطن العنق . النهاية : ٢٦٣/١ .

(٥) الجرّة : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثُمَّ يبلعه . والقصع : شدّة المضغ . النهاية : ٢٥٨/١ .

أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ... »[1] .

وأخرجه الترمذيّ[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] ، والدارمي[5] عن قتادة به .

ورواه البزّار[6] ، وأبو يعلى[7] ، والحارث بن أسامة[8] ولفظه : « **فلا يجوز لوارث وصيّة** » .

وأخرجه الطبراني[9] ، والبيهقي[10] ، وابن أبي عاصم[11] من طريق شهر به .

وروي الحديث من طريق إسماعيل بن عيّاش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة : « أنّ النّبيّ ﷺ خطب فقال : ... » وذكر الحديث بنحو حديث عمرو .

أخرجه الإمام أحمد[12] ، والطيالسي[13] ، وأبو داود[14] ، والترمذي[15] ،

---

(١) المسند : ١٨٧/٤ .

(٢) جامع الترمذي : باب ما جاء لا وصيّة لوارث : ٤٣٣/٤ .

(٣) سنن النسائي الكبرى ، باب إبطال الوصيّة للوارث : ١٠٧/٤ .

(٤) سنن ابن ماجه : باب : لا وصيّة لوارث : ٩٠٥/٢ .

(٥) سنن الدارميّ : ٥١١/٢ .

(٦) كما في نصب الراية : ٤٠٣/٤ .

(٧) مسند أبو يعلى : ٧٨/٣ .

(٨) زوائد مسند الحارث : ٣٦٦/١ .

(٩) الطبراني : ٢٠٢/٤ .

(١٠) البيهقي : ٢١٢/٦ .

(١١) الآحاد والمثاني : ٨٩/٢ .

(١٢) المسند : ٢٦٧/٥ .

(١٣) مسند الطيالسي ، ص١٥٤ .

(١٤) سنن أبي داود : باب ما جاء في الوصيّة للوارث : ١١٤/٣ .

(١٥) جامع الترمذي : كتاب الفرائض ، باب ما جاء لا وصيّة لوارث : ٤٣٢/٤ .

وابن ماجه[1] ، وابن الجارود[2] ، والبيهقي[3] ، والدارقطني[4] كلّهم من طريق إسماعيل ، عن شرحبيل به .

وروي الحديث من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ النّبيّ ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « **لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلاّ أن تجيز الورثة** » .

رواه الدارقطني[5] ، ورواه ابن عديّ من طريق عمرو بن دينار عن جابر بنحوه[6] .

وروي من طريق عطاء عن ابن عبّاس : « **لا تجوز الوصيّة لوارث** » الحديث ، لحديث يروى عن ابن عبّاس ، وعليّ ، وأنس ، وجابر ، وزيد ابن أرقم ، وابن عمر ، والبراء ، وخارجة بن عمرو الجمحي[7] . ورواه الشّافعيّ[8] عن مجاهد مرسلاً .

الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن خارجة قال عنه الترمذي : « حسن صحيح » . وقال : « سألت محمَّد بن إسماعيل البخاريّ عن شهر بن حوشب فوثّقه »[9] .

---

(١) سنن ابن ماجه : باب لا وصيّة لوارث : ٢/٩٠٥ .

(٢) ابن الجارود : ٣/٢١٧ .

(٣) البيهقي : ٦/٢٦٤ .

(٤) سنن الدارقطني : ٣/٤٠ .

(٥) سنن الدارقطني : ٤/٩٨ .

(٦) الكامل : ١/١٩٨ .

(٧) انظر : نصب الراية : ٤/٤٠٣ .

(٨) مسند الشّافعيّ ، ص٢٣٤ .

(٩) سنن الترمذي : ٤/٤٣٣ .

وحديث أبي أمامة قال عنه الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وهو من رواية إسماعيل بن عيّاش عن الشّاميين ، وقد صحّحها جماعة من الحفّاظ منهم أحمد والبخاريّ . وشرحبيل بن مسلم شامي ثقة .

وحديث عمرو بن شعيب في سنده سهل بن عمّار[1] قال الحافظ في اللسان : « متّهم ، كذّبه الحاكم ... وذكره ابن حبّان في الثقات كما تقدّم ، وصحّح له الحاكم في المستدرك ، وتعقّبه المصنّف في تلخيصه بالتناقض ، وقال ابن منده : كان ضعيفًا ... »[2] .

وعلى كلّ فالحديث قد صحّ من حديث أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، أمّا بقيّة الروايات فلا تخلو من مقال .

وحديث ابن عبّاس قال عنه الحافظ ابن حجر : « إسناد حسن »[3] .

قال البيهقي بعد ذكره لحديث ابن عبّاس : « روي الحديث من أوجه أخر كلّها غير قويّة ، والاعتماد على الوجه الأول يعني رواية ابن عبّاس « **لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » »[4] .

وقال الحافظ ابن حجر : « لا يخلو إسناد كل منها عن مقال . لكن مجموعها يقتضي أنّ للحديث أصلاً »[5] .

قال الإمام الشّافعيّ : « وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنهم من أهل

---

(١) سهل بن عمّار النيسابوري ، متّهم ، كذّبه الحاكم . انظر اللسان : ٣/١٢١ ، وذكره ابن حبّان في الثقات : ٨/٢٩٤ .

(٢) اللسان : ٣/١٢١ .

(٣) التلخيص : ٣/٩٢ .

(٤) سنن البيهقي : ٦/٢١٢ .

(٥) الفتح : ٥/٣٧٢ .

العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النَّبيّ ﷺ قال عام الفتح : « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » » . ويؤثرون عمّن حفظوه عنه ممّن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد »[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

• ظاهر ما ترجم به الإمام البخاريّ يدلّ على أنه وافق رأي الجمهور في أنّه لا وصيّة لوارث ، وإن لم يكن على شرطه في هذا الحديث .

وقول ابن عبّاس في الباب فيه دلالة واضحة على نفي الوصيّة ونسخها عن الوارث .

• **فائدة** : قال الحافظ : روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس مرفوعًا : « **لا تجوز الوصيّة لوارث إلا أن يشاء الورثة** » كما سيأتي بيانه ، ورجاله ثقات إلا أنّه معلول ، فقد قيل إنّ عطاء هو الخراساني ، والله أعلم .

وكأنّ البخاريّ أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عبّاس حديث الباب ، وهو موقوف لفظًا ؛ إلا أنّه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير »[2] .

قلت : أراد الحافظ بهذا القول أن يلفت النّظر إلى إيراد البخاريّ لحديث ابن عبّاس بهذا الإسناد ، وأنه بإيراده للحديث بعد الترجمة يشير إلى عدّة أمور :

---

(١) مسند الشّافعيّ ، ص٢٣٤ .

(٢) الفتح : ٥/٣٧٢ .

ـ أن عطاء المذكور في السّند المعلل هو ابن أبي رباح .

ـ أن رواية عطاء عن ابن عبّاس هي أسلم الروايات في الحديث الوارد في لفظ الترجمة .

ـ أن حديث ابن عبّاس الَّذي أخرجه البخاريّ تحت الترجمة ـ وهو في حكم المرفوع ـ شاهد لحديث ابن عبّاس المخرج في السنن ، والذي أورده البخاريّ في الترجمة .



كتاب الجهاد

وفيه

- بَاب : الشّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ .
- بَاب : سَفَرِ الاثْنَيْنِ .
- بَاب : الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ .

كِتَابُ الجهاد

بَاب : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ[1] ، وَالْمَبْطُونُ[2] ، وَالْغَرِقُ[3] ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[4] ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[5] » .

والترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام مالك من طريق عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ[6] ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ[7] ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ[8] أَخْبَرَهُ : « أَنَّ

---

(١) المطعون : الّذي مات بالطاعون . مسلم بشرح النووي : ٦٢/١٣ .

(٢) المبطون : الّذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ، ونحوه . النهاية : ١٣٦/١ .

(٣) الغرق : الّذي مات غريقًا بالماء . مسلم بشرح النووي : ٦٢/١٣ .

(٤) صاحب الهدم : هو من يموت تحته . مسلم بشرح النووي : ٦٢/١٣ .

(٥) الشهيد : اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا ... قيل : لأنّه يشهد عند خروج روحه ما أعدّ الله له من الكرامة ، وقيل : لأنّه يشهد له بالأمان من النّار ، وقيل : لأنّه عليه شاهدًا بكونه شهيد ... » . انظر الفتح : ٤٢/٦ .

(٦) عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٣٠٩ .

(٧) عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني ، ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين ، وقال الحافظ : « مقبول » . انظر الثقات : ٢٨٦/٥ . الجرح والتعديل : ٤١/٧ ، الإصابة : ٤٤٥/٤ ، تهذيب الكمال : ٣٣٣/١٩ ، التقريب ، ص٣٨٣ .

(٨) جابر بن عتيك بن النعمان الأنصاري ، صحابي ، يكنى أبو عبدالله . الإصابة : ٤٣٨/١ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ[1] فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : **غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ** . فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ** . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : **إِذَا مَاتَ** . فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟** قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[2] شَهِيدٌ** »[3] .

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد[4] ، والشافعي[5] ، وعبدالله ابن المبارك[6] ، وأبو داود[7] ، والنسائي[8] ، والحاكم[9] ،

---

(١) أبو الرّبيع الأنصاريّ . توفي في عهد النّبيّ ﷺ وكفّنه في قميصه . الإصابة : ١٣٧/٧ ، تعجيل المنفعة : ٢١٤/١ .

(٢) جُمْع : بضم الجيم ، وإسكان الميم ، بعدها مهملة : هي المرأة الّتي تموت وفي بطنها ولدها . انظر : تلخيص الحبير : ٧١١/٢ .

(٣) الموطأ : ٢٣٣/١ .

(٤) المسند : ٤٤٦/٥ .

(٥) مسند الشّافعيّ ، ص٣٦٢ .

(٦) الجهاد ، لابن المبارك ، ص٦٣ .

(٧) سنن أبي داود : باب فضل من مات بالطاعون : ١٨٨/٣ .

(٨) سنن النسائيّ الكبرى : باب في البكاء على الميّت : ٦٠٥/١ .

(٩) المستدرك : ٥٠٣/١ .

وابن حبّان[1] ، والطبراني[2] كلّهم من طريق عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك به .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، وصححه ابن حبّان ، وذكر الحافظ أن له شاهدًا عند مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . قلت : هذا الشاهد في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي صالح ، لكن بلفظ : « **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ** » ، وفي لفظ آخر : « **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟** » .

والحديث في سنده عتيك بن الحارث ، قال عنه الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبّان في ثقات التّابعين .

ما يستفاد من الترجمة :

• الترجمة لفظ حديث ، وهي دالة بفضل الله على أنّ الشهادة بابها واسع ؛ ينالها من أصيب بشيء من الأمور المذكورة في الحديث ، وهذا من سعة رحمة الله بعباده وتفضّله سبحانه عليهم ، وتكريمًا لأمّة محمّد ﷺ .

❖❖❖

(١) صحيح ابن حبّان : ٧/٤٦١ .

(٢) الكبير : ٢/١٩١ .

بَاب : سَفَرِ الاثْنَيْنِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ، « قَالَ : انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي : أَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قال الحافظ : « كأنّه يلمح بضعف الحديث ... « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » وهو حديث يروى عن عبدالله بن عمرو ، ويروى عن أبي هريرة ، وابن عبّاس بمعناه » [(١)] .

أخرجه الإمام مالك[(٢)] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وأخرجه الإمام أحمد[(٣)] ، من طريق أبي الْيَمَان حَدَّثَنَا ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

وأخرجه الترمذي[(٤)] ، والنسائي[(٥)] ، وأبو داود[(٦)] ، وابن خزيمة[(٧)] ،

---

(١) الفتح : ٥٣/٦ .

(٢) الموطأ : ٩٧٨/٢ .

(٣) المسند : ٢١٤/٢ .

(٤) الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب كراهية أن يسافر الرَّجل وحده : ١٣٣/٤ .

(٥) النسائي ، الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب النّهي عن سير الراكب وحده : ٢٦٦/٥ .

(٦) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب الرَّجل يسافر وحده : ٣٦/٣ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٥٢/٤ .

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، كلّهم من طريق عبدالرحمن، عن عمرو بن شعيب به .

وأخرجه الإمام أحمد[3]، والحاكم[4] من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ : ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ » .

وأخرج ابن عديّ[5]، من طريق، داود بن فراهيج[6]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى إنسانًا في سفر، فقال : « **شيطان**، ثُمَّ رأى اثنين فقال : **شيطانان**، ثُمَّ ثلاثة، فقال : **أناس** » .

---

(1) المستدرك : ٢/١١٢ .

(2) البيهقي : ٥/٢٥٧ .

(3) المسند : ١/٢٧٨ .

(4) المستدرك : ٢/١١١ .

(5) الكامل : ٧/٢٤٧ .

(6) داود بن فراهيج مولى قيس بن الحارث بن فهر، صدوق . الجرح والتعديل : ٣/٤٢٢ . ضعّفه النسائي، الجرح والتعديل، ص٣٩ . ضعّفه ابن معين، وعن يحيى القطّان : ثقة، وفي روايتين عن أحمد يضعّفه، وقال : صالح الحديث . تعجيل المنفعة : ١/١١٩ .

الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو ، قال الترمذيّ عنه : « حديث حسن » .

وصحّحه الإمام ابن خزيمة ، وقال الحافظ : « حسن الإسناد »[1] ، وهو كما قال .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاريّ »[2] ، ووافقه الذهبيّ ، وهو من رواية مالك عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب .

أمّا رواية إسماعيل بن عيّاش عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب فهي من روايته عن عدا الشاميّين ، وقد ردّها جماعة من العلماء كالبخاريّ وغيره .

وحديث عكرمة عن ابن عبّاس قال عنه الحاكم : صحيح على شرط البخاريّ[3] ، ووافقه الذهبيّ .

وحديث داود بن فراهيج عن أبي هريرة ضعّفه الحافظ ابن عديّ ، وأعلّه بيحيى بن يزيد بن عبدالملك ، قال عنه : « ضعيف ، وأبوه ضعيف ، والضّعف على أحاديثه الّتي أمليت والتي لم أمل بين »[4] . اهـ.

ما يستفاد من الترجمة :

- تدلّ الترجمة على جواز سفر الاثنين ، وأنّ الحديث الوارد في النّهي عن سفر الاثنين لم يصحّ على شرط المصنّف .

---

(١) الفتح : ٦/٥٣ .

(٢) المستدرك : ٢/١١١ .

(٣) المستدرك : ٢/١١٢ .

(٤) الكامل : ٧/٢٤٧ .

كما أنّ في حديث مالك بن الحويرث استدلالاً قويًّا للمصنّف على جواز سفر الاثنين ، لأمر النّبيّ ﷺ لهما بالأذان والإقامة ، وإذنه لهما بالسّفر معًا دون ثالث .

وقد جمع أهل العلم بين الحديثين بأنّ الكراهة للتّنزيه ، وأنّ النّاس يتباينون في ذلك ، فكراهة سفر الواحد أو الاثنين إنما جاءت من جهة كون المسافر معرّض للمرض وللانقطاع ، وقطع الطّريق وغير ذلك من مشاقّ السّفر ، فكره ذلك لمضرّة الوحدة والوحشة في الطّريق . فإذا أمن النّاس ذلك ، أو كانت هناك حاجة ملحّة للسّفر وحيدًا فلا حرج في ذلك .

وقد قيل في معنى قوله ﷺ : « **شيطان** » أي أنّه أشبه الشّيطان في فعله .

وقيل : معناه أنّ في سفره وحده ما قد يحمل عليه الشيطان فيتسلّط عليه خاصّة إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف .



بَاب : الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا بسنده عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

كأنّ لفظ هذه الترجمة ملفّق من حديثين - فيما يظهر - فقوله : « **الْجِهَادُ مَاضٍ** » هو حديث يروى عن أنس بن مالك .

وقوله : « **مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ** » لفظ حديث آخر يروى عن أبي هريرة ، ولكن فيه : « **الجهاد واجب** » .

فلا أدري هل فعل البخاريّ هذا قاصدًا الترجمة بالحديثين أم أنّه وقف على رواية بهذا اللفظ ؟![1] .

---

(١) الذي يظهر لي أن الإمام البخاريّ لا يلفّق تراجمه من عدّة أحاديث .

نعم قد يروي الحديث بالمعنى ويترجم به ، أو يأتي بلفظ مقارب للفظ الحديث ! وهذا كثير !

أمّا التّلفيق بأن يترجم بأحاديث متعدّدة فلم أر أحدًا من أهل العلم نسب ذلك إليه ، ولم أقف على ذلك في تراجم الصحيح .

والأولى أن يقال : أن الإمام البخاريّ - وهو صاحب الصنعة - قد وقف على علم في هذا المقام لم نقف عليه ، حمله على أن يترجم بهذا اللفظ .

وأمّا ما يشيعه بعض طلبة العلم اليوم بأنّ الإمام البخاريّ يتلاعب بالأحاديث - على حدّ قولهم - مستدلّين على ذلك بفعله - رحمه الله - في صحيحه من الراواية بالمعنى ، أو تقطيع الأحاديث والاكتفاء بالشاهد منها ، أو ترجمته في الباب ببعض الحديث ، أو بالإشارة إليه . فهذا من أكبر الخطأ ؛ لا يقول به إلاّ من بضاعته في الحديث مزجاة ، ونظره قاصر مقصور على ما رأت عيناه . ولم يدرك ويفهم بديع صنع الإمام ←

قوله في لفظ الترجمة : « **الْجِهَادُ مَاضٍ** » هو لفظ حديث عند سعيد بن منصور[1] من طريق أبي معاوية ، عن جَعْفَر بْن بُرْقَانَ[2] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ[3] ، عَنْ أَنَسٍ ، عن النَّبيّ ﷺ قال : « **ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِسلام : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ ، لا يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، ولا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ ؛ لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، ولا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ كلّها** » .

البخاريّ ـ رحمه الله ـ في صحيحه ، وسعة علم الإمام بسنّة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وحرصه الشديد عليها ، في حملها وأدائها ، وحسن انتقائها . وسير أحوال رجالها . فمثل الإمام البخاريّ للحديث كالشّمس للدنيا ، والعافية للأبدان . ورحم الله الحافظ ابن حجر إذ قال في معرض ردّه على الذين انتقدوه ، وانتقصوا من صحيحه . قال ـ رحمه الله ـ : « والجهة العظمى الموجبة لتقديمه ، وهي ما ضمّنه أبوابه من التراجم الّتي حيّرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأبصار ، وإنما بلغت هذه الرتبة ، و فازت بهذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عظمها ... حول البخاريّ تراجم جامعه ــ يعني بيّضها ـ بين قبر النّبيّ ﷺ ومنبره ، وكان يصلّي لكلّ ترجمة ركعتين . ولنشرع الآن في الكلام عليها ، ونبيّن ما خفي على بعض من لم يمعن النّظر ، فاعترض عليه اعتراض شابّ غرّ على شيخ مجرّب أو مكتهل ، وأوردها إيراد سعد وسعد مشتمل ، ما هكذا تورد يا سعد الإبل » هدي الساري ، ص١٣ .

(١) سنن سعيد بن منصور .

(٢) جعفر بن برقان ، أبو عبدالله الرقي ، مفتي الجزيرة . قال أحمد : فيه لين ، ووثّقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال الذهبي : واجب قبول خبره ، ووثّقه ابن سعد ، قال الحافظ : صدوق يهم في حديث الزهري . انظر : الطبقات لابن سعد : ٤٨٢/٧ ، الثقات : ١٣٦/٦ ، الكامل : ١٤٠/٢ ، الكاشف : ٢٩٣/١ ، التقريب ، ص١٤٠ .

(٣) يزيد بن أبي نشبة ، مجهول . انظر الكاشف : ٣٩٠/٢ ، اللسان : ٤٤٤/٧ ، التقريب ، ص٦٠٥ .

أخرجه أبو داود[1]، والطبراني[2]، والبيهقي[3]، وأبو يعلى[4] من طريق أبي معاوية عن جعفر به .

وأخرجه أبو داود[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7] من طريق الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ[8]، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ** » .

وأخرج ابن ماجه[9]، والدارقطني[10] واللفظ له عن الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ ابْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[11]، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تكفّروا أهل ملّتكم ، وإن عملوا**

(١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور : ١٨/٣ .
(٢) مسند الشاميين : ٣٦٩/٢ .
(٣) البيهقي : ١٥٨/٨ .
(٤) مسند أبي يعلى : ٢٨٧/٧ .
(٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور : ١٨/٣ .
(٦) سنن الدارقطني : ٥٧/٢٠ .
(٧) البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٨/٨ .
(٨) العلاء بن الحارث الدمشقي الحضرمي ، أبو وهب ، وثّقه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن حبّان . قال الحافظ : صدوق قد اختلط . انظر الجرح والتعديل : ٣٥٣/٦ ، والكاشف : ١٠٣/٢ ، الثقات : ٢٦٤/٧ ، التقريب ، ص٤٣٤ .
(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب في الصلاة على أهل القبلة : ٤٨٨/١ .
(١٠) الدارقطني : ٥٧/٢ .
(١١) أبو سعيد الشّامي عن مكحول : مجهول . التّقريب ، ص٦٤٤ .

الكبائر ، وصلُّوا مع كلّ إمام ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، وصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ من أهل القبلة » .

وأخرج الدارقطني[1] من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النَّبيّ ﷺ قال : « ثلاث من السّنّة : الصفّ خلف كلّ إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كلّ أمير ، لك جهادك وعليه شرّه ، والصلاة على كلّ ميّت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » .

الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة قال عنه أبو داود : « ضعيف ، لم يسمع مكحول من أبي هريرة »[2] .

وسئل الإمام أحمد عن حديث « صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر » فقال : « ما سمعنا به »[3] .

وحديث أنس فيه ابن أبي نشبة ، وهو مجهول . قال الحافظ : « في إسناده ضعف »[4] .

وحديث واثلة فيه أبو سعيد الشّامي مجهول ، والحارث بن النّبهان قال عنه الحافظ : متروك »[5] .

وحديث ابن مسعود فيه عمر بن صبح متروك[6] .

---

(١) سنن الدارقطني : ٥٧/٢ .
(٢) سنن أبي داود : ١٨/٣ .
(٣) العلل المتناهية : ٤٢١/١ .
(٤) الفتح : ٥٦/٦ .
(٥) التقريب ، ص١٤٨ .
(٦) التقريب ، ص٤١٤ .

والحديث له طرق كثيرة ، وكلّها لا تسلم من مقال .

وقال البيهقي : في هذا الباب أحاديث كلّها ضعيفة غاية الضّعف ، وأصحّ ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة .

وقال الحافظ : روي من حديث واثلة وأبي الدرداء من طرق كلّها واهية[1] .

وممّا سبق يتبيّن لنا أن الحديث لا يسلم من مقال في جميع طرقه ، فهو ضعيف .

ما يستفاد من الترجمة :

● يرى الإمام البخاريّ جواز الجهاد مع الأمير المسلم سواء كان برًّا أو فاجرًا ، مستدلاً بالحديث الصحيح : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وتوجيه ذلك أنّ الخيل يكون معقود عليها الجهاد ، وهي وسيلته ، وفيها الأجر والمغنم ، فحثّ النّبيّ ﷺ عليها لأنّ الجهاد والمغنم والأجر قرينة بمتون الخيل ، ولم يقيّد ذلك بأمير برّ أو فاجر لأنّ المطلوب هو الخير الّذي يحويه الجهاد .

ولا شكّ أنّ الجهاد مع الإمام العادل ، والحاكم الصالح مطلوب شرعي وهو غاية الكمال والفضل .



(١) تلخيص الحبير : ٢/٣٥ ، وانظر نصب الراية : ٢/٢٦ .

كتاب فضائل القرآن

وفيه

- بَاب : فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ .

كِتَابُ فضائل القرآن

بَاب : فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ

لفظ هذه الترجمة حديث يروى عن عمرو وأبي هريرة ﷺ أجمعين ، ويروى أيضًا عن جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري ﷺ .

ولفظ الترجمة هو حديث أبي سعيد عند التّرمذيّ[1] من طريق مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ[2] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ[3] ، عَنْ عَطِيَّةَ[4] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ الرَّبُ ﷻ : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » .

وأخرجه الدارميّ[5] ، وأبو نعيم[6] ، من طريق الحسن عن عمرو به .

وأخرجه ابن عديّ[7] ، من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة :

---

(١) الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٢٥ .

(٢) محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْداني بالسكون ، ضعيف . التّقريب ، ص٤٧٤ .

(٣) عمرو بن قيس الملائي الكوفي ، أبو عبدالله ، ثقة متقن ، ت بضع وأربعين ومائة . التّقريب ، ص٤٢٦ .

(٤) عطيّة بن سعيد بن جنادة العوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرًا . ت١١١ هـ . التّقريب ، ص٣٩٣ . قال الذهبي : ضعّفوه . الكاشف : ٢٧/٢ . وضعّفه الإمام أحمد وأبو حاتم . الجرح والتعديل : ٣٨٢/٦ .

(٥) سنن الدارميّ : ٥٣٣/٢ .

(٦) الحلية : ١٠٦/٥ .

(٧) الكامل : ٨٥/٥ .

« **فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه** » .

وأخرجه البخاريّ في خلق أفعال العباد[1] ، من طريق سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّبيّ ﷺ قال : « **يَقُولُ اللّه ﷻ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ؛ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ** » هكذا مختصرًا دون لفظ الترجمة .

ومسند الشّهاب[2] ، من طريق أبي الزّبير ، عن جابر أيضًا مختصرًا دون لفظ الترجمة .

وأخرجه الدّارميّ[3] عن شهر بن حوشب مرسلاً .

وعزاه البخاريّ لأبي عبدالرحمن السّلميّ من قوله[4] ، وأشار إلى أنّه لا يصحّ مرفوعًا عن عثمان من طريق السّلميّ .

وأخرج أبو نعيم[5] من طريق سفيان بن عيينة عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **قال اللّه تعالى : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ؛ أَعْطَيْتُهُ قبل أن يسألني** » .

وأخرج عبدالرزّاق[6] ، وابن أبي شيبة[7] ، وابن أبي الدنيا[8] من طريق منصور

---

(1) ص١٠٩ .

(2) مسند الشّهاب : ٣٤٠/١ .

(3) سنن الدارميّ : ٥٣٣/٢ .

(4) خلق أفعال العباد ، ص٤١ .

(5) الحلية : ١٠٦/٥ .

(6) المصنّف لعبدالرزّاق : ٢٣٨/٢ .

(7) المصنّف لابن أبي شيبة : ٣٤/٦ .

(8) مسند أبي الدنيا : ؟؟ . البيهقي - فضائل الأوقات ص ٣٧٠ .

ابن المعتمر ، عن مالك بن الحارث[1] موقوفًا ، قال : « **يقول الله** ﷻ ... » وذكره مختصرًا دون لفظ الترجمة .

الحكم على الحديث :

حديث أبي سعيد في إسناده محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف ، وفيه أيضًا عطيّة العوفي وفيه ضعف .

وحديث سالم بن عبدالله عن أبيه عن جدّه فيه صفوان بن أبي الصهباء[2] ، مختلف فيه .

وحديث أبي هريرة من طريق شهر بن حوشب فيه عمر بن سعيد الأبح[3] ، وهو ضعيف .

وحديث جابر فيه تدليس أبي الزّبير ، وفيه أيضًا الضحّاك بن جمرة الأملوكي[4] ، ضعيف .

حديث أبي سعيد قال الترمذي عنه : « حسن غريب »[5] .

قال الذهبيّ : « حسّنه الترمذيّ فلم يحسن »[6] .

---

(١) هو السّلمي الرّقي ، ثقة . ت١٩٤ هـ . التّقريب ، ص٥١٦ .

(٢) صفوان بن أبي الصهباء التيمي ، ذكره ابن حبّان في المجروحين : ٣٧٦/١ . وذكره في الثقات : ٣٢١/٨ . وذكره الحافظ في التقريب ، وقال : مختلف فيه .

(٣) عمر بن سعيد بن الأبح البصري ، يروي عن ابن أبي عروبة ، وهو منكر الحديث ، كما ذكره ابن عديّ في الكامل : ٤٨/٥ .

(٤) الضحاك بن جمرة الأملوكي ، ضعيف . التّقريب ، ص٢٧٩ .

(٥) جامع التّرمذيّ : ١٨٤/٥ .

(٦) الميزان : ٥١٥/٣ .

قلت : سكت عنه الحافظ في الفتح[1] ، واكتفى بقوله : « رجاله ثقات إلاّ عطيّة العوفي ففيه ضعف » .

مع أنّ في إسناده محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، قال عنه في التقريب : « ضعيف » ! .

والطريقان الواردان هنا ، وهما : طريق الهمداني عن عمرو عن عطيّة عن أبي سعيد .

وطريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة ، كلاهما ضعيف ، فلا يصحّ الحديث بهما .

ولعلّ ما رجّحه الإمام البخاريّ من أنّ لفظ الترجمة هو من قول أبي عبدالرحمن السّلميّ ، وليس حديثًا مرفوعًا هو الصواب ، والله أعلم[2] .

أمّا صدر الحديث الوارد ، وهو قوله ﷺ : « **يَقُولُ الرَّبُّ عَجَّلَ : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ** » ، فقد نقل السيوطيّ عن ابن حجر تحسينه ، وعزا ذلك لأماليه[3] .

ما يستفاد من الترجمة :

- فضل كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على كلام البشر .
- أنّ القرآن كلام الله الّذي تكلّم به ، وأنزله على قلب النّبيّ ﷺ ليكون للعالمين نذيرًا .
- وأنّ القرآن كلام الله منزّه عن كلام البشر ، ولا يجري عليه ما يجري

(1) الفتح : ٩/٦٦ .

(2) انظر فتح الباري : ٩/٦٦ .

(3) اللآلئ المصنوعة : ٢/٢٨٨ .

على كلام البشر من الخلق والنقصان وغير ذلك مما نسبه إليه أهل الفرق الضالّة ، بل هو كلام الله منزل غير مخلوق .

• قوله : « **فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه** » ، ليس المقصود هنا أن ندخل في قضيّة تفضيل بين الله وخلقه ، فإنّ الله أعلى وأجلّ من أن يفاضل بينه وبين خلقه ، وهو الّذي أوجدهم من عدم . والمفاضلة تكون بين متقاربين ومتشابهين ومتماثلين ، فيفضل أحدهما على الآخر . وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[1] .

فلا يستخدم في حق الله مع خلقه قياس تمثيل ، وهو الّذي يستوي أفراده ، ولا في قياس الشمول الّذي يدخل أفراده تحت أصل واحد ، وإنما يستخدم في حقّه سبحانه قياس الأولى .

والمعنى : أن الله لا يشبه الخلق ، ولا يشبهه الخلق بوجه من الوجوه ، فكذلك كلامه وسائر صفاته .

❖❖❖

(١) الآية (١١) من سورة الشورى .

كتاب النِّكاح

وفيه

- بَاب : نِكَاحِ الأبْكَارِ .
- بَاب : مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ . . . .
- بَاب : مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِي .
- بَاب : السّلْطَانُ وَلِيّ لِقَوْلِ النّبِيَ ﷺ زَوّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَاب : نِكَاحِ الأَبْكَارِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا » .

وقوله في الترجمة : « **الأَبْكَارِ** » فيه إشارة[1] إلى حديث عويم بن ساعدة الأنصاري[2] رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ : قال : « **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ** » .

أخرجه ابن أبي عاصم[3] من طريق محمَّد بن طلحة التيمي[4] ، حدّثني ، عبدالرحمن[5] بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة[6] ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال ، وذكر الحديث .

---

(١) قاله الحافظ في الفتح : ٩/١٢٠ .

(٢) عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس الأنصاري ، أصله من بلي ، شهد العقبتين ، توفي في حياة النّبيّ ﷺ ، وقيل في حياة عمر وهو ابن ستّ وستين . أسد الغابة : ٤/٣١٥ .

(٣) الآحاد والمثاني : ٤/٥ .

(٤) محمَّد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة التيمي المعروف بابن الطويل ، صدوق يخطئ . ت١٨٠ هـ . التّقريب ، ص٤٨٥ ، ذكره ابن حبّان ، وقال : ربّما أخطأ : ٩/٥٣ .

(٥) عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، ويقال : اسم جدّ أبيه عبدالله أو عبدالرحمن ، مجهول . التّقريب ، ص٣٤١ . قال البخاريّ : لا يصحّ حديثه ، تهذيب التهذيب : ٦/١٦٤ ، تهذيب الكمال : ١٧/١٢٧ .

(٦) سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة المدني ، مقبول . انظر التّقريب ، ص٢٢٧ ، تهذيب الكمال : ١٠/١٦٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/٣٨٢ .

وأخرجه ابن ماجه[1] ، والطبراني[2] ، والبيهقي[3] ، وابن قتيبة[4] ، والبغوي[5] ، والمزيّ[6] كلّهم من طريق محمَّد بن طلحة عن عبدالرحمن به .

وأخرجه سعيد بن منصور[7] من طريق عمرو بن عثمان[8] بمثله مرسلاً .

وأخرج الطبراني[9] من طريق عاصم ، عن زرّ بن حبيش ، عن عبدالله ابن مسعود ، عن النّبيّ ﷺ قال : « **تزوّجوا الأبكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ...** » الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة[10] من طريق عاصم بن عمر[11] عن عمر رضي الله عنه موقوفًا ، قال : « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ ... » وذكره .

وأخرجه الطبراني[12] من طريق أبي الزّبير عن جابر ، وذكره .

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب النّكاح ، باب في تزويج الأبكار : ٥٩٨/١ .

(٢) الطبراني الكبير : ١٤٠/١٧ ، والأوسط : ٢٨٢/١ .

(٣) البيهقي : ٨١/٧ .

(٤) غريب الحديث : ٦٤/٢ .

(٥) شرح السنّة : ١٥/٩ .

(٦) تهذيب الكمال : ١٦٣/١٠ .

(٧) سنن سعيد بن منصور : ١٤٤/١ .

(٨) عمرو بن عثمان بن عفّان القرشي الأموي ، أبو عثمان ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٤٢٤ .

(٩) الطبراني الكبير : ١٤٠/١٠ .

(١٠) المصنّف لابن أبي شيبة : ٥٢/٤ .

(١١) عاصم بن عمر بن الخطّاب ، ولد في حياة النّبيّ ﷺ . ت٧٠ هـ ، وقيل بعدها . التّقريب ، ص٢٨٦ .

(١٢) الطبراني الأوسط . انظر مجمع البحرين : ١٥٣/٤ .

وروى الشيرازي[1] من طريق بشر بن عاصم[2] ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعًا ، بلفظ : « عَلَيْكُمْ بشواب النساء ، فَإِنَّهُنَّ أطيب أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ بطونًا ، وأسخن أقبالاً » .

الحكم على الحديث :

حديث عويم بن ساعدة في سنده عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم قال عنه الحافظ : « مجهول »[3] ، وقال البخاريّ : « لا يصحّ حديثه »[4] .

قال الحافظ : « الضمير في جدّه يعود على سالم لا على عبدالرحمن »[5] .

قال المزي : « تفرّد به محمَّد بن طلحة »[6] .

وحديث ابن مسعود فيه أبو بلال الأشعري ، قال الهيثمي : « ضعّفه الدارقطني »[7] .

وحديث جابر عند الطبراني فيه تدليس أبي الزّبير .

وحديث بشر بن عاصم عن أبيه عن جدّه رجاله ثقات .

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٦٢٣/٢ .

(٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثّقفي الطائفي ، ثقة . التّقريب ، ص١٢٣ .

(٣) التقريب ، ص٣٤١ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب : ١٦٤/٦ .

(٥) فتح الباري : ١٢٠/٩ .

(٦) تهذيب الكمال : ١٦٣/١٠ .

(٧) مجمع الزاوائد : ٢٥٩/٤ .

ما يستفاد من الترجمة :

● ظاهر الترجمة يدلّ على استحباب نكاح الأبكار صغيرات السن ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ لجابر : « **هلاّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك** » ، وفي ذلك إرشاد كريم إلى تزويج البكر الصغيرة إذا أتمّت البلوغ وأتى إليها من يرضى خلقه ودينه .

● وفيه أيضًا زيادة إحصان للفرج بما يحصل لمن يتزوّج البكر من غاية المتعة والسعادة بالبكر الصغيرة ، فيكون ذلك أبلغ في حفظ فرجه وغضّ بصره .



بَاب : مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ...

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبي ﷺ أنّه قال : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

وقوله في الترجمة : « **لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ** » هو لفظ حديث يروى عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا ومرفوعًا .

أخرجه سعيد بن منصور[1] عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عبّاس موقوفًا : « لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين »

ورواه عبدالرزاق[2] من طريق ابن عيينة موقوفًا .

ورواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ[3] عن ثور بن زيد ، عن ابن عبّاس موقوفًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] عن ابن مسعود موقوفًا .

وأخرجه الدارقطني[5] عن الهيثم بن جميل[6] ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور :

(٢) المصنّف : ٤٦٥/٧ .

(٣) موطأ مالك : ٦٠٤/٢ .

(٤) المصنّف : ٥٥٠/٣ .

(٥) السّنن : ١٧٤/٤ .

(٦) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل ، وثّقه جماعة ، منهم : أحمد والدارقطني . ت٢١٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب : ٩/١١ .
روى عبدالله بن أحمد عن أبيه : « كان أصحاب الحديث ببغداد : أبو كامل ، وأبو مسلمة الخزاعي ، والهيثم ، وكان الهيثم أحفظهم » . التهذيب ، ترجمة ابن كامل مظفر ابن مدرك : ١٦٦/١٠ .

عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين** » .

وأخرجه الدارقطني[1] عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن عبّاس موقوفًا .

ورواه ابن عديّ في الكامل[2] بلفظ : « **لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما كان في الحولين** » .

وأخرجه البيهقي[3] عن ابن عبّاس مرفوعًا وموقوفًا كما تقدّم .

وأخرج الطبراني[4] من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ، عن عليّ مرفوعًا : « **لا رضاع بعد فصال** » .

وأخرج الطيالسي في مسنده[5] ، وفي مسند الحارث[6] ، من طريق أبي عتيق[7] عن جابر مرفوعًا : « **لا رضاع بعد فصال** » .

وأخرج الخطيب في تاريخه[8] من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أمّ سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ في الحولين** » .

---

(1) السنن : ١٧٤/٤٠ .

(2) الكامل : ١٠٣/٧ .

(3) البيهقي : ٤٦٢/٧ .

(4) المعجم الصغير : ١٥٨/٢ .

(5) مسند الطيالسي ، ص٢٩٣ .

(6) بغية الباحث : ٤٣٥/١ .

(7) عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري ، ثقة ، ع . التّقريب ، ص٣٣٧ .

(8) تاريخ بغداد : ٥٥/٧ .

الحكم على الحديث :

الحديث المرفوع قال عنه الدارقطني : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل ، وهو ثقة حافظ »[1] .

وقال ابن عديّ : « الهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ، وأرجو أنّه لا يتعمّد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه عن ابن عبّاس »[2] .

وقد صحّح وقفه ابن عبدالهادي[3] ، والبيهقي[4] ، وابن القطّان[5] .

وصحّح الإمام ابن القيّم رفعه للنبي ﷺ[6] .

قال الشوكاني : « لا يخفى أنّ الرّفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول ، وبعض أئمة الحديث إذا كانت (الزيادة) ثابتة من طريق الثّقة ، والهيثم ثقة »[7] .

والحديث قد رواه الأئمة المتقدّمون في هذا الشأن عن الهيثم موقوفًا ،

---

(١) قال العلاّمة المعلّمي ـ بعد أن أورد كلام الدارقطني هذا : « أقول : فإن حكم للهيثم كما قد يشعر به كلام الدارقطني فذاك .

وإن ترجّح خطؤه كما يشير إليه كلام ابن عديّ فمثل هذا الخطأ اليسير لم يسلم منه كبار الأئمة كما يعلم من كتب العلل » اهـ. التنكيل ص٧٤٤ .

(٢) الكامل : ١٠٣/٧ .

(٣) حكاه في نصب الراية : ٢١٨/٣ .

(٤) البيهقي : ٤٦٢/٧ .

(٥) الوهم والإيهام ٢٣٨/٣ . وقال في ١٣٠/٢ : « ضعيف » .

(٦) زاد المعاد : ٥٥٤/٥ .

(٧) نيل الأوطار : ٣٥٥/٦ .

وصحّح وقفه الحفّاظ المتأخّرون من علماء الحديث . فلا مناص من متابعة الأئمة المتقدّمين ، والقول ما قالوه ، وهو المحفوظ .

والحديث وقفه أصحّ من رفعه ، وهذا ما يدلّ عليه صنيع البخاريّ في ترجمته .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث ابن لهيعة ، عن عيسى الزرقي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ** » قال أبي : هذا حديث باطل ، وعيسى هذا أبو عبّاد لا أعرف له حديثًا صحيحًا » اهـ.[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

• ظاهر الترجمة يدلّ على أن البخاريّ لم يجزم في مسألة الرّضاع بعد الحولين . وما أورده من قول النّبيّ ﷺ : « فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » بعد الترجمة يشير إلى أنّ الرضاعة الّتي تحرّم هي ما كانت في وقت الرضاعة الّتي حدّدها القرآن في قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2] . وما عدا ذلك فهو محلّ نظر . وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم .

ويروى عن عمر وابن عبّاس وابن مسعود ﷺ ، وهو مذهب الشّافعيّ وأبو حنيفة وأحمد .

❖❖❖

(١) العلل لابن أبي حاتم : ٤١٧/١ .

(٢) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

بَاب : مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ

أورد الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ « أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ ، وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ـ وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ـ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ » .

ولفظ الترجمة الواردة في هذا الباب حديث يروى عن أبي موسى وابن عبّاس وغيرهما أن النّبيّ ﷺ قال : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ » .

أخرجه الإمام أحمد من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النّبيّ ﷺ قال : « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ** »[1] .

وأخرجه الطيالسي[2] ، وأبو داود السجستاني[3] ، والترمذيّ[4] ، وابن ماجه[5] ، والدارمي[6] ، وابن الجارود[7] ، والدارقطني[8] ، والطحاوي[9] ، وأبو يعلى[10] ، وابن حبّان[11] ، والحاكم[12] ، والبيهقي[13] ، والطبراني[14] عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه بمثله .

قال الترمذيّ : « وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الرّبيع[15] عن أبي إسحاق ، عن أبي موسى ، عن النّبيّ ﷺ .

---

(١) المسند : ٤١٣/٤ .
(٢) المسند ، ص١٧ .
(٣) السنن ، كتاب النكاح ، باب في الوليّ : ٢٢٩/٢ .
(٤) الجامع ، كتاب النّكاح ، باب ما جاء في تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .
(٥) السنن ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ : ٦٠٥/١ .
(٦) سنن الدارمي : ١٨٤/٢ .
(٧) المنتقى : ٣٨/٣ .
(٨) سنن الدارقطني : ٢١٨/٣ .
(٩) شرح معاني الآثار : ٩/٣ .
(١٠) المسند : ١٩٥/١٣ .
(١١) صحيح ابن حبّان : ٣٩٤/٩ .
(١٢) المستدرك : ١٨٤/٢ .
(١٣) السنن الكبرى : ١٠٦/٧ .
(١٤) المعجم الأوسط : ٣٩١/١ .
(١٥) قيس بن الرّبيع الأسدي ، أبو محمّد الكوفي ، صدوق تغيّر لّما كبر ، وأدخَل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به . التّقريب ، ص٤٥٧ .

وروى أبو عبيدة الحدّاد[1]، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى نحوه ، و لم يذكر فيه « عن أبي إسحاق »[2].

وقد روي عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النَّبيّ ﷺ .

وروى شعبة والثّوريّ عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النَّبيّ ﷺ : « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيّ** » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ولا يصحّ .

ورواية هؤلاء الّذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النَّبيّ ﷺ عندي أصحّ ، لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن شعبة والثّوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الّذين رووا عن

قال العجلي : « النّاس يضعّفونه ، وكان شعبة يروي عنه ،وكان معروفًا بالحديث ، صدوقًا » . الثقات : ٢٢٠/٢ . قال الذهبيّ : « أرى النّاس تكلّموا فيه لظلمه » . التذكرة : ٢٢٦/١ . وقال في الكاشف : ١٣٦/٢ : « قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقويّ ، ومحلّه الصدق ، وقال ابن عديّ : عامّة رواياته مستقيمة . قال البخاريّ : قال عليّ : كان وكيع يضعّفه ، وقال أبو نعيم : مات سنة ١٦٧ هـ » . الضعفاء الصغير ، ص٩٥ .

(١) عبدالواحد بن واصل السّدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحدّاد ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، تكلّم فيه الأزدي بغير حجّة . ت١٩٠ هـ . التّقريب ، ص٣٦٧ .

(٢) قال البيهقي : « قال أبو داود في بعض النّسخ من كتاب السنن : هو يونس بن أبي كثير ، كذا حكي عن أبي داود » السنن الكبرى : ١٠٩/٨ .

قال الحافظ ابن حجر : « قال عقبة : يونس هذا هو ابن أبي كثير ، والصّواب أنّه يونس بن أبي إسحاق ، فإنّ الحديث مشهور من روايته عن أبي بردة » تهذيب التهذيب : ٣٩٣/١١ .

أبي إسحاق هذا الحديث . فإنّ رواية هؤلاء عندي أشبه . لأنّ شعبة والثّوريّ سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، يدلّ على ذلك ما حدّثنا به مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَال : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ » اهـ.[1] .

قلت : حاصل كلام الترمذيّ أن الحديث يروى من عدّة أوجه :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعًا .

من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعًا .

من طريق شعبة والثّوريّ عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرسلاً .

فالحديث اختلف فيه على أبي إسحاق .

وقد اختلف فيه أيضًا على شعبة ، وعلى الثّوري ، وعلى يونس في وصله وإرساله .

وروي من حديث ابن عبّاس .

رواه الإمام أحمد[2] ، وابن ماجه[3] ، والطبراني[4] ، والبيهقي[5] ، وأبو

---

(١) جامع الترمذيّ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار : ٣/٤٠٧ .

(٢) المسند : ١/٢٥٠ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ : ١/٦٠٥ .

(٤) الطبراني الكبير : ١١/١٤٢ .

(٥) البيهقي : ٧/١٠٦ .

يعلى[1] من طريق الحجّاج بن أرطأة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النّبيّ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ » .

ومن طريق آخر عن سفيان ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم[2] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس به .

ورواه ابن أبي شيبة[3] ، والشافعيّ[4] ، والطبرانيّ[5] ، والبيهقيّ[6] ، والدارقطني[7] عن ابن خثيم ، عن سعيد ، به .

قال الحاكم : « وفي الباب عن عليّ ، وعبدالله بن عبّاس ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله بن عمر ، وأبي ذرٍّ الغفاريّ ، والمقداد بن الأسود ، وعبدالله ابن مسعود ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبدالله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة[8] ، وأنس بن مالك ، وأكثرها

---

(1) مسند أبي يعلى : ١٤٧/٨ .

(2) عبدالله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق . ت١٣٢ هـ . التّقريب ، ص٣١٣ .

وثّقه ابن معين ، وذكره العجلي في الثقات ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرّة : ليس بالقويّ ، وذكره ابن حبّان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٥/٥ .

قال أبو حاتم : « ما به بأس ، صالح الحديث » . الجرح والتعديل : ١١١/٥ . ووثّقه ابن سعد . الطبقات : ٤٨٧/٥ .

(3) المصنّف لابن أبي شيبة : ٤٥٤/٣ .

(4) المسند ص٢٢٠ .

(5) الطبراني الأوسط : ٣١٨/١ .

(6) البيهقي : ١١٢/٧ .

(7) الدارقطني : ٢٢١/٣ .

(8) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، أمّه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف ، قدم المدينة ذي الحجّة ←

صحيحة ، وقد صحّت الرواية عن أزواج النّبيّ ﷺ : عائشة ، وأمّ سلمة ، وزينب بنت جحش ﷺ » اهـ.[1] .

الحكم على الحديث :

حديث أبي موسى . صحّحه ابن مهدي ، وابن المديني ، والذّهلي ، والحاكم ، ووافقه الذهبيّ[2] .

ونقل المقدسي عن المروزي قال : « سألت أحمد ويحيى بن معين عن حديث : « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ** » . فقالا : صحيح »[3] .

وصحّحه ابن حبّان[4] .

وذكر الترمذيّ : أنّ رواية الجماعة عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى هي الأصحّ[5] .

وقال الحافظ : « اختلف في وصله وإرساله »[6] .

بعد الفتح سنة ثمان . مات في حصار ابن الزّبير ، أصابه حجر من المنجنيق سنة ٦٤ هـ . انظر الإصابة : ٦/١١٩ .

(١) المستدرك : ٢/١٨٤ .

(٢) المستدرك : ١/١٨٤ .

(٣) المغني : ٩/٣٤٥ .

(٤) قال ابن حبّان : « سمع هذا الخبر أبو بردة ، عن أبي موسى مرفوعًا ، فمرّة كان يحدّث به عن أبيه مسندًا ، ومرّة يرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أبر بردة مرسلاً ومسندًا معًا ، فمرّة كان يحدّث به مرفوعًا ، وتارة مرسلاً ، فالخبر صحيح مرسلاً ومسندًا معًا لا شكّ ولا ارتياب في صحّته » . ٩/٣٩٤ .

(٥) الجامع ، كتاب : النّكاح ، باب تزويج الأبكار : ٣/٤٠٧ .

(٦) تلخيص الحبير : ٣/١٧٣ .

وقال : « الّذين صحّحوا وصله لم يستندوا إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الّذي وصله على غيره »[1] .

ونقل الحاكم عن قبيصة بن عقبة أن عليّ بن المديني سأله عن حديث أبي موسى ، فحدّثه قبيصة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ : « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ** » ، فقال عليّ بن المديني : « قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق » .

قال الحاكم : « لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافًا على عدالة يونس ابن أبي إسحاق ، وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ، ثُمَّ لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث ، ففيه الدليل الواضح أنّ الخلاف الّذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق والله أعلم »[2] .

وحديث عكرمة عن ابن عبّاس قال عنه الحافظ : « فيه الحجّاج ضعيف ومداره عليه »[3] .

وطريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس .

---

(١) الفتح : ١٨٤/٩ .

وأراد الحافظ بالقرائن المرجّحة :

١ ـ تصحيح الأئمة المتقدّمين للحديث ، مثل الإمام أحمد وابن معين .

٢ ـ شهادة الأئمة لإسرائيل بالحفظ والإتقان .

٣ ـ متابعة شريك ويونس لإسرائيل في وصل الحديث .

٤ ـ أنّ رواية إسرائيل زيادة ثقة مقبولة .

(٢) المستدرك : ١٨٧/٢ .

(٣) تلخيص الحبير : ١١٧٤/٦ .

قال البيهقيّ : « ضعيف ، والصحيح موقوف »[١] .

وقال الدارقطني بعد أن رواه من طريق عديّ بن الفضل عن ابن خثيم عن سعيد به مرفوعًا : « رفعه عدي بن الفضل و لم يرفعه غيره » اهـ.[٢] .

فالحديث موقوف ، ولا يصحّ رفعه لحال عديّ هذا .

أمّا حديث أبي موسى فقد صحّحه الأئمة أحمد وابن المديني والذّهلي ، وابن معين ، وهو كما قالوا .

ذكر البيهقي بسنده للبخاريّ أنّه سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ... فقال : « الزيادة من الثّقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثّوريّ أرسلاه فإنّ ذلك لا يضرّ الحديث »[٣] .

قال الترمذي : « حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصحّ »[٤] .

ما يستفاد من الترجمة :

- الظّاهر من فقه البخاريّ في ترجمته اشتراط الوليّ في النّكاح ، فقد أورد حديث عائشة ، وفيه : « نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا » .

وحديثها أيضًا في اليتيمة الّتي تكون عند الرّجل فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره .

---

(١) البيهقي : ٧/١١٢ .

(٢) الدارقطني : ٣/٢٢١ .

(٣) سنن البيهقيّ : ٧/١٠٨ .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب النّكاح ، باب تزويج الأبكار : ٣/٤٠٧ .

وحديث معقل بن يسار في أخته عن زوجها ، وقوله : « لا والله لا تعود إليك » فأنزل الله ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[1] .

فهذه أدلّة واضحة استدلّ بها البخاريّ على اشتراط الوليّ في النّكاح .

قال الترمذي : « وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَشُرَيْحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ »[2] .

وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يشترط مطلقًا[3] ، واحتجّوا بحديث ابن عبّاس : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » رواه مسلم[4] .

❖❖❖

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٢) .

(٢) جامع الترمذي : ٣/٤٠٧ .

(٣) نصب الراية ، للزيلعي : ٣/١٨٢ .

(٤) كتاب النكاح ، باب استئذان الثيّب في النكاح .

بَاب : السُّلْطَانُ وَلِيٌّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي . فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي ، فَقَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

قلت : لفظ الترجمة يروى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** » .

أخرجه الإمام أحمد[1] من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، الحديث .

وأخرجه الشافعي[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذيّ[4] ، وابن ماجه[5] ،

---

(١) المسند : ٢٦٠/٦ .

(٢) المسند ، ص٢٧٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في الوليّ : ٢٢٩/٢ .

(٤) جامع الترمذيّ : كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ : ٦٠٥/١ .

وابن حبّان[1]، والحاكم[2]، والدارميّ[3]، وابن أبي شيبة[4]، والطحاوي[5]، وابن الجارود[6]، والدارقطني[7]، والطيالسي[8]، والنسائي[9]، وابن عدي[10] عن ابن جريح، عن سليمان، به.

وأخرجه الإمام أحمد[11]، وابن ماجه[12]، وابن حبّان[13]، والبيهقيّ[14] من طريق الزّهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا: « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** ».

وأخرجه أبو يعلى[15] من طريق مندل[16] عن هشام، عن عروة به.

---

(1) صحيح ابن حبّان: ٩/٣٨٧، بزيادة: « وشاهدي عدل ».
(2) المستدرك: ٢/١٨٢.
(3) مسند الدارمي: ٢/١٨٥.
(4) المصنّف: ٣/٤٥٥.
(5) شرح معاني الآثار: ٣/٧.
(6) المنتقى: ٣/٣٨.
(7) سنن الدارقطني: ٣/٢٢١.
(8) مسند الطيالسي، ص٢٠٦.
(9) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب الثيّب تجعل أمرها لغير وليّها: ٣/٢٨٥.
(10) الكامل: ٣/٢٦٣.
(11) المسند: ٦/٢٦٠.
(12) السنن، كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ: ٣/٢٨٥.
(13) صحيح ابن حبّان: ٩/٣٨٧.
(14) سنن البيهقي: ٧/١٠٧.
(15) المسند: ٨/١٩١.
(16) مندل مثلّث الميم، ساكن الثاني، بن عليّ العنزي بفتح المهملة والنّون ثُمَّ الزاي، أبو عبدالله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب. ضعيف. ت١٧ أو ١٦٨ هـ: ١/٢٤٥. انظر: فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدّثين بالألقاب، للشيخ حمّاد الأنصاري، ص١١٦.

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : « حسن »[1] .

وصحّحه ابن حبّان[2] . والحاكم ، وقال : « على شرط الشيخين »[3] . وابن الجوزي ، وقال : « رجاله رجال الصحيح »[4] .

قال ابن جريج : « ثُمَّ لقيت الزّهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه »[5] .

قال الترمذيّ : ضعّفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنّه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحّح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد بن أبي روّاد . ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج »[6] .

قال ابن حبّان[7] : « وقد توهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنّه منقطع بحكاية حكاها ابن عليّة عن ابن جريج أنّه قال : ثُمَّ لقيت الزهري ... وليس هذا ممّا يقدح في صحّة الخبر ، لأنّ الضابط من أهل العلم قد يحدّث بالحديث ثُمَّ ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر ... » اهـ.

---

(١) السنن : ٤٠٧/٣ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٣٨٧/٩ .

(٣) المستدرك : ١٨٢/٢ .

(٤) التحقيق : ٧١/٣ .

(٥) سنن الترمذي : ٤٠٧/٣ .

(٦) السنن ، كتاب النّكاح ، باب : تزويج الأبكار : ٤٠٧/٣ .

(٧) صحيح ابن حبّان : ٣٨٧/٩ .

قال الحاكم : وقد صحّت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلّل هذه الروايات بحديث ابن عليّة .

وقول ابن جريج : سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثّقة الحافظ الحديث بعد أن حدّث به . وقد اتّفق ذلك لغير واحد من الحفّاظ .. سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده حكاية ابن عليّة في حديث ابن جريج : « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ** » فقال : ابن جريج له كتب مدوّنة ، وليس هذا فيها »[1] .

قال ابن الجوزي : وإنكار الزّهري الحديث لا يطعن في روايته ، لأنّ الثّقة قد يروي وينسى[2] .

قال الزيلعي : « قال صاحب التّنقيح : سليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق . قال النسائي : ليس بالقويّ في الحديث ، وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن ... »[3] .

قال الحافظ ابن حجر : « عدّ أبو القاسم بن منده عدّة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ... وأعلّ ابن حبّان وابن عديّ وابن عبدالبرّ والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحّة بأنه لا يلزم من نسيان الزّهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلّم عليه أيضًا الدارقطنيّ في جزء من حدّث ونسي » اهـ.[4] .

---

(١) المستدرك : ١٨٢/٢ .

(٢) التحقيق لابن الجوزي : ٧١/٣ .

(٣) انظر نصب الراية : ١٨٤/٣ .

(٤) تلخيص الحبير : ١١٧٤/٣ .

وقد تابع سليمان بن موسى عن الزّهري جماعة كحجّاج بن أرطأة ، ويزيد بن حبيب ، وقرّة بن عبدالرحمن وغيرهم ، وتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة[1] .

وعبيدالله بن جعفر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، لكن فيه ابن لهيعة .

قال ابن عديّ : « هذا حديث جليل في هذا الباب ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير وليّ ... » اهـ[2] .

قال البيهقيّ : « حديث سليمان بن موسى صحيح ، وسائر الروايات عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثبت منها شيء فهي للحديث شاهد »[3] .

وللحديث شواهد ، منها :

حديث حجّاج عن عطاء عن ابن عبّاس : « **لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** » .

أخرجه الإمام أحمد[4] ، وابن ماجه[5] ، والطبراني[6] ، وأبو يعلى[7] وفيه الحجّاج .

---

(١) قال أبو داود : « جعفر لم يسمع من الزّهريّ ، بل كتب إليه » . السنن : ٦/٧٢ .

(٢) الكامل : : ٣/٢٦٣ .

(٣) السنن : ٧/١٠٧ .

(٤) المسند : ١/٢٥٠ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب النّكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ : ١/٦٠٥ .

(٦) الكبير : ١١/١٤٢ .

(٧) مسند أبي يعلى : ٨/٣٠٩ .

وأخرج الطبراني[1] من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن ابن عبّاس : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ... » الحديث . وقال الطبراني : لا يروى عن ابن عبّاس إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي : « فيه أبو يعقوب غير مسمى ، فإن كان هو التوأم فقد وثّقه ابن حبّان وضعّفه ابن معين ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » اهـ[2] .

قلت : حديث عائشة الّذي على لفظ الترجمة علّته إنكار الزّهريّ له . خاصّة وأنه قد نقل عنه قوله : « أخشى أن يكون وهم عليٌّ » . والزّهريّ إمام جليل حافظ من أئمة هذا الفنّ .

فلا مقارنة بينه وبين سليمان بن موسى . فضلاً على أنّ له مناكيرًا ، كما قال ذلك البخاريّ في الضعفاء[3] ، وقال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب[4] .

والعقيلي[5] عن ابن عدي قال : سليمان مطعون عليه .

وقد ذكر الحافظ في التّلخيص علّة أخرى وهي « الإرسال »[6] .

قلت : لعلّه أراد بالإرسال رواية حجّاج عن الزّهري ، فإنّ بعض أهل

---

(١) الكبير : ٢٠٢/١١ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢٨٨/٤ .

(٣) الضعفاء الصغير ، ص٥٣ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٤١/٤ .

(٥) الضعفاء للعقيلي : ٢٤١/٢ .

(٦) تلخيص الحبير : ١١٧٤/٣ .

العلم يعدّون روايته من قبيل المرسل الخفي لأنهم لا يثبتون للحجّاج سماعًا من الزّهري[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

● أنّ السّلطان وليّ من وليّ له .

فله أن يعقد وأن يفسخ النّكاح ، وأن يقوم مقام وليّ المرأة الشّرعي ، وهذا لا يكون إلا للسلطان أو الحاكم .

● وفيه دليل بيّن لما للحاكم المسلم من مكانة عظيمة عند المسلمين ، فهو مؤتمن على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، وهو الّذي يتولّى شؤون المسلمين ، ويقيمهم على ما يصلحهم وينفعهم ، وأن عليه أن يقوم في النّاس بالعدل والقسط ، وأن يتّقي الله في ما حمّل من الأمانة العظمى ، والإمامة الكبرى ، فهو مسؤول بين يدي الله عنها .

● ومن الفوائد : وجوب اشتراط الوليّ في النّكاح ، وأنّه لا يصحّ إلاّ به .

ولذلك أذن الله للسلطان أن يقوم مقام الوليّ عند عدمه حتى يصحّ العقد ، وإلا فالعقد غير صحيح .

❖❖❖

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣/٨ .

كتاب الأشربة

وفيه

- بَاب : مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

كِتَابُ الأَشْرِبَة

بَاب : مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي مالك الأشعريّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال الحافظ في الفتح : أشار لحديث أبي مالك الأشعري : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » »[1] .

قلت : ويروى أيضًا عن عبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين .

فحديث عبادة بن الصامت أخرجه الطيالسي في مسنده[2] قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أخبرني أبو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ بن عمر بن سعد [3] قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عبدالله بن مُحَيْرِيزٍ [4] يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) الفتح : ٥١/١٠ .

(٢) مسند الطيالسي ، ص٨٠ .

(٣) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة . ع . التّقريب ، ص٣٠٠ .

(٤) عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي ، ثقة ، عابد ، ت٩٩ هـ ، ع . التّقريب ، ص٣٢٢ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

قال الطيالسي : روي هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن ثابت بن السِّمط[1] ، عن عبادة بن الصامت ، عن النَّبيّ ﷺ [2] .

وأخرجه الإمام أحمد[3] من طريق شعبة ، عن أبي بكر ، عن محيريز ، عن رجل به .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق ، بلال بن يحيى العبسي[4] ، عن أبي بكر بن حفص ، عن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصّامت عن النَّبيّ ﷺ .

وأخرجه الحارث في مسنده[5] ، وعبد الرزّاق في المصنّف[6] ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز بنحو الحديث المذكور.

وحديث أبي مالك أخرجه الإمام أحمد[9] ، وأبو داود[10] ، وابن ماجه[11]

---

(١) ثابت بن السِّمط ، شامي صدوق ، ذكره ابن حبّان : ٩١/٤ ، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، تهذيب الكمال : ٣٥٥/٤ . التّقريب ، ص١٣٢ .

(٢) مسند الطيالسي ، ص٨٠ .

(٣) المسند : ٢٣٧/٤ .

(٤) بلال بن يحيى العبسي ، صدوق . الكاشف : ٢٧٧/١ . التّقريب ، ص١٢٩ ، وذكره ابن حبّان في الثقات : ٦٥/٤ ، قال ابن معين : ليس به بأس ، روى له البخاريّ في الأدب ، تهذيب الكمال : ٣٠٠/٤ .

(٥) ٥٩٠/٢ .

(٦) المصنّف : ٢٣٤/٩ .

(٧) سنن النسائيّ الكبرى : كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر : ٢٢٧/٣ .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها : ١١٢٢/٢ .

(٩) المسند : ٣٤٢/٥ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب الداذي : ٣٢٩/٣ .

(١١) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب العقوبات : ١٣٣٣/٢ .

وابن حبّان[1]، والطبراني في الكبير[2]، والبيهقيّ[3] كلّهم من طريق حاتم بن حُريث[4]، عن مالك بن أبي مريم[5]، عن عبدالرحمن بن غَنْم[6]، عن أبي مالك الأشعريّ[7] ﷺ أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقول: « **لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** ».

وزاد ابن ماجه وابن حبّان: « **يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ** ».

وأخرج إسحاق بن راهويه[8]، والدارمي[9] واللفظ له، والحاكم[10]،

---

(١) ابن حبّان: ١٥/١٦٠.

(٢) الطبراني الكبير: ٣/٢٨٣.

(٣) البيهقي: ٨/٢٩٥.

(٤) حاتم بن حُريث الطائي الحمصي الشامي من المجروحين، التاريخ الكبير: ٣/٧٦. قال الذهبيّ: شيخ، ١/٣٠٠، قال ابن عديّ: أرجو أنّه لا بأس به، الكامل: ٢/٤٣٩، قال أبو حاتم: شيخ، الجرح والتعديل: ٣/٢٥٧، وفي التقريب: مقبول. التّقريب، ص١٤٤.

(٥) مالك بن أبي مريم الحكمي عداده في أهل الشّام، الثقات لابن حبّان: ٥/٣٨٦، التاريخ الكبير: ٧/٣٠٧. قال ابن حزم: لا يُدرى من هو، وقال الذهبي: لا يعرف. تهذيب التهذيب: ١٠/٢٠. في التقريب: مقبول، ص٥١٨.

(٦) عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال ابن إسحاق والبخاري: « له صحبة » ت٧٨. الإصابة: ٤/٣٥٠.

(٧) قيل: اسمه عبدالله، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ١٨. التّقريب، ص٦٧٠.

(٨) مسند إسحاق: ٢/٣٧٧.

(٩) الدارمي: ٢/١٥٥.

(١٠) الحاكم في المستدرك: ٤/١٦٤.

والبيهقي[١]، وأبو يعلى[٢] حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأخرجه الدارميّ وأبو يعلى من طريق القاسم بن محمَّد عنها قالت : قال النَّبيّ ﷺ : « **إنَّ أوَّلَ مَا يُكفَأُ** قَالَ زَيْدٌ : **يَعْنِي الإسْلامَ كَمَا يُكفَأُ الإنَاءُ كَفْيَ الْخَمْرِ** فَقِيلَ : فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، فَيَسْتَحِلُّونَهَا** » .

وعند إسحاق وأبو يعلى بلفظ « **إنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ الإسْلامَ كَمَا يُكفَأُ الإنَاءُ في شراب يقال له الطلاء** » .

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه[٣]، والطبراني[٤] من حديث خالد ابن معدان[٥]، عن أبي أمامة بنحوه : « **لا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ** ... » الحديث .

وأخرجه الطبراني[٦] من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النَّبيّ ﷺ : « **إنَّ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ في آخر الزمان يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** » .

الحكم على الحديث :

حديث أبي مالك صحّحه ابن حبان[٧]. وأصله في الصحيح أعني بذلك حديث أبي مالك في أوّل الباب .

---

(١) البيهقي : ٢٩٤/٨ .

(٢) أبو يعلى : ٣٥٢/٧ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمّونها بغير اسمها : ١١٢٢/٢ .

(٤) الطبراني : ٩٤/٨ .

(٥) خالد بن معدان ، أبو عبدالله الكلاعي الحمصي ، ثقة ، يرسل كثيرًا . ت١٠٣هـ . التّقريب ، ص١٩٠ .

(٦) المعجم الكبير : ١١٨/١١ .

(٧) ١٦٠/١٥ .

وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد قال عنه الحافظ ابن حجر : سنده جيّد[1] ، وهو كما قال ، فجهالة الصحابيّ لا تضرّ .

وحديث عائشة قال عنه الحاكم[2] : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه والطبراني فيه عبدالسلام بن عبدالقدّوس ، وهو ضعيف .

حديث ابن عبّاس عند الطبراني فيه صالح بن رستم ، قال عنه الحافظ : « صدوق كثير الخطأ »[3] .

والحديث صحيح من طريق عبادة المتقدّم .

وجوّد الحافظ سنده[4] ، والحديث صحيح بشواهده .

ما يستفاد من الترجمة :

• الإخبار عمّا سيكون في أمّة محمّد ﷺ من استحلال الخمر والزّنا والحرير ، وهذا من علامات صدق نبوّته ﷺ . فقد ظهر في هذا العصر من يشرب الخمر ويسمّيها بغير اسمها ، وظهر من يستحلّ الرّبا ويسمّيه فوائد ماليّة ، وهي الرّبا بعينها ، وظهر من يستحلّ الزّنا ويسميه المتعة الجسدية وهو الزّنا بعينه .

❖❖❖

(1) الفتح : ٥١/١٠ .
(2) المستدرك : ١٦٤/٤ .
(3) التقريب ، ص٢٧٢ .
(4) الفتح : ٥١/١٠ .

كتاب المرضى

وفيه

- بَاب : أَشَدّ النّاسِ بَلاءً الأنْبِيَاءُ ثُمّ الأمْثَلُ فَالأمْثَلُ .

كِتَابُ المرضى

بَاب : أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأنْبِيَاءُ ثُمَّ الأمْثَلُ فَالأمْثَلُ[1]

روى الإمام البخاريّ في هذا الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ! قَالَ : أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ ، قُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

الحديث المترجم به أخرجه الإمام أحمد[2] من طريق وكيع عن سفيان ، وغندر عن شعبة ، وإسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي ، وعفّان عن حمّاد بن زيد ، كلّهم عن عاصم بن بهدلة بن أبي النّجود ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً ؟ قَالَ : الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » .

---

(١) في رواية : « الأول فالأول » . والمراد : بالأوّل : الأوّليّة في الفضل ، والأمثل : أفعل من المثالة ، والجمع أماثل ، وهم الفضلاء ، وقال أيضًا : « الأمثل رواية الأكثر ، والأوّل فالأوّل رواية النسفي ، وجمعها المستملي » . الفتح : ١٠/١١١ .

(٢) المسند : ١/١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٥ .

وأخرج الحديث أيضًا الترمذيّ[1]، والدّارميّ[2]، والنسائي[3]، والطيالسيّ[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبّان[6]، والحاكم[7]، وعبد بن حميد[8]، وأبو يعلى[9]، والبيهقي[10] كلّهم من طريق عاصم عن مصعب به .

وأخرجه ابن حبّان[11]، والحاكم[12] من طريق العلاء بن المسيّب عن أبيه عن سعد بلفظ : « سئل رسول الله ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً ؟ ... » الحديث .

وأخرج ابن أبي الدّنيا[13]، والنسائي[14]، والطبراني[15]، والحاكم[16] من

(١) جامع التِّرمذيّ : كتاب الزّهد ، باب ما جاء في الصّبر على البلاء : ٦٠١/٤ .

(٢) الدارمي : ٤١٢/٢ .

(٣) سنن النسائيّ : كتاب الطّبّ ، باب أيّ النّاس أشدّ بلاء ؟ : ٣٥٢/٤ .

(٤) الطيالسي ، ص٢٩ .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الصّبر على البلاء : ١٣٣٤/٢ .

(٦) ابن حبّان : ١٦١/٧ .

(٧) الحاكم : ١٠٠/١ .

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، ص٧٨ .

(٩) أبو يعلى : ١٤٣/٢ .

(١٠) البيهقي : ٣٧٢/٣ .

(١١) ابن حبّان : ١٨٣/٧ .

(١٢) المستدرك : ٩٩/١ .

(١٣) المرض والكفّارات ، ص٢٠ .

(١٤) سنن النسائيّ : كتاب الطّبّ ، باب ذكر وقت تبريد الحمى بالماء : ٣٧٩/٤ .

(١٥) الطبراني : ٢٤٥/٢٤ .

(١٦) المستدرك : ٤٤٨/٤ .

طريق حصين[1] عن أبي عبيدة بن حذيفة[2]، عن عمّته قالت : « دخلت على رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ يَقْطُرُ عَلَيْهِ الماء للحمى ، فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ألا تدعو الله أن يكشف عنك ؟ قَالَ : **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلاءً : الأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » .

وأخرج ابن أبي الدّنيا[3] من طريق جرير بن عبدالحميد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ : من أشدّ النّاس بلاء ؟ قال : **النّبيّون ، ثُمّ الصّالحون** » .

وأخرج البخاريّ[4] واللفظ له ، وابن أبي الدّنيا[5]، وأبو يعلى[6]، والحاكم[7] من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « دخلتُ على النّبيّ ﷺ وهو محموم ، فوضعت يدي فوق القطيفة ، فوجدت حرارة الحمى ، فقلت : ما أشدّ حُمَّاكَ يا رسول الله ! قَالَ : **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ علينا الوجع ليُضَاعَف لَنَا الأَجْرُ** . قلت :

---

(1) حصين بن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهليّ ، أبو محمّد المدني ، مقبول . التّقريب ، ص١٧٠ . قال الذهبيّ : ثقة . الكاشف : ٣٣٨/١ ، قال ابن حجر : صالح الأمر ، ما ضعّفه أحد . انظر اللسان : ١٩٩/٧ . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٢١٢/٦ ، وقال أبو داود : حسن الحديث . تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٢ .

(2) أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي ، مقبول . التّقريب ، ص٦٥٦ ، وذكره ابن حبّان في الثقات : ٥٩٠/٥ ، والبخاريّ في الكنى ص٥١ .

(3) المرض والكفّارات ، ص١٨ .

(4) الأدب المفرد ، ص١٧٩ .

(5) المرض والكفّارات ، ص١٤ .

(6) أبو يعلى : ٣١٢/٢ .

(7) المستدرك : ٩٩/١ .

يا رسول الله ! فأيّ النّاس أشدّ بلاء ؟ قال : الأنبياء ، قلت : ثُمَّ من ؟ قال : ثُمَّ الصالحون . إنْ كَانَ ليُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتّى ما يجد إلاّ الْعَبَاءَةَ فيجوبها[1] ويلبسها ، وإن كان أحدهم ليُبْتَلَى بِالْقُمّلِ حَتّى يَقْتُلَهُ القملُ ، وكان ذلك أحبّ إليهم من العطاء » .

وأخرج من طريق زياد بن أبي زياد مولى ابن عيّاش عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ بنحو حديث أبي سعيد ، وفيه : « إنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ »[2] .

الحكم على الحديث :

حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال عنه الترمذيّ : « حديث حسن صحيح »[3] .

وصحّحه ابن حبّان[4] .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، وقال : « تابع العلاء ابن المسيّب عاصم على روايته عن مصعب بن سعد »[5] .

والذي يظهر أنّ البخاريّ لم يخرج هذا الحديث في صحيحه لحال عاصم ابن أبي النّجود .

وحديث أبي عبيدة عن عمّته إسناده حسن .

---

(١) هكذا عند البخاريّ في الأدب ، وعند الحاكم وأبي يعلى : يحويها .

(٢) المرض والكفّارات ص١٤ .

(٣) الترمذي : ٦٠١/٤ .

(٤) صحيح ابن حبّان : ١٦١/٧ .

(٥) المستدرك : ١٠٠/١ .

وحديث أبي هريرة فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وحديث أبي سعيد قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبي[1] .

وهو من رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، وهشام من رجال مسلم ، وليس من رجال البخاريّ .

ما يستفاد من الترجمة :

- فضل البلاء للمؤمن ، وأنه كفّارة له ، ورفعة لدرجاته .
- أنّ الأنبياء هم أكمل النّاس إيمانًا ، وعلى قدر إيمانهم يكون بلاؤهم .
- قال الحافظ : « قال ابن الجوزي : وفيه دلالة على أنّ القويّ يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به ، إلاّ أنّه كلّما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك من يرى أن هذا تصرّف المالك في ملكه فيسلّم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبّة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذّذ به لأنّه عن اختياره نشأ »[2] .

❖❖❖

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) الفتح : ١١٢/١٠ .

كتاب اللِّباس

وفيه

- بَاب : الثِّيَابِ الْبِيضِ .
- بَاب : مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ .

كِتَابُ اللِّبَاس

بَاب : الثِّيَابِ الْبِيضِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ قال : « قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ » .

قلت : ورد بلفظ الترجمة حديث صريح أخرجه الطيالسي[1] من طريق حبيب ابن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب[2] ، عن سمرة[3] ، عن النّبيّ ﷺ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

وأخرجه ابن الجارود[4] ، والترمذيّ[5] ، والطبراني[6] ، والبيهقي[7] كلّهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بنحوه .

---

(١) مسند الطيالسي ، ص١٢١ .

(٢) ميمون بن أبي شبيب الربعي ، أبو نصر الكوفي ، صدوق ، كثير الإرسال . ت٨٣ هـ في وقعة الجماجم . التّقريب ، ص٥٥٦ . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٤١٦/٥ . قال الذهبيّ : صدوق . الكاشف : ٣١١/٢ . قال أبو حاتم : صالح الحديث . الجرح والتعديل : ٢٣٤/٨ . انظر تهذيب الكمال : ٢٠٦/٢٩ .

(٣) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري أبو سليمان ، من حلفاء الأنصار ، نزل البصرة واستخلف عليها ، توفي قبل سنة ستين . الإصابة : ١٧٨/٣ .

(٤) المنتقى ، ص١٣٨ .

(٥) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من الأكفان : ٣١٩/٣ .

(٦) الطبراني في الكبير : ١٨١/٧ .

(٧) البيهقي : ٤٠٢/٣ .

وأخرجه النسائي[١] ، والحاكم[٢] من طريق أبي المهلّب[٣] عن سمرة بنحوه .

وأخرجه الإمام أحمد[٤] واللفظ له ، والترمذيّ[٥] ، وأبو داود[٦] ، وابن ماجه[٧] ، وابن حبّان[٨] ، والطبراني[٩] ، والبيهقي[١٠] كلّهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ** » .

الحكم على الحديث :

حديث سمرة قال عنه الترمذيّ : « حسن صحيح »[١١] .

وصحّحه ابن حبّان .

والحاكم وقال : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبيّ[١٢] .

---

(١) سنن النسائيّ : كتاب الزينة ، باب الأمر بلبس الثياب البيض : ٦٢١/١ .

(٢) المستدرك : ٢٠٥/٤ .

(٣) أبو المهلّب الجرمي البصري ، عمّ أبي قلابة ، اسمه عمرو أو عبدالرّحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النّضر ، وقيل معاوية . ثقة . التّقريب ، ص٦٧٦ .

(٤) المسند : ٢٤٧/١ .

(٥) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من الأكفان ٣١٩/٣ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطبّ ، باب الأمر بالكحل : ٨/٤ .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من الكفن : ٤٧٣/١ .

(٨) صحيح ابن حبّان : ٢٤٢/١٢ .

(٩) الطبراني الصغير : ٢٣٨/١ .

(١٠) البيهقي : ٤٠٢/٣ .

(١١) سنن الترمذيّ : ٣١٩/٣ .

(١٢) المستدرك : ٢٠٦/٤ .

وحديث ابن عبّاس قال عنه الترمذيّ : « حسن صحيح » .

وصحّحه الحاكم وقال : على شرط مسلم[1] .

قال الحافظ : إسناده صحيح[2] .

ما يستفاد من الترجمة :

- فيه استحباب لبس الثياب البيض ، وأنها من سنّة المصطفى ﷺ . وأنّها من لباس الملائكة المكرمين .

- إن في لبس البيض من الثياب إظهار لزينة العبد وجمال مظهره ، وما أنعم الله به عليه من الخير ، وزيادة في نضارة الإنسان ونظافته وحسن هيئته .

❖❖❖

(١) المستدرك : ٥٠٦/١٣ .

(٢) الفتح : ٢٨٢/١٠ .

بَاب : مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

خرّج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

ويشير الإمام البخاريّ في هذه الترجمة إلى الحديث الوارد في فضل المسك . وقد رواه أبو داود الطيالسي[1] قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ[2] ، عن أبي نَضْرَةَ[3] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ » .

وأخرجه الإمام أحمد[4] ، ومسلم[5] ، والنسائي[6] ، وابن الجارود[7] ، والحاكم[8] ، من طريق المستمر بن الريّان[9] عن أبي نضرة به .

---

(١) مسند الطيالسي ، ص٢٢٢ .

(٢) خليد بن جعفر بن طريف الحنفي ، صدوق ، ولم يثبت أن ابن معين ضعّفه . التّقريب ، ص١٩٥ ، ووثّقه الذهبي ، الكاشف ، ص٣٧٥ .

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ، ثقة . ت١٠٨ هـ . التّقريب ، ص٥٤٦ .

(٤) المسند : ٣/٣٦ .

(٥) مسلم ، كتاب الأدب ، رقم (٢٢٥٢) .

(٦) سنن النسائيّ : كتاب الجنائز ، باب المسك : ١/٦٢٣ .

(٧) ابن الجارود ، ص٢٢٢ .

(٨) المستدرك : ١/٥١٤ .

(٩) المستمر بن الريان الإيادي الزهراني ، أبو عبدالله البصري ، ثقة عابد . التّقريب ، ص٥٢٧ .

وأخرجه الطيالسي[1] ، ومسلم[2] ، والترمذيّ[3] ، والنسائي[4] ، وأبو داود[5] ، والحاكم[6] من طريق شعبة عن خليد عن أبي نضرة به .

الحكم على الحديث :

الحديث رواه مسلم من طريق خليد بن جعفر عن أبي نضرة .

ومن طريق المستمر بن الريان عن أبي نضرة ، وصرّح فيه بالسماع من أبي نضرة .

وقال الحاكم : تابعه المستمر بن الريان عن أبي نضرة .

وأرادوا نفي تدليس المستمر عن أبي نضرة ليستقيم السند على شرط البخاريّ ، فإنّ سائر رجاله ثقات . لكن المستمر لم يخرج له البخاريّ في الصحيح . وأبو نضرة تابعيّ مشهور ، إلاّ أنّ البخاريّ لم يحتجّ به ، بل أخرج له تعليقًا . وقد ذكر بعض أهل العلم أنّه كان ممّن يخطئ ، وقال ابن سعد عنه : « ثقة إن شاء الله ، وليس كلّ أحد يحتجّ به »[7] .

قال الحافظ[8] : « أورده العقيلي في الضعفاء ، ولم يذكر فيه قدحًا لأحد ،

---

(١) الطيالسي : ص٢٢٢ .

(٢) مسلم ، كتاب الأدب ، حديث رقم (٢٢٥٢) .

(٣) جامع الترمذي : كتاب الجنائز ، باب فيما جاء في الميت : ٣/٣١٧ .

(٤) النسائي ، المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب المسك : ٤/٣٩ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في المسك للميت : ٣/٢٠٠ .

(٦) المستدرك : ١/٥١٤ .

(٧) الطبقات لابن سعد : ٧/٢٠٨ .

(٨) تهذيب التهذيب : ١٠/٢٦٨ .

وكذا أورده ابن عديّ في الكامل ، وقال : كان عريفًا لقومه ، وأظنّ ذلك لما أشار إليه ابن سعد ، ولهذا لم يحتجّ به البخاريّ » اهـ.

فيتّضح مما تقدّم أن أبا نضرة على ثقته وتقدّمه إلاّ أنّه ليس على شرط الصّحيح .

أمّا الطريق الآخر وهو طريق خليد عن أبي نضرة فإنّ خليدًا ممن لم يرو عنه غير واحد وهو شعبة ، وقد قال عنه الإمام يحيى القطّان : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق[1] ، وكذا الحافظ في التّقريب . وليس فيه من رجال الصحيح .

وحديثه هذا قال عنه الترمذي : « حسن صحيح »[2] .

ما يستفاد من الترجمة :

• فضل المسلك على سائر الطيب . قال ابن بطّال : « لو كان في الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عن الله كما ضرب بالمسك »[3] .

• أن المسك من طيب الجنّة ، وهو أطيب الطيب .

❖❖❖

(١) الجرح والتعديل : ٣٨٣/٣ . وانظر تهذيب التهذيب : ١٣٦/٣ .

(٢) جامع الترمذي : ٣١٧/٣ .

(٣) شرح ابن بطّال : ١٦٥/٩ .

كتاب الأدب

وفيه

- بَاب : حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ .
- بَاب : مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا .
- بَاب : لا تَسُبّوا الدّهْرَ .
- بَاب : أَحَبّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ .
- بَاب : تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ .
- بَاب : الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ .

كِتَابُ الأَدب

بَاب : حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى - خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا[1] مِنْهَا » .

ولفظ هذه الترجمة حديث يروى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النّبيّ ﷺ : « حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ » .

أخرجه الإمام البخاريّ في تاريخه[2] قال : يعقوب بن محمّد[3] ، حدّثنا

---

(١) خُلّتها : بضم المعجمة أي خلائلها . وقيل : صداقتها . الفتح : ١٠/٤٣٥ .

(٢) التاريخ الكبير : ١/٣١٩ .

(٣) يعقوب بن محمّد بن عيسى العوفي الزهري المدني . قال الذهبي : « وهّاه أبو زرعة ، وقوّاه أبو حاتم ، وذكره ابن حبّان في الثقات » . الكاشف : ٢/٣٩٦ . انظر الجرح والتعديل : ٩/٢١٤ . والثقات لابن حبّان : ٩/٢٨٤ . قال العقيلي : « في حديثه وهم كثير ، ولا يتابعه عليه إلاّ من هو نحوه » : ٤/٤٤٥ . قال الحافظ ابن حجر : « قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، ليس يسوى شيء . قال ابن معين : إذا حدّثكم عن الثقات . كان ابن المديني يتكلّم فيه . قال السّاجي : منكر الحديث . قال الحاكم : ثقة مأمون ، سكن بغداد ، وبها مات . قال : وروى البخاريّ في صحيحه عن يعقوب غير منسوب ، ويشبه أن يكون هو » تهذيب التهذيب : ١١/٣٤٧ . قال ابن سعد : كان حافظًا للحديث . الطبقات : ٥/٤٤١ .

إسحاق بن جعفر[1]، سمع إبراهيم[2] عن محمد بن زيد التيمي[3]، عن عائشة قالت : قال النَّبيّ ﷺ : « حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإيمَانِ » .

وأخرجه الحاكم[4]، والبيهقي[5]، والشهاب[6]، وابن عبدالبر[7] من طرق عن أبي عاصم[8]، عن صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة . الحديث بزيادة قصّة حسّانة المزنيّة، وحديثها مع النَّبيّ ﷺ .

فأخرج الحاكم[9] من طريق أبي عاصم، عن صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « جاءت عجوز إلى النَّبيّ ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ : **من أنت ؟** قالت : أنا جثّامة المزنيّة، فقال : **بل أنت حسّانة المزنيّة، كيف كنتم ؟ كيف**

(١) إسحاق بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ الهاشمي الجعفري، صدوق . التّقريب، ص١٠٠ . ذكره ابن حبّان في الثقات : ١١١/٨ . قال ابن معين : ما أراه إلا كان صدوقًا . روى له البخاريّ في كتاب القراءة خلف الإمام . تهذيب الكمال : ٤١٦/٢ .

(٢) إبراهيم بن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان مولى لبني عامر بن لؤي، من أهل الحجاز، يروي المراسيل، روى عنه ابن المبارك، وأسد بن موسى . الثقات : ١٠/٦ . الجرح والتعديل : ١٢٨/٢ .

(٣) محمَّد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ . بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة . المدني التيمي . ثقة . التّقريب، ص٤٧٩ .

(٤) المستدرك : ٦٢/١ .

(٥) البيهقي، شعب الإيمان : ٥١٧/٦ .

(٦) مسند الشهاب : ١٠٢/٢ .

(٧) الاستيعاب لابن عبد البر : ١٨١٠/٤، دار الجيل، عليّ البجاوي .

(٨) الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك الشيباني البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٢ هـ أو بعدها . ع . التّقريب، ص٢٨٠ .

(٩) المستدرك : ٦٢/١ .

حالكم ؟ كيف أنتم بعدنا ؟ قالت : بخير ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فلمّا خرجت قلت : يا رسول الله ! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! فقال : إنّها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإنّ حسن العهد من الإيمان » .

وأخرجه الطبراني[1] من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبدالواحد بن أيمن[2] ، عن ابن أبي نجيح ، عن عائشة ، وذكر القصّة بزيادة : « فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة ، فقلت : يا رسول الله ! قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السنّ . فغضب رسول الله ﷺ ثُمَّ قال : ما ذنبي أن رزقها الله مني الولد ولم يرزقك ؟ قلت : والذي بعثك بالحقّ لا أذكرها بعد هذا إلاّ بخير »[3] .

الحكم على الحديث :

حديث ابن أبي مليكة عن عائشة :

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتّفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة ، وليس له علّة . ووافقه الذهبي[4] .

قلت : صالح بن رستم ضعّفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه

---

(١) المعجم الكبير : ١٤/٢٣ .

(٢) عبدالواحد بن أيمن مولى أبي عمرو المخزومي المكيّ ، أبو القاسم . ذكره ابن حبّان في الثقات : ١٢٤/٧ . ووثّقه الذهبي . الكاشف : ٦٧١/١ . قال الحافظ ابن حجر : لا بأس به . التّقريب ، ص٣٦٦ . « وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . والنسائي : ليس به بأس ، وقال البزّار : مشهور ليس به بأس في الحديث » تهذيب التهذيب : ٣٨٤/٦ .

(٣) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني : ٤٣١/١ .

(٤) المستدرك : ٦١/١ .

ولا يحتجّ به . وقال الدارقطني : ليس بالقويّ ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وكذلك ابن عديّ ، وقال : لا بأس به ، ولم أر حديثًا منكرًا جدًّا[1] .

وأخرج له البخاريّ تعليقًا ، ولم يحتجّ به في الصحيح . بل روى له في الأدب المفرد[2] . فليس من شرطه في رجال الصحيح .

الحديث إسناده حسن .

وإسناد الطبرانيّ إسناد صحيح .

ما يستفاد من الترجمة :

• في حديث حسن العهد من الإيمان توجيه كريم من النّبيّ ﷺ إلى أن يتعاهد المسلم أخاه أو صديقه ، وأن يحافظ على ما بينهما من المودّة ، وأن يلتزم بأداء حقوق الصحبة .

قال الحافظ : « قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة ،وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له ، وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال »[3] .

وقد جعل النّبيّ ﷺ حسن العهد علامة وسمة من علامات المؤمن وسماته .

• ويستفاد من ذلك أنّ من أساء العهد ، وتنكّر للمودّة والصحبة ولم يحافظ على ذلك فهذا نقص في إيمانه ، وإساءة لإخوانه ، ومخالف لما عليه هدي النّبيّ ﷺ من حسن العهد والمحافظ على الودّ الكريم بين المسلمين .



(١) انظر تهذيب الكمال : ١٣/٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٤/٣٤٢ .
(٢) انظر تهذيب الكمال : ١٣/٤٧ .
(٣) الفتح : ١٠/٤٣٥ .

بَاب : مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث أمّ هانيء[1] في فتح مكّة وقولها : « زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ[2] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ... » .

قال ابن حجر : « كأنّ البخاريّ أشار إلى ضعف هذا الحديث »[3] .

قلت : أراد بالحديث ، قوله ﷺ : « **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا** » .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد[4] قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ[5] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[6] قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا ؟ قَالَ : « **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ** » .

---

(١) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشميّة ، اسمها فاختة ، وقيل هند . لها صحبة وأحاديث . ماتت في خلافة معاوية . ع . التّقريب ، ص٧٥٩ .

(٢) لم أقف على اسم هذا الرّجل ، لكن ذكر ابن إسحاق في سيرته أن أمّ هانئ كانت عند هبيرة بن وهب المخزومي . وذكر ابن هشام في مختصر السيرة أن الرّجلين اللذين استجارا بأمّ هانئ هما : الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أميّة بن المغيرة المخزوميان . انظر مختصر السيرة : ٣١٣/٢ .

(٣) الفتح : ٥٥١/١٠ .

(٤) المسند : ١١٩/٤ .

(٥) عليّ بن إسحاق السّلمي مولاهم المروزي ، أصله من ترمذ ، ثقة . ت٢١٣ هـ . التّقريب ، ص٣٩٨ .

(٦) أبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي الأنصاريّ البدري ، مشهور بكنيته . مات بعد سنة الأربعين بالكوفة ، وقيل بالمدينة . الإصابة : ٥٢٤/٤ .

وأخرجه الإمام البخاريّ في الأدب المفرد[1] من طريقين :

الأولى : من طريق أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى به .

والثانية[2] من طريق يحيى بن موسى[3] ، ثنا عمر بن يونس اليمامي[4] ، ثنا يحيى بن أبي كثير[5] ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلّب أن عبدالله بن عامر[6] قال : يا أبا مسعود ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : سمعته يقول : « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ » ، وسمعته يقول : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

وأخرجه أبو داود[7] من طريق أبي بكر بن شيبة ، عن وكيع ، عن الأوزاعيّ به .

وأخرجه الشّهاب[8] من طريق أبي عاصم عن الأوزاعيّ به .

---

(١) الأدب المفرد ، ص٢٦٨ .

(٢) الأدب المفرد ، ص٢٦٨ .

(٣) يحيى بن موسى البلخي ، لقبه خَتّ ، أصله من الكوفة . ثقة . ت٢٤٠ هـ . التّقريب ، ص٥٩٧ .

(٤) عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، ثقة . ت٢٠٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٤١٨ .

(٥) يحيى بن عبدالعزيز أبو عبدالعزيز الأردني ، مقبول . انظر : التّقريب لابن حجر ، ص٥٩٣ ، قال ابن معين : ما أعرفه ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . تهذيب التهذيب : ٢٢٠/١١ . وذكره ابن حبّان في الثقات : ٢٥١/٩ ، وقال : ربما أخطأ .

(٦) عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عديّ ، أبو محمّد المدني ، ولد على عهد النّبيّ ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثّقه العجليّ . مات سنة بضع وثمانين . ع . التّقريب ، ص٣٠٩ .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في قول الرّجل : زعموا : ٢٩٤/٤ .

(٨) مسند الشّهاب : ٢٦٨/٢ .

وأخرجه ابن أبي عاصم[1] ، والبيهقي[2] من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

الحكم على الحديث :

حديث أبي مسعود عند أحمد قال عنه الحافظ : رجاله ثقات ، إلاّ أنّ فيه انقطاع[3] .

قلت : أراد الانقطاع في رواية أبي قلابة عن أبي مسعود ، فإنّه لم يرو عنه .

وفي الأدب المفرد ـ كما تقدّم ـ أبو قلابة عن أبي المهلّب عن عبدالله بن عامر عن أبي مسعود ، فظهر أنّ بينهما راو لم يذكر في رواية الأوزاعي عن يحيى ، لكن في إسناد البخاريّ يحيى بن عبدالعزيز الأردني .

وقد سئل الدارقطنيّ عن حديث أبي المهلّب عن أبي مسعود فقال : « وهم فيه يحيى بن عبدالعزيز »[4] .

قلت : أراد الدارقطنيّ أن يحيى رواه عن أبي قلابة عن أبي المهلّب عن أبي مسعود . والصواب : عن أبي قلابة عن ثابت الضحّاك الأشهلي الصحابي المعروف . فإنّ أبا قلابة يروي عنه .

ما يستفاد من الترجمة :

- التنبيه على وجوب التّثبّت في رواية الأخبار ، والتأكّد في نقل الأحاديث .

---

(١) الآحاد : ٥/٢٧٢ .

(٢) البيهقي : ١٠/٢٤٧ .

(٣) الفتح : ١٠/٥٥١ .

(٤) العلل : ٦/١٩٦ .

● التحذير من الإكثار من كلمة زعموا ، أو زعم فلان ، في حديث الرَّجل ، فإنها لا يؤمن على صاحبها الوقوع في الكذب !

قال ابن بطّال : « معنى حديث ابن مسعود : أنّ من أكثر من الحديث بما لا يتحقّق صحّته لم يؤمن عليه الكذب »[1].



(١) فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في زعموا : ١٠/٣١٤ .

بَاب : لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

ولفظ الترجمة حديث مخرج في صحيح مسلم[1] ، وفي مسند أحمد[2] ، وغيرهما .

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[3] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[4] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ** » .

وأخرجه مسلم[5] من طريق زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ** » .

وأخرجه الإمام مسلم[6] من طريق قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ[7]

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب ، رقم٢٢٤٧ .

(٢) المسند : ٢٩٩/٥ .

(٣) عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي المكي أبو عبدالله ، نزيل الكوفية ، ثقة . ت١٣٠ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٥٧ .

(٤) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاريّ المدني ، ثقة . ت٩٥ هـ . ع . التّقريب ، ص٣١٨ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، برقم٢٢٤٦ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، برقم٢٢٤٦ .

(٧) المغيرة بن عبدالرّحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام المدني ، لقبه قصيّ ، ثقة له غرائب . ت١٨٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٤٣ .

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « **لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ** » .

وأخرجه من طريق معمر ، عن أيّوب[1] ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : « **لا تَسُبُّوا ...** » .

وأخرجه أحمد[2] ، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ذَكْـوَانَ[3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَجَلَّ قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ ، الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا ، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ** » .

وأخرجه ابن حبّان[4] من طريق أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ : « **لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ** » .

والنسائي[5] من طريق سفيان[6] ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة بلفظ : « **يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ...** » الحديث .

وأخرجه البيهقي[7] ، وأبو يعلى[8] من طريق هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ مسلم .

---

(١) أيّوب بن أبي تميمة ، كيسان السَّخْتياني أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . ت١٣١ هـ . ع . التّقريب ، ص١١٧ .

(٢) المسند : ٢/٤٩٦ .

(٣) هو السمّان ، تقدّم .

(٤) صحيح ابن حبّان : ١٣/٢١ .

(٥) النسائي ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ .

(٦) هو سفيان ابن عيينة .

(٧) البيهقي : ٣/٣٦٥ .

(٨) أبو يعلى : ١٠/٤٥٢ .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب ومن فوقه ، و لم يظهر لي فيه خلل من جهة شرط البخاريّ .

لكن قال الإمام الدارقطني في العلل : « يرويه أيّوب السختياني ، واختلف عنه ، فرواه عبدالوهاب الثقفي عن أيّوب موقوفًا ، ورفعه حمّاد بن سلمة وعبدالمؤمن بن عبّاد عن أيّوب ، ورفعه حبيب وهشام بن حسّان وعوف وخالد الحذاء والأوزاعي ، وعمران بن خالد ، واختلف عن ابن عون ، فرفعه أبو عكرمة منصور بن عكرمة عن ابن عون ، ووقفه غيره عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة »[1] .

وظاهر هذا الاختلاف أنّه عن أيّوب وعن ابن عون ، والإسناد المذكور ليس من طريقهما ، إنما هو من طريق هشام عن ابن سيرين . فلا يضرّ هذا الاختلاف . ولعلّ هذا هو الّذي جعل الإمام مسلم يخرج هذا الحديث في صحيحه والله أعلم .

وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح أيضًا ، وهو صحيح .

ما يستفاد من الترجمة :

- تحريم سبّ الدّهر ، فإنّه إيذاء لله وتعدّ على جنابه العظيم .
- كما أن سباب الدّهر خلل في عقيدة العبد ، وقدح في إيمانه بالله . فإنّ الله هو الّذي يسيّر الدّهور ويدبّر الأمور ، ويقلّب الليل والنّهار ، وهو على كلّ شيء قدير .

❖❖❖

---

(١) العلل للدارقطني : ١٢٢/٨ .

بَاب : أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

خرّج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه قال : « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلا كَرَامَةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ » .

والترجمة لفظ حديث يروى عن ابن عمر ، وأبي وهب الجشمي[1] أنّ رسول الله ﷺ قال : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عز وجل : عَبْدُاللَّهِ ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ » .

الحديث أخرجه الإمام مسلم[2] ، والحاكم[3] ، والبيهقيّ[4] من طريق ، سَبَلان[5] ، عن عبّاد[6] ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُاللَّهِ ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ » .

وأبو داود[7] من طريق عبيدالله بن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُاللَّهِ ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ » .

---

(١) أبي وهب الجشمي ، كانت له صحبة ... قال البغوي : سكن الشّام . انظر الإصابة : ٤٦١/٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، رقم (٢١٣٢) .

(٣) المستدرك : ٣٠٤/٤ .

(٤) البيهقي : ٣٠٦/٩ .

(٥) إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان ، ثقة . ت٢٢٨ هـ . التّقريب ، ص٨٩ .

(٦) عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ، ثقة . ت١٧٩ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٩٠ .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء : ٢٨٧/٤ .

وأخرجه الإمام البخاريّ في الأدب المفرد[1]، وأبو داود واللفظ له[2]، والنسائي[3]، وأبو يعلى[4]، وفي المسند[5]، والبيهقيّ[6]، والطبرانيّ[7] من طريق محمَّد بن المهاجر[8]، عن عقيل[9]، عن أبي وهب الجشمي، بلفظ: « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأسْمَاءِ إِلَى اللهِ : عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ ».

وأخرجه الإمام أحمد[10]، والترمذيّ واللفظ له[11]، وابن ماجه[12]، والدارميّ[13] من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعًا : « أَحَبُّ الأسْمَاءِ إِلَى اللهِ ..» .

---

(١) الأدب المفرد، ص٢٨٤ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء : ٢٨٧/٤ .

(٣) سنن النسائيّ : كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل ٣٧/٣ .

(٤) مسند أبي يعلى : ١١/١٣ .

(٥) المسند : ٣٤٥/٤ .

(٦) البيهقي : ٣٠٦/٩ .

(٧) الطبراني الكبير : ٨٣/٢٢ .

(٨) محمَّد بن المهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار الأنصاري الشّامي أخو عمرو، ثقة . ت١٧٠ هـ . التّقريب، ص٥٠٩ .

(٩) عقيل بن شبيب، قال ابن القطّان : مجهول، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبّان في الثقات : ٢٩٤/٧، تهذيب التهذيب : ٢٢٦/٧ . قال الحافظ في التّقريب : مجهول . التّقريب، ص٢٩٦ .

(١٠) المسند : ٢٤/٢ .

(١١) جامع الترمذي : كتاب الأدب، باب ما يستحبّ من الأسماء : ١٣٢/٥ .

(١٢) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب، باب ما يستحبّ من الأسماء : ١٢٢٩/٢ .

(١٣) الدارمي : ٣٨٠/٢ .

وأخرجه أبو يعلى[1] من طريق الحسن عن أنس بن مالك ، عن النَّبيّ ﷺ : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ : ... » .

وأخرجه الإمام أحمد[2] من طريق خَيْثَمَـةَ بـن عبدالرّحمـن ، عـن أبيـه[3] ، عن النَّبيّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَاللهِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ والحرث » .

وأخرجه أحمد[4] من طريق سَبْرَةَ بْن أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيــهِ عـن النَّبـيِّ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ ... » .

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه مسلم ، وهو طريق نافع عن ابن عمر .

وحديث أبي وهب الجشمي[5] فيه عقيل بن شبيب وهو مجهول .

وحديث الحسن عن أنس فيه إسماعيل بن مسلم المكّيّ[6] ضعيف .

وحديث خيثمة عن أبيه فيه الجرّاح بـن مليـح[7] ضعّفـه جماعـة ، ووثّقـه

---

(1) أبو يعلى : ١٦٣/٥ .

(2) المسند : ١٧٨/٤ .

(3) عبدالرّحمن بن أبي سبرة والد خيثمة ، عداده في أهل الكوفة . الإصابة : ٣٠٨/٤ .

(4) المسند : ١٧٨/٤ .

(5) رجّح أبو حاتم أنّ أبا وهب المذكور في هذا الحديث هو أبو وهب الكلاعي ، وليـس الجشمي الصحابي . قال أبو حاتم في العلـل : ٣١٢/٢ : « وأبـو وهـب الكلاعـي هـو صاحب مكحول الّذي يـروي عـن مكحـول ، واسمـه عبيـدالله بـن عبيـد ، وهـو دون التابعين ، وضربه مثل الأوزاعي ونحوه ، فبقيت متعجّبًا من أحمد بن حنبل كيف خفـي عليه ، فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه . » .

(6) التّقريب ، ص١١٠ .

(7) الجرّاح بن مليح الرُّؤَاسي والد وكيع ، صدوق يهم . ت ٥ أو ١٧٦ هـ . التّقريب ، ص١٣٨ .

آخرون، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به[1].

وحديث سبرة بن أبي سبرة عن أبيه إسناده صحيح.

ما يستفاد من الترجمة:

• استحباب تسمية الأبناء بالأسماء الّتي تتضمّن معنى العبودية لله، كعبدالله وعبدالرّحمن، وكذلك الأسماء الصادقة الدالّة على حقيقة المسمى كالحارث وهمّام وغير ذلك.

• إثبات صفة المحبّة لله. فالله سبحانه يحبّ ويكره، وهذه من صفات الله العليّة ﷻ.

❖❖❖

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ٥٨/٢، وتهذيب الكمال: ٥١٧/٤.

بَاب : تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث أبي هريرة قال : لَمَّا رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « اللّٰهُمَّ أَنجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ[1] ، وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ[2] ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ[3] ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

وقوله في الترجمة : « **تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ** » . فيه إشارة إلى الحديث الوارد في النّهي عن ذلك . قال الحافظ[4] : « لمّا لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاريّ أومأ إليه كعادته ، وأورد فيه الحديث الدال على الجواز » .

قلت : الحديث المشار إليه أخرجه الطبراني[5] من طريق معلل بن نفيل[6]

---

(١) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي ، أخو خالد بن الوليد ، لحق بالنّبيّ ﷺ في عمرة القضيّة . الإصابة : ٦/٦١٩ .

(٢) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي أخو أبي جهل ، يكنى أبا هاشم ، كان من السّابقين . خرج إلى الشّام واستشهد بها في موقعة مرج الصفر ، وقيل بأجنادين . الإصابة : ٣/١٥٥ .

(٣) عيّاش بن أبي ربيعة ، اسمه عمرو ، ويلقّب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن مخزوم القرشي ، ابن عمّ خالد بن الوليد ، هاجر الهجرتين . مات سنة ١٥ هـ بالشام ، وقيل : استشهد باليرموك . الإصابة : ٤/٧٥٠ .

(٤) الفتح : ١٠/٥٨٠ .

(٥) المعجم الأوسط : ١/٣٩٧ ، والمعجم الكبير : ١٠/٧٣ .

(٦) معلل بن نفيل الحراني ، أبو أحمد النهدي . ت٢٣٩ هـ ، وهو المعلّل بن نفيل بن عليّ بن نفيل . الثقات : ٩/٢٠١ .

قال : حدّثنا محمَّد بن محصن العكاشي[1] عن سفيان الثّوريّ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله : « نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرَّجل عبده أو ولده حارثًا أو مرّة أو وليدًا أو حكمًا أو أبو الحكم أو أفلح أو نجيح أو يسارًا ، قال : أحبّ الأسماء إلى الله ما تعبّد به ، وأصدق **الأسماء همّام** » . لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلاّ محمَّد .

ويدخل في ذلك أيضًا حديث سَعِيد بْن الْمُسَيَّب ، عَنْ عُمَرَ ، وعن أبي هريرة ، بلفظ : « **سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ ؟! لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الأمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ** » .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده[2] قال : حدّثنا أبو المغيرة[3] ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « وُلِدَ لأخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلامٌ ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ ؟!** ... » الحديث .

وأخرجه الحارث في مسنده[4] من طريق ابن عيّاش عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن ابن المسيّب ، مرسلاً .

---

(١) محمَّد بن محصن العكاشي ، نسب إلى جدّه الأعلى ، وهو محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمَّد بن عكاشة بن محصن الأسدي ، كذّبوه . التّقريب ، ص٥٠٥ .

(٢) المسند : ١٨/١ .

(٣) عبدالقدّوس بن الحجّاج الخولاني ، الحمصي ، ثقة . ت٢١٢ هـ . التّقريب ، ص٣٦٠ .

(٤) مسند الحارث : ٧٩٤/٢ .

وأخرجه الحاكم[1] من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهريّ ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه .

الحكم على الحديث :

حديث علقمة عن ابن مسعود في إسناده محمَّد بن محصن العكاشي متروك .

قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا محمَّد[2] .

وحديث الزّهريّ عن ابن المسيّب عن أبي هريرة .

قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[3] .

قلت : كيف يكون على شرط البخاريّ وفي طريقه الأولى الوليد بن مسلم ، والثانية ابن عيّاش وليسا من شرطه . والصّحيح أن الحديث إسناده حسن .

والنّاظر في إسناد الإمام أحمد يجد رجاله ثقات رجال الصحيح عدا ابن عيّاش . لكن روايته هنا عن الإمام الإوزاعي وهي رواية مقبولة عند أهل العلم .

قال البخاريّ : ما روي عن الشاميين فهو أصحّ[4] .

قال ابن معين : ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشّام ، وما روى عن غيرهم يخلط فيه[5] .

وقال بذلك الإمام أحمد وابن المديني وابن المبارك وغيرهم من الأئمة[6] .

---

(١) المستدرك : ٥٣٩/٤ .

(٢) المعجم الأوسط : ٣٩٧/١ .

(٣) المستدرك : ٥٣٩/٤ .

(٤) التاريخ الكبير : ٣٦٩/١ .

(٥) انظر ضعفاء العقيلي : ٨٨/١ .

(٦) انظر تهذيب الكمال : ١٦٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٠/١ ، التاريخ الكبير : ٣٦٩/١ .

ما يستفاد من الترجمة :

• جواز تسمية الرَّجل ابنه الوليد ، وإن كان الأصل على تسمية الأبناء بأحسن الأسماء . إلاّ أنّ في حديث الباب وفي الترجمة ما يدلّ على جواز ذلك .

وعلى فرض صحّة الحديث فالنهي ينصرف إلى الكراهة إذا كانت التسمية لمجرّد الرّغبة في الاسم . أمّا إذا كانت هذه التسمية من باب تسمية الأبناء بأسماء العصاة والفجرة من كبراء النّاس . فهذا منهي عنه .



بَاب : الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

تحت هذا الباب ذكر الإمام البخاريّ حديث أنس ﷺ قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ[1] ، - وَيْحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ[2] » .

وقول المصنّف - رحمه الله - : « **الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ** » لفظ حديث يروى عن عمران بن حصين موقوفًا ومرفوعًا عن النّبيّ ﷺ قال : « **إنّ في المعاريض[3] لمندوحة[4] عن الكذب** » .

أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد[5] قال : « ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة عن قتادة ، سمع مطرّفًا قال : صحبنا عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة ، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه شعرًا . ويقول لنا في ذلك : إنّ لكم في المعاريض مندوحة عن الكذب » هكذا موقوف . وأخرجه أيضًا من طريق آدم عن شعبة عن قتادة به .

---

(١) أنجشة مولى رسول الله ﷺ . الأسودي الحادي ، كان حسن الصوت بالحداء ، يكنى أبا مارية . الثقات : ٣/١٥ . الإصابة : ١/١١٩ .

(٢) القوارير : واحدة القوارير قاروة ، سمّيت بها لاستقرار الشرّارب فيها .
أراد هنا أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدّت فأزعجت الراكب . النهاية : ٤/٣٩ .

(٣) المعاريض جمع معراض ، من التعريض وهو خلاف التصريح من القول . يقال : عرفت ذلك في معراض كلامه . النهاية : ٣/٢١٢ .

(٤) مندوحة : سعة وفسحة . ندحت الشيء إذا وسعته ، يعني أن في التّعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرّجل عن تعمّد الكذب . النهاية : ٥/٣٥ .

(٥) الأدب المفرد ، ص٢٩٧ .

ورواه الطبراني[1]، والطبريّ[2]، والبيهقيّ[3]، والحاكم[4] من طريق قتادة عن مطرف عن عمران موقوفًا .

وأخرجه ابن عديّ[5]، والشّهاب[6]، والبيهقي[7] من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة[8]، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى[9]، عن عمران مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ .

وأخرجه البخاري[10] من طريق الحسن بن عمر[11] قال : حدّثنا معتمر[12]

---

(١) الطبراني الكبير : ١٨/١٠٦ .

(٢) تهذيب الآثار ـ مسند عمر : ٢/٦٨٨ .

(٣) البيهقي : ١٠/١٩٩ .

(٤) المستدرك : ٣/٥٣٦ .

(٥) الكامل : ٣/٩٥ .

(٦) مسند الشّهاب : ٢/١١٩ .

(٧) البيهقي : ١٠/١٩٩ .

(٨) سعيد بن أبي عروبة مِهْران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس . اختلط . من أثبت النّاس في قتادة . ت ٦ أو ١٥٧ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٣٩ .

(٩) زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري ، ثقة عابد . ت١٩٣ هـ . ع . التّقريب ، ص٢١٥ .

(١٠) الأدب المفرد ، ص٣٠٥ .

(١١) الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي أبو عليّ البصري ، نزيل الري ، صدوق . ت٢٣٢ هـ . التّقريب ، ص١٦٢ هـ .

(١٢) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمَّد البصري ، يلقّب الطُفَيل ، ثقة ع ت١٨٧ هـ . التّقريب ، ص٥٣٩ .

قال أبي[1] : حدّثنا أبو عثمان[2] ، عن عمر فيما أرى شكّ أبي أنّه قال : « حسب امرء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع » قال : وفيما أرى قال قال عمر : « أما في المعاريض ما يكفي المسلم الكذب » .

الحكم على الحديث :

حديث عمران المرفوع عند البيهقي وابن عدي وغيرهما فيه داود بن الزبرقان .

قال عنه الحافظ : متروك[3] .

وقال ابن عديّ : « تفرّد برفعه داود »[4] .

وطريق الطيالسي عن شعبة عن قتادة به ، قال الحافظ رجاله ثقات[5] .

وطريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة به ، قال البيهقي : « الصحيح موقوف »[6] .

وعبدالوهاب قال عنه البخاريّ : « ليس بالقويّ »[7] ، وقال الإمام أحمد :

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد ت١٤٣ هـ ع . التّقريب ، ص٢٥٢ .

(٢) أبو عثمان النُهدي : هو عبدالرحمن بن مُلّ ، مخضرم مشهور بكنيته ، ثقة ثبت عابد . ت٩٥ هـ وقيل بعدها . عاش ١٣٠ سنة ، وقيل أكثر ع . التّقريب ، ص٣٥١ .

(٣) التقريب ، ١٩٨ .

(٤) الكامل : ٩٥/٣ .

(٥) الفتح : ٣٢٧/١٠ .

(٦) البيهقي : ١٩٩/١٠ .

(٧) الضعفاء الصغير ، ص٧٧ .

ضعيف الحديث[1] . وقال مرّة : عالم بسعيد ، ووثّقه ابن معين والدارقطني[2] . والحديث اختلف في رفعه ووقفه . والذين أوقفوه أئمة أجلاء كشعبة بن الحجّاج ، وابن عليّة ، وغيرهم . ولا مقارنة بين هؤلاء وبين داود بن الزبرقان ، وعبدالوهاب ممّن رفعوه .

ولعل هذا هو السبب الَّذي حمل البخاريّ على إخراجه موقوفًا .

وقد صحّح وقفه جماعة من أهل العلم كابن عدي والبيهقي وغيرهما .

أمّا رواية أبي عثمان النهدي عن عمر فإسنادها حسن .

ما يستفاد من الترجمة :

- التحذير من الكذب في القول وفي التعامل مع النَّاس ، وأنّ في المعاريض ما يغني المتكلّم عن تحمل الكذب والوقوع في إثمه .
- أنّ الله رفع الحرج عن هذه الأمّة ، ويسّر لها من التشريعات ما يحميها من الوقوع في الآثام ، ورفع عنها من الأصار الّتي كانت على الأمم السابقة .



(١) الضعفاء للعقيلي : ٧٧/٣ .

(٢) تهذيب الكمال : ٥٠٩/١٨ .

كتاب الاستئذان

وفيه

- بَاب : السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .
- بَاب : السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ .
- بَاب : كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللّهِ .
- بَاب : مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ .

كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

بَاب : السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1]

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ » .

ولفظ الترجمة حديث يروى عن ابن مسعود وأنس عن النّبيّ ﷺ : « **إنّ السّلام اسم من أسماء اللّه وضعه اللّه في الأرض ...** » الحديث .

الحديث أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد[2] ، وابن أبي شيبة[3] من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب[4] ، عن عبدالله بن مسعود .

---

(١) الآية (٨٦) من سورة النساء .

(٢) الأدب المفرد ، ص٣٥٨ .

(٣) المصنّف : ٢٤٨/٥ .

(٤) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي ، ثقة جليل مخضرم . مات بعد الثمانين ، وقيل : سنة ستّ وتسعين . التّقريب ، ص٢٢٥ .

فأخرجه البخاريّ من طريق عمر بن حفص[1] ، ثنا أبي[2] ، ثنا الأعمش به ، موقوفًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم[3] ، نا عبدالرّحمن بن شريك[4] ، عن أبيه ، عن الأعمش به مرفوعًا ، بلفظ : « **إنّ السّلام اسم من أسماء اللّه وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإنّ الرّجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلّم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إيّاهم السلام ، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب** » . ورواه البخاريّ بنحوه في الأدب .

ورواه الطبرانيّ[5] من طريق الأعمش عن زيد به .

ورواه البخاري في الأدب المفرد[6] قال : ثنا شهاب[7] ، ثنا حمّاد بن سلمة ، عن حميد[8] ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ السّلام اسم**

---

(١) عمر بن حفص بن غياث بن طَلْق الكوفي ، ثقة . ت٢٢٢هـ . التّقريب ، ص٤١١ .

(٢) حفص بن غياث بن طَلْق النخعي الكوفي أبو عمر ، ثقة فقيه ، تغيّر حفظه في الآخر . ت٤ ـ ١٩٥ هـ . ع . التّقريب ، ص١٧٣ .

(٣) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبدالله الكوفي ، ثقة . ت٢٦١ هـ . التّقريب ، ص٨٢ .

(٤) عبدالرحمن بن شريك بن عبدالله النّخعي ، صدوق يخطئ . ت٢٢٧ هـ . التّقريب ، ص٣٤٢ .

(٥) الطبراني : ١٨٢/١٠ .

(٦) الأدب المفرد ، ص٣٥٨ .

(٧) شهاب بن المعمر البلخي أبو الأزهر . ثقة ، صاحب حديث . التّقريب ، ص٢٦٩ .

(٨) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه . ثقة مدلّس . ت٢ أو ١٤٣ هـ . ع . التّقريب ، ص١٨١ .

من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض ، **فأفشوا السّلام بينكم** » هكذا مختصرًا .

وأخرجه البزّار واللفظ له[1] ، وابن عدي[2] من طريق يحيى بن أبي كثير[3] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **إنّ السّلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم** » .

وأخرجه الطبراني[4] ، والخطيب البغدادي[5] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « **تحيّة لأهل ديننا ، وأمانًا لأهل ذمّتنا** » .

الحكم على الحديث :

حديث ابن مسعود روي مرفوعًا وموقوفًا .

أمّا المرفوع عند ابن أبي شيبة وغيره ففيه عبدالرّحمن بن شريك بن عبدالله ؛ وهّاه أبو حاتم[6] . واختلف في وقفه ورفعه .

قال الدارقطني : « يرويه عنه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه شريك وزهير وعليّ بن مسهر ، وعيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وابن نمير ، وأبو

(١) البزّار (البحر الزخّار) : ٥/١٧٧٠ - ١٧٧١ .

(٢) الكامل : ٢/١١ .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، يدلّس ويرسل . ت١٣٢ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٩٦ .

(٤) الطبراني الصغير : ١/١٣٥ .

(٥) تاريخ بغداد : ٤/٣٩٦ .

(٦) الجرح والتعديل : ٥/٢٤٤ .

جعفر الرّازيّ ، وابن جريج عن فافاه[1] ، عن الأعمش ، ومسعر عن الأعمش كلّهم وقفه . ورواه شريك من رواية ابنه عبدالرحمن عنه مرفوعًا ، ورفعه أيضًا إبراهيم بن حميد الطّويل عن شعبة ، ووقفه غيره ، ورفعه يحيى ابن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش ، ورفعه أيضًا ورقاء وأيّوب بن جابر جميعًا عن الأعمش ، والموقوف أصحّ » اهـ[2] .

قال الحافظ ابن حجر : « طريق الموقوف أقوى »[3] .

وحديث أنس رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح ما عدا حمّاد بن سلمة لم يخرج له البخاري[4] إلا على سبيل الاستشهاد .

---

(١) قال الخطيب البغدادي : هو إسماعيل بن مسلم السكوني ، وهو ابن أبي زياد ، وهو فافاه الّذي يحدّث عن الأعمش ، ولم يذكر فيه جرحًا ، انظر موضح أوهام الجمع والتفريق : ٤٠٨/١ - ٤١٠ ، ونزهة الألباب لابن حجر : ٦٦/٢ .

(٢) العلل للدارقطني : ٧٥/٥ .

(٣) الفتح : ١٧/١١ .

(٤) قال ابن حبّان في مقدّمة صحيحه : « وربما أروي في هذا الكتاب ، وأحتجّ بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل : سماك بن حرب ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحمّاد بن سلمة ، وأبي بكر بن عيّاش ممّن تنكّب عن رواياتهم بعض أئمتنا واحتج بهم البعض . فمن صحّ عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحّة الاعتبار على سبيل الدين أنّه ثقة احتججت به ولم أعرّج على قول من قدح فيه ، ومن صحّ عندي بالدلائل النيّرة والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنّه غير عدل لم أحتجّ به وإن وثّقه بعض أئمتنا . وإني سأمثّل واحدًا منهم وأتكلّم عليه ليستدرك به المرء من هو مثله ... » ثُمَّ ذكر حمّاد بن سلمة . ص١٥٧ .

وقال ابن حبّان في مشاهير علماء الأمصار في ترجمة حمّاد بن سلمة : « ولم ينصف من ترك حديثه ثُمَّ لم يترك حديث ابن أخي الزّهريّ وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وأقرانهما » . وذكر في الثقات كلامًا قريبًا من هذا : ٢١٦/٦ في ترجمة حمّاد .

وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ، إلاّ أنّه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاريّ .

←

وقد حسّن الحافظ ابن حجر هذا الإسناد . و لم يتبيّن لي ما الّذي صرف الحافظ عن الحكم على الحديث بدرجة الصحّة وحكم بالحسن ؟! . مع أنّ الحديث إسناده صحيح .

وحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فيه بشر بن رافع[1] عن يحيى ، وبشر ضعيف .

→

قلت : وممّن أجاب عن هذا الإيراد وذبّ عن الإمام البخاريّ في صنيعه هذا الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة . فقال : « حمّاد بن سلمة إمام كبير ، مدحه الأئمة وأطنبوا لما تكلّم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمدًا عليه ، بل استشهد به في مواضع ليبين أنّه ثقة ، وأخرج أحاديثه الّتي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحمّاد بن زيد ، وأبي عوانة ، وأبي الأحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنّه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثًا لم يختلفوا عليه . وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ، ثُمَّ عدالة الرَّجل في نفسه وإجماع أئمة النّقل على ثقته وإمامته » اهـ.

وذكر الشيخ العلاّمة المعلّمي ذلك في معرض ردّه على الكوثري في شأن حمّاد بن سلمة وعدم إخراج البخاريّ لحديثه فقال : « أقول : أما التغير فلا مستند له ، ونصوص الأئمة تبيّن أن حمّادًا أثبت النّاس في ثابت وحميد مطلقًا . وكأنّه كان قد أتقن حفظ حديثهما ، فأمّا حديثه عن غيرهما فلم يكن يحفظه ، فكان يقع له فيه من الخطأ إذا حدّث من حفظه أو حين يحول إلى الأصناف الّتي جمعها كما مرّ ، و لم يتركه البخاريّ ، بل استشهد به في مواضع من (الصحيح) فأمّا عدم إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عند غير أهل لذلك ، ولذلك نظائر :

هذا سليمان بن المغيرة الّذي تقدّم أنّه من أثبت النّاس في ثابت وأنه أثبت فيه من حمّاد ابن زيد ، وقد ثبته الأئمة جدًا . قال أحمد : « ثبت ثبت » ، وقال ابن معين : « ثقة ثقة » ، والثناء عليه كثير ، و لم يغمزه أحد ، ومع ذلك ذكروا أن البخاريّ لم يحتج به و لم يخرج له إلاّ حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره » اهـ. التنكيل ، ص٤٥٣ .

(١) بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني . ضعيف الحديث . التّقريب ، ص١٢٣ .

وحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال الحافظ عنه[1] : « أخرجه البيهقيّ الشّعب[2] من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند ضعيف ، وألفاظهم سواء » .

قلت : في إسناده عصمة بن محمَّد الأنصاريّ[3] كذّبه ابن معين ، وقال الدارقطني : متروك . وقال أبو حاتم : ليس بقويّ ، وقال ابن عدي : منكر الحديث[4] .

ما يستفاد من الترجمة :

• السّلام اسم من أسماء الله الحسنى ، وضعه الله لعباده في الأرض تحيّة لهم يحيّي به بعضهم بعضًا . ورابطة بينهم يتحابون به ، وبه يتعارفون .

• أنّ أسماء الله تعالى توقيفيّة . ولا يجوز لأحد أن ينسب لله تبارك وتعالى اسمًا أو صفة إلاّ ما ثبت بنصوص الكتاب والسنّة .



(١) فتح الباري : ١١/١٧ .

(٢) شعب الإيمان : ٦/٤٣٣ .

(٣) عصمة بن محمَّد بن هشام بن عروة ، وهو ضعيف . انظر الكامل لابن عدي : ٥/٣٧١ ، اللسان : ٤/١٧٠ ، الجرح والتعديل : ٧/٢٠ .

(٤) الكامل : ٥/٣٧١ .

بَاب : السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

خرّج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث ابن عمرو « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

وقوله : « **السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ** » لفظ حديث رواه ابن مسعود ﷺ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ** » .

وفي رواية : « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ ...** » الحديث .

وفي رواية : « **لا تقوم السّاعة حتى يكون السّلام للمعرفة ...** » وهو مطابق للفظ الترجمة .

فالأولى أخرجها الإمام أحمد[1] قال : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ[2] ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ[3] ، قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُاللَّهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ

---

(١) المسند : ١/٣٨٧ .

(٢) مُجالِد بن سعيد بن عمير الهمْداني (بسكون الميم) أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقويّ ، تغيّر في آخر عمره . ت١٤٤ هـ . . التّقريب ، ص٥٢٠ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النّخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرّحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه . ت٧٤ أو ٧٥ هـ . ع . التّقريب ، ص١١١ .

وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ » .

الرواية الثّانية[1] أخرجها البخاريّ واللفظ له في الأدب المفرد[2]، والحاكم[3] من طريق بشير بن سلمان[4]، عن سيار أبي الحكم[5]، عن طارق[6]، عن ابن مسعود ، عن النّبيّ ﷺ بلفظ : « بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ ، وَفُشُوّ التِّجَارَةِ ؛ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ ، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ ، وَفُشُوّ الْقَلَمِ ، وظهور الشهادةِ بِالزُّورِ ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ » .

وأخرجه الحاكم[7]، والطيالسي واللفظ له[8]، والبيهقي[9] من طريق

(١) وهي رواية : « إنّ بين يدي السّاعة ... » .

(٢) الأدب المفرد ، ص٣٦٠ .

(٣) المستدرك : ١١٠/٤ .

(٤) بشير بن سليمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، والد الحكم ، ثقة يغرب . التّقريب ، ص١٢٥ .

(٥) (سيار) قال الحافظ : « وقع في الإسناد سيار أبي الحكم عن طارق ، والصّواب : عن سيار أبي حمزة » اهـ. قلت : سيار هذا قال عنه الحافظ : مقبول . التّقريب ، ص٢٦٢ .

(٦) طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي الأحمسي الكوفي ، أبو عبدالله . ت٢ أو ٨٣ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٨١ .

(٧) المستدرك : ٤٩٣/٤ .

(٨) الطيالسي في مسنده ص٥٢ .

(٩) البيهقي : ٢٤٥/٢ .

عبدالأعلى بن الحكم[1]، عن خارجة بن الصّلت[2]، عن عبدالله بن مسعود ، بلفظ : « من أشراط السّاعة أن يسلّم الرّجل على الرّجل بالمعرفة ... » الحديث .

وأخرجه ابن خزيمة[3] من طريق قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد[4]، عن أبيه قال : « لقي عبدالله رجل ، فقال : السّلام عليك يا أبا عبدالرّحمن ... » ... الحديث وفيه : « **وأن لا يسلّم الرّجل إلاّ على من يعرف** » .

وأخرجه ابن عديّ[5] من طريق الأعور[6]، إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وفيه : « **لا تقوم السّاعة حتى يكون السّلام للمعرفة** » .

وفي الموطأ[7] أنّه بلغه عن عبدالله بن مسعود أنّه كان يدبّ راكعًا .

---

(١) عبدالأعلى بن الحكم الكلابي سمع ابن مسعود ، وثّقه ابن حبّان . الثقات : ١٢٨/٥ ، والجرح والتعديل : ٢٥/٦ .

(٢) خارجة بن الصّلت البُرجمي الكوفي ، مقبول . التّقريب ، ص١٨٦ ، سمع ابن مسعود ، روى عنه الشعبيّ ، قال الحافظ : قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبيّ عن رجل وسمّاه فهو ثقة يحتجّ بحديثه . تهذيب التهذيب : ٦٦/٣ . وثّقه ابن حبّان : ٢١١/٤ ، قال الذهبيّ : محلّه الصدق . الكاشف : ٣٦١/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٣/٢ .

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيرًا . ت ٧ أو ٩٨ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٢٦ .

(٥) الكامل : ٤١٢/٦ .

(٦) ميمون أبو حمزة القصّاب الأعور ... أحاديثه الّتي يرويها خاصّة عن إبراهيم ممّا لا يتابع عليها . الكامل : ٤١٢/٦ .

قال الحافظ : « ميمون أبو حمزة الأعور مشهور بكنيته ، ضعيف » . التّقريب ، ص٥٥٦ .

(٧) الموطأ : ١٦٥/١ .

الحكم على الحديث :

حديث مجالد عن عامر عن الأسود بن يزيد عند أحمد في إسناده مجالد ليس بالقويّ .

حديث طارق بن شهاب عن ابن مسعود عند البخاريّ في الأدب وغيره . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه[1] ، ووافقه الذهبيّ ، وقال الحافظ : سنده صحيح[2] .

قال الدارقطني : « سيار أبو الحكم[3] ، لم يسمع من طارق بن شهاب شيئًا و لم يرو عنه »[4] [5] .

قلت : لعلّ هذا هو الّذي صرف البخاريّ عن إخراج الحديث من هذا الطريق . وقد ذكر الدارقطني أيضًا أنّه اختلف فيه . فقيل : سفيان عن بشير عن سيار أبي حمزة . وقيل : سفيان عن بشير عن سيار أبي الحكم .

وطريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه .

---

(١) المستدرك : ٤/١١٠ .

(٢) الفتح : ١١/٢١ .

(٣) سيار أبو الحكم العَنَزي ، اسمه ورْدَان ، وقيل ورد ، ثقة . ت١٢٢ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٦٢ .

(٤) قال المزيّ : قال أحمد : هو سيار بن أبي حمزة ، وليس قولهم سيار بن أبي الحكم بشيء ، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب ؟! إنما هو سيار أبي حمزة . تهذيب الكمال : ١٢/٣١٥ .

لكن البخاريّ ذكر سيار في تاريخه وذكر أن له رواية عن طارق . وعنى سيار أبي الحكم . ومن أثبت مقدّم على من نفى . خاصة من أمثال البخاريّ والأئمة المشهورين . انظر التاريخ الكبير : ٤/١٦١ .

(٥) العلل للدارقطني : ٥/١١٩ .

صحّحها ابن خزيمة[1] لكن فيها أبو الجعد وهو رافع بن سلمة لم يخرج له البخاريّ .

وطريق ميمون أبو حمزة الأعور عن إبراهيم عن علقمة فيها ميمون وهو ضعيف .

ما يستفاد من الترجمة :

• إفشاء السّلام سمة كريمة من سيما أهل الإسلام ، ورباط وثيق للمحبّة بين المسلمين ، وسبب للتآلف والمودّة فيما بينهم .

• أن المعرفة ليست شرطًا في إلقاء السّلام أو ردّه .

قال ابن بطّال : « في مشروعيّة السّلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلّهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما يوقع الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه » اهـ.[2] .

• وكون السّلام للمعرفة من أشراط السّاعة تنبيه كريم منه ﷺ إلى شدّة غربة أهل الإسلام وأهل السّلام ، وتقاطع الأرحام ، وفشوّ النّعرات الجاهلية ، والعادات القبليّة المقيتة كما كانت قديمًا عند العرب .

❖❖❖

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٣/٢ .

(٢) شرح ابن بطّال : ١٧/٩ .

بَاب : كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث أبي هريـرة قـال : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

ولفظ الترجمة حديث يروى عـن عـدد مـن الصحابـة ، منهـم : عمـر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر الجهني .

وأقربها حديث عقبة بن عامر الجهني قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ ؛ إِلا رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

أخرجه الإمام أحمد[1] قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلامٍ[2] ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الأَزْرَقِ[3] ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ الثَّلاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ ... » الحديث .

---

(١) المسند : ٤/١٤٤ .

(٢) أبو سلام ممطور الحبشي ، ثقة يرسل . التّقريب ، ص٥٤٥ .

(٣) عبدالله بن زيد الأزرق ، مقبول . التّقريب ، ص٣٠٤ .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عَبْدِالرَّحْمَن بْنِ يَزِيدَ ، عن أبـي سَـلامٍ ، عن خَالِد بْنُ زَيْدٍ[1] ، عن عُقْبَة ، وذكره .

وأخرجه من هذ الطريق أيضًا ابن الجارود في المنتقى[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، والحاكم[5] .

وأخرجه الطيالسي[6] ، والترمذيّ[7] ، وابن ماجه[8] ، والدارمي[9] ، والبيهقي[10] ، والطبراني[11] من طريق يحيى عن أبي سلام ، عن عبدالله بن الأزرق ، عن عقبة بنحوه .

وأخرج الحاكم[12] في مستدركه من طريق المقبري عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **كلّ شيء من لهو الدنيا باطل ، إلاّ ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنّها من الحقّ** » .

---

(١) خالد بن زيد الجهني عن عقبة في الرّمي ، مقبول . التّقريب ، ص١٨٨ .

(٢) المنتقى ، ص٢٦٦ .

(٣) سنن أبي داود : باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ : ١٣/٣ .

(٤) سنن النسائيّ : كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله : ٣٩/٣ .

(٥) المستدرك : ١٠٤/٢ .

(٦) مسند الطيالسي ، ص١٣٥ .

(٧) جامع الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرّمي في سبيل الله : ١٧٤/٤ .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب الرّمي في سبيل الله : ٩٤٠/٢ .

(٩) الدارمي : ٢٦٩/٢ .

(١٠) البيهقي : ٢١٨/١٠ .

(١١) الطبراني الكبير : ٣٤١/١٧ .

(١٢) المستدرك : ١٠٤/٢ .

وأخرج ابن حبّان من حديث المنذر بن زياد الطائي[1]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله ﷺ: « **كُلّ لهو يكره، إلاّ ملاعبة الرّجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه** ». رواه ابن حبّان في الضعفاء[2]، وأعلّه بالمنذر.

الحكم على الحديث:

حديث عقبة:

قال الترمذيّ: « حسن صحيح »[3].

قال الحاكم: صحيح الإسناد[4].

حديث المقبري عن أبي هريرة في سنده سويد بن عبدالعزيز، وهو ضعيف، وفيه محمَّد بن عجلان[5] قال عنه الحافظ الحافظ: صدوق، إلا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وحديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعًا. أعلّه ابن حبّان بالمنذر ابن زياد، وقال عنه: « كان ممّن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحقّ ترك الاحتجاج به إذا انفرد »[6].

---

(١) المنذر بن زياد الطائي، من أهل البصرة. كان ممّن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحقّ ترك الاحتجاج به إذا انفرد. انظر المجروحين لابن حبّان: ٣٧/٣، وقد ذكر حديث الباب هناك عن المنذر.

(٢) المجروحين لابن حبّان: ٣٧/٣.

(٣) سنن الترمذي: ١٧٤/٤.

(٤) المستدرك: ١٠٢/٢.

(٥) محمَّد بن عجلان المدني. ت١٤٨ هـ. التّقريب، ص٤٩٦.

(٦) المجروحين: ٧٣/٣.

ما يستفاد من الترجمة :

• في الترجمة تنبيه إلى أنّ اللّهو المشغل عن طاعة الله المؤدي إلى خسارة الوقت هو من الباطل الّذي ردّه الشّرع .

• أنّ اللهو المباح العائد بفائدة على صاحبه ، والسالم من المخالفة الشرعيّة لهوٌ مقبول مأجور عليه .

• وفيه أيضًا : فضل الرّمي والرّكوب ، وحسن المعاشرة مع الزوجة .



بَاب : مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

لم يذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا مرفوعًا للنّبيّ ﷺ يستدلّ به على مقصود التّرجمة . إنما أخرج أثر ابن عمر : « رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ » .

قال الحافظ ابن حجر : « وفي ذمّ البناء مطلقًا حديث خبّاب[1] رفعه : « يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلا التُّرَابَ » »[2] .

قلت : حديث خبّاب أخرجه الإمام أحمد[3] من طريق وَكِيع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ[4] قَالَ : « دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ - وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ - فَقَالَ : الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلا مَا يَجْعَلُ فِي هَذَا التُّرَابِ - وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ - وَقَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ » .

---

(١) خبّاب بن الأرت بن جَنْدلة بن سعد التميمي ، ويقال الخزاعي ، أبو عبدالله ، سبي في الجاهليّة فبيع بمكّة ، من السابقين الأوّلين ، شهد المشاهد كلّها ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ . الإصابة : ٢/٢٥٨ .

(٢) الفتح : ١١/١١٠ .

(٣) المسند : ٥/١٠٩ .

(٤) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة مخضرم ، يقال : له رؤيا ، وهو الّذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة . مات بعد ٩٠ هـ أو قبلها ، ع . التّقريب ، ص٤٥٦ .

وأخرجه الترمذي واللفظ له[1]، وابن ماجه[2] من طريق شَـرِيكٌ ، عَـنْ أَبِـي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ[3] ، عن خبّاب ، وفيه : « **لا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ** ». وَقَالَ : « **يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلا التُّرَابَ** أَوْ قَالَ : **فِي الْبِنَاءِ** » .

وأخرجه ابن حبّان[4] من طريق أبي معاوية الضّرير ، ثنا إسماعيل بن أبـي خالد ، عن قيس ، عن خبّاب به ، دون قوله وفيه : « **لا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ** » .

وأخرجه الطبراني[5] من طريق القاسم ، عن أبـي أمامـة ، عـن خبّـاب ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلاّ النّفقة في هذا التّراب** » .

وأخرجه الإمام البخاري[6] من طريق آدم عـن شُـعْبَةُ ، عَـنْ إِسْـمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ عن خبَّاب قال : « إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَـوْا وَلَـمْ تَنْقُصْهُـمُ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجِـدُ لَـهُ مَوْضِعًـا إِلا الـتُّرَابَ ، وَلَـوْلا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ » .

وأخرجه البخاريّ في الأدب[7] مـن طريـق عبيـدالله بـن موسـى[8] ، عـن

---

(1) جامع الترمذي : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٤٠ : ٦٥١/٤ .

(2) سنن ابن ماجه : كتاب الزّهد ، باب في البناء والخراب : ١٣٩٤/٢ .

(3) حارثة بن مُضرّب العبدي الكوفي ، ثقة ، غلط من نقل عن ابـن المديـني أنّـه تركـه . التّقريب ، ص١٤٩ .

(4) صحيح ابن حبّان : ٣٤/٨ .

(5) الطبراني الكبير : ٥٧/٤ .

(6) صحيح البخاريّ ، كتاب المرضى ، بـاب تمني المريض الموت : ٢/٧ (٥٦٧٢) ، والأدب المفرد ، ص١٦١ .

(7) الأدب المفرد ، ص١٥٩ .

(8) عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمّـد ، ثقـة ، قـال أبـو حـاتم : كـان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم . ت٢١٣ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٧٥ .

إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرّب ، عن خبّاب ، قال : « إِنّ الرّجل لَيُؤْجَرُ فِي كلّ شيء إلاّ الْبِنَاء » .

الحكم على الحديث :

إسناد أحمد إسناد صحيح ، ورجاله هم رجال البخاريّ .

والحديث قال عنه الترمذيّ : « حسن صحيح »[1] .

وصحّحه ابن حبّان[2] .

وإسناد البخاريّ في الأدب المفرد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح : آدم وشعبة ومن فوقهما . إلاّ أنّ البخاريّ لم يخرج لفظة البناء الواردة في الترجمة . بل اكتفى بذكر النّهي عن تمني الموت .

وأخرج الطريق الآخر وهو طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل لفظة الترجمة ، لكنه من طريق حارثة بن مضرّب ، وليس من رجال الصحيح .

وعلى كلّ فالإسناد صحيح .

ما يستفاد من الترجمة :

- جواز البناء ، والإنفاق على ذلك .
- كراهية الانشغال بالبناء الّذي لا يحتاج إليه ، والانصراف إليه ، وترك أمور الآخرة .



---

(١) سنن الترمذيّ : ٤/٦٥١ .

(٢) صحيح ابن حبّان : ٨/٣٤ .

كتاب الدَّعوات

وفيه

- بَاب : إِذَا بَاتَ طَاهِراً وَفَضْلِهِ .

كِتَابُ الدَّعوات

بَاب : إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ

أخرج الإمام البخاريّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب عن النَّبيّ ﷺ قال : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ؛ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ . فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : لا ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

قال الحافظ : « ورد في هذا المعنى عدّة أحاديث ليست على شرطه » .

قلت : أقرب هذه الأحاديث للفظ الترجمة حديث أبي أمامة وحديث ابن عمر . ولفظ حديث أبي أمامة هو : « **من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه** » . قال أبو ظَبْيَةَ الحمصي[1] :

---

(١) أبو ظَبْية (بفتح أوّله وسكون الموحدة بعدها تحتانيّة) السُّلَفي الكلاعي ، نزل حمص ، مقبول . التّقريب ، ص٦٥٢ ، الثّقات : ٥/٥٧٣ .

قال الشيخ ناصر الدّين الألباني ـ رحمه الله ـ : « قول الحافظ في أبي ظبية (مقبول) غير مقبول ، بل هو قصور ، فإنّ الرّجل قد وثّقه جماعة من المتقدّمين منهم ابن معين . وقال الدارقطني (ليس به بأس) وقد روى عنه جماعة من الثقات » السلسلة الصحيحة : ٢/١٤٤ .

ـ قلت : ابن معين يتساهل في توثيقه ، فربما وثّق الضعفاء .

ـ ورواية الثقات عنه لا تعدّ توثيقًا له .

ـ وقول الدارقطني فيه : وتوثيق ابن حبّان لعل ذلك هو الّذي حمل الحافظ على قول فيه .

وأنا سمعت عمرو بن عَبَسةَ[1] يحدِّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، قال : وسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من بات طاهرًا على ذكر الله لم يتعَارّ[2] ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئًا من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إيّاه** » .

أخرجه الإمام أحمد[3] من طريق أبي بكر بن عيّاش ، عن عاصم[4] ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، وذكر الحديث ، لكن بلفظ : « **رجل يبيت على طهر** » .

وأخرجه النسائي[5] ، والطبراني[6] من طريق شهر عن أبي أمامة به .

وأخرج ابن حبّان واللفظ له[7] ، والطبراني[8] من طريق ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان[9] ، عن سليمان الأحول[10] ، عن عطاء ، عن ابن عمر

---

(١) عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السّلميّ أبو نجيح ، صحابيّ أسلم قديمًا وهاجر بعد أحد . التّقريب ، ص٤٢٤ .

(٢) يتعارّ : تعار بفتح تاء وراء مشدّدة : استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : تمطّى وأنّ . الفتح : ١١٠/١١ .

(٣) المسند : ١١٣/٤ .

(٤) هو ابن بهدلة .

(٥) النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من أوى طاهرًا : ٢٠١/٦ .

(٦) الطبراني الأوسط : ٣٠٢/٢ .

(٧) ابن حبّان : ٣٢٨/٣ .

(٨) الطبراني الكبير : ٤٤٦/١٢ .

(٩) الحسن بن ذكوان المعلم البصري أبو سلمة . الثقات : ١٦٣/٦ . قال ابن معين : ضعيف ، وأبو حاتم . وعند أحمد : أحاديثه أباطيل ، وقال النسائي : ليس بالقويّ . تهذيب التهذيب : ٢٤١/٢ . قال الحافظ في التّقريب : صدوق يخطئ . ص١٦٧ . وقال في المدلّسين : مختلف في الاحتجاج به ، ص٣٨ . وذكره العقيلي في الضعفاء : ٢٢٣/١ . وقال ابن عديّ : أرجو أنّه لا بأس به : ٣١٧/٢ .

(١٠) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . التّقريب ، ص٢٥٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بات طاهرًا بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلاّ قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان بأنه بات طاهرًا** » .

وأخرجه النسائي[1] من طريق شهر عن أبي ظبية ، قال : سمعت عمرو ابن عبسة يقول ، وذكر الحديث .

فدلّ على أنّ الحديث رواه عمرو بن عبسة ، ولم يروه أبو أمامة .

وفي المسند[2] من طريق عاصم عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ .

وعند الطيالسي[3] وعبد بن حميد[4] من طريق عاصم عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ عن النّبيّ ﷺ : « **من نام طاهرًا فتعارّ من الليل لم يسأل الله شيئًا ...** » الحديث .

ولفظ عبد بن حميد « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ وهو عَلَى ذِكْرِ اللَّه ﷻ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ** » .

وأخرج الطبراني[5] من حديث ابن عيّاش عن العبّاس بن عتبة[6] ، عن

---

(١) سنن النسائيّ : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من أوى طاهرًا إلى فراشه : ٢٠١/٦ .

(٢) المسند : ٢٤١/٥ .

(٣) الطيالسي ، ص٧٧ .

(٤) مسند عبد بن حميد ، ص٧٣ .

(٥) الطبراني : ٤٤٦/١٢ .

(٦) العبّاس بن عتبة ، قال ابن حبّان : « عياش بن عتبة يروي عن عطاء بن أبي رباح » . الثقات : ٢٩٣/٧ .

وقال العقيليّ : « عبّاس بن عتبة عن عطاء لا يصحّ حديثه » . الضعفاء : ٣٦٢/٣ .

وقال الحافظ في اللسان : ٢٤٢/٣ : « العبّاس بن عتبة عن عطاء لا يصحّ حديثه » .

عطاء بن رباح ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله . فإنّه ليس عبد يبيت طاهرًا إلاّ بات ملك في شعاره لا ينقلب ساع من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبد فلان فإنّه بات طاهرًا** » .

الحكم على الحديث :

حديث أبي أمامة أو عمرو بن عبسة فيه شهر بن حوشب .

قال النسائي ـ بعد أن أخرج الحديث ـ : « شهر ضعيف »[1] ، وفيه أبو ظبية ، قال عنه الحافظ مقبول[2] ، ولم أجد له متابعًا .

وحديث عطاء عن ابن عمر عند ابن حبّان فيه الحسن بن ذكوان ضعّفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أحمد : أحاديثه أباطيل[3] .

وحديث ابن عمر عند الطبراني فيه العبّاس بن عتبة عن عطاء عن ابن عمر والعبّاس ، قال الحافظ في اللسان[4] : العبّاس بن عتبة عن عطاء لا يصحّ حديثه .

ما يستفاد من الترجمة :

- فيه فضل المبيت على طهارة . وقد ورد في ذلك عن النّبيّ ﷺ أنّه أوصى أبا هريرة بأن يوتر قبل منامه .
- وفيه دليل على استحباب الطهارة قبل النّوم .
- كما أن حديث الباب فيه إرشاد إلى المبيت على طهارة ووضوء .

---

(١) سنن النسائي الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من أوى طاهرًا إلى فراشه : ٦/٢٠١ .

(٢) التقريب ، ص٦٥٢ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢/٢٤١ .

(٤) لسان الميزان : ٣/٢٤٢ .

• « قال الحافظ : فيه فوائد ، منها : أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة .

• ويؤخذ منه النّدب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب . لأنّه أولى من طهارة البدن »[1] .

❖❖❖

(١) الفتح : ١١/١١٠ .

كتاب الرِّقاق

وفيه

- بَاب : مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ .

كِتَابُ الرقاق

بَاب : مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

ذكر الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ولفظ الترجمة بعض لفظ حديث رواه المستورد بن شدّاد الفهري[1] ، عن النَّبيّ ﷺ : « **مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ** » .

أخرجه الإمام أحمد[2] قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[3] ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، وذكر الحديث .

وأخرج ابن المبارك في الزّهد[4] ، والحميدي[5] ، وابن أبي شيبة[6] من طريق قيس بن حازم عن المستورد بنحوه .

---

(١) المستورد بن شدّاد بن عمرو بن حسل القرشي الفهري المكي ، نزيل الكوفة ، له ولأبيه صحبة ، شهد فتح مصر ، واختط بها . ت٤٥ هـ . الإصابة : ٦/٩٠ .

(٢) المسند : ٤/٢٢٨ .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم البجلي ، ثقة ثبت . ت١٤٦ هـ . ع . التّقريب ، ص١٠٧ .

(٤) الزهد لابن المبارك ، ص١٧٠ .

(٥) مسند الحميدي : ٢/٣٧٨ .

(٦) المصنّف ، ص؟؟ .

وأخرجه الإمام مسلم[1] قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ[2] ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[3] ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[4] ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[5] ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ[6] ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[7] ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[8] وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[9] ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ به .

وأخرجه ابن ماجه[10] عن ابن نمير ، عن أبيه به .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها ، برقم (٢٨٥٨) .

(٢) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي (بسكون الواو) أبو محمَّد الكوفي ، ثقة فقيه . ت١٩٢ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٩٥ .

(٣) عبدالله بن نمير .

(٤) محمَّد بن بشر العبدي أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ . ت٢٠٣ هـ . ع . التّقريب ، ص٤٦٩ .

(٥) يحيى بن يحيى بن بكر التميمي أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام . ت٢٢٦ هـ . التّقريب ، ص٥٩٨ .

(٦) موسى بن أعين الجزري مولى قريش أبو سعيد . ثقة عابد . ت٥ أو ١٧٧ هـ . التّقريب ، ص٥٤٩ .

(٧) أبو أسامة حمّاد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . ت٢٠١ هـ . التّقريب ، ص١٧٧ .

(٨) محمَّد بن حاتم بن بَزِيع (بفتح الموحدة وكسر الزاي) أبو بكر البصري . ثقة . ت٢٤٩ هـ . التّقريب ، ص٤٧٢ .

(٩) يحيى بن سعيد بن فروخ القطّان التميمي أبو سعيد ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، ت١٩٨ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٩١ .

(١٠) سنن ابن ماجه : كتاب الزّهد ، باب مثل الدّنيا : ١٣٧٦/٢ .

وأخرجه الترمذيّ[1] عن محمَّد بن بشّار ، عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه الطبراني[2] من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ[3] ، عن مُجَالِد ، عَـنْ قَيْـسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ به .

وأخرجه من طريق خَلَف بْن الْوَلِيدِ[4] ، عن عَبَّاد بْن عَبَّاد ، عن مُجَالِد به .

وأخرجه من طريق يَحْيَى بْن سَعِيدٍ وابن نمير ووكيع عَنْ إِسْمَاعِيلَ به .

وأخرجه الحاكم[5] من طريق عثمان بن سعيد الدّارميّ[6] ، عن عبدالله ابن صالح[7] ، عن يحيى بن أيّوب ، عن عبيدالله بـن زحـر[8] ، عـن أبـي إسـحاق

---

(1) جامع الترمذي : كتاب الزّهد ، باب ما جاء في هوان الدّنيا : ٤/٥٦١ .

(2) الطبراني الكبير : ٢٠/٧٢٢ .

(3) حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبـو إسمـاعيل البصـري ، ثقـة ثبـت فقيـه . ت١٧٩ هـ . ع . التّقريب ، ص١٧٨ .

(4) خلف بن الوليد أبو الوليد العتكي ، وثّقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . الجرح والتعديل : ٣/٣٧١ ، الثقات لابن حبّان : ٨/٢٢٧ ، تعجيل المنفعة : ١/١١٧ .

(5) المستدرك : ٣/٦٨٣ .

(6) عثمان بن سعيد الدارمي أبو سعيد السجستاني أحد أئمة الدنيا . ت٢٨١ هـ . انظر تذكرة الحفّاظ : ٢/٦٢١ ، الثقات : ٨/٤٥٥ .

(7) عبدالله بن صالح بن محمَّد بن صالح بن محمَّد بن مسـلم الجهـني أبـو صـالح المصـري ، كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، كانت فيه غفلة . قال الذهبي : « وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صـدوق ، وقـال ابـن حبّـان : مستقيم الحديـث » تذكرة الحفّاظ : ١/٣٩٠ . حدّث عنه البخاريّ ، وكان صاحب حديث ، فيـه لـين . قال أبو زرعة : حسـن الحديـث ، لم يكـن ممـن يكـذب . قـال ابـن عـديّ : مستقيم الحديث ، له أغاليط ، كذّبه جزرة . الكاشف : ١/٥٦٢ . قـال الإمـام أحمـد : كـان أوّل أمره متماسكًا ثُمَّ فسد بآخرة ، وليس هو بشيء . العقيلي : ٢/٢٦٧ .

(8) عبيدالله بن زحر الإفريقي العابد ، فيه اختلاف ، وله مناكـير ، ضعّفـه أحمـد ، وقـال ←

الهمداني ، عن المستورد ، وذكر الحديث ، لك بلفظ « **مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ** ... » أي مطابقًا للفظ الترجمة .

وأخرجه ابن حبّان[1] من طريق ابن نمير عن إسماعيل به .

وأخرجه الطبراني[2] من طريق مسدّد ، عن يحيى به .

وفي مسند الشّهاب[3] من طريق المعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل به .

وأخرجه ابن أبي عاصم[4] من طريق سفيان[5] ، عن إسماعيل به .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

قال الحافظ : « إسناده إلى التابعيّ على شرط البخاريّ لأنّه لم يخرج للمستورد »[6] اهـ.

النسائي : لا بأس به . الكاشف : ٦٨٠/١ . قال ابن حبّان : منكر الحديث جدًّا ، يروي الموضوعات عن الأثبات ... قال ابن معين : « حديثه عندي ضعيف » المجروحين : ٦٢/٢ . قال سبط ابن العجمي : « مختلف فيه ، والأكثرون على ضعفه » الكشف الحثيث ، ص١٧٨ . نقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم . الجرح والتعديل : ٣١٥/٥ . قال أبو زرعة : صدوق . الجرح والتعديل : ٣١٥/٥ . قال العجلي : يكتب حديثه ، وليس بالقويّ . معرفة الثقات : ١١٠/٢ .

(١) صحيح ابن حبّان : ١٧٣/١٠ .

(٢) الطبراني الكبير : ٣٠١/٢٠ ، والصغير : ٣٢٩/١ من طريق إسماعيل به .

(٣) الشّهاب : ٢٩١/٢ .

(٤) الآحاد والمثاني : ١٢٤/٢ .

(٥) هو ابن عيينة . تقدّم .

(٦) الفتح : ٢٣١/١١ .

قلت : المستورد صحابي ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر أن له ولأبيه صحبة ، والصحابة كافّة لا يدخلون في شرط الرواة عند الإمام البخاريّ ، فهم كرام عدول بتعديل الله لهم . إنما يدخل في شرطه من كان دونهم من الطبقات . و لم أجد من أهل الطبقات أو التراجم من تكلّم في صحبة المستورد ! ولكن ذكروا أن المستورد كان غلامًا يوم قبض رسول الله ﷺ ، وهذا لا يقدح في صحبته أبدًا .

قال الترمذيّ : حديث حسن صحيح[1] .

ما يستفاد من الترجمة :

• ضرب المثل يقرّب المعنى لذهن السّامع ، ويعين على فهم المقصود . وما أكثر ما كان يضرب رسول الله ﷺ الأمثال في سننه ليبيّن للصحابة المراد والمقصود الشّرعيّ من خلال هذه الأمثلة ، ليحسنوا فهم النّصوص فيحسنوا العمل بها .

• وفيه أيضًا التحقير من شأن الدّنيا ، وأنها في ميزان الآخرة لا تساوي شيئًا ، وأنّ اللاهثين وراءها لا يأخذون منها إلاّ مثل ما يأخذ الإصبع من ماء البحر إذا غمسه صاحبه فيه ، فهل يرجع عليه بشيء ؟ فكذلك الدنيا بالنسبة للآخرة .

❖❖❖

(١) سنن الترمذي : ٥٦١/٤ .

كتاب الأيمان والنّذور

وفيه

- بَاب : الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْغَضَبِ .

كِتَابُ الأَيمانِ والنّذور

بَاب : الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْغَضَبِ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث أبي موسى قال : « أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ - وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ - فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ » .

وقوله في الترجمة : « **الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ** » هو حديث يروى عن ابن عمرو عن النّبيّ ﷺ بلفظ : « **لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ ، وَلا قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا** » .

أخرجه الإمام أحمد[1] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بَكْرٍ[2] ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ الأَزْدِيُّ[3] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ** ... » الحديث .

---

(١) المسند : ٢/٢١٢ .

(٢) عبدالله بن بكر بن حبيب السّهمي الباهلي أو وهب البصري ، نزيل بغداد ، ثقة . ت٢٠٨ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٩٧ .

(٣) عبيدالله بن الأخنس النّخعي أبو مالك الخزاز صدوق . قال ابن حبّان : يخطئ كثيرًا . الثقات : ٧/١٤٧ . وثّقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي . انظر تهذيب التهذيب : ٧/٣ . الجرح والتعديل : ٥/٣٠٧ .

وأخرجه الإمام أحمد[1] والترمذي[2] والحاكم[3] من طريق هُشَيْم ، عن عَامِرِ الأحْوَلُ[4] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، ولا عِتْقَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، ولا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، ولا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ** » .

قال الترمذيّ : وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عبّاس وعائشة .

وأخرجه أبو داود[5] ، والنسائي[6] ، والبيهقي[7] من طريق ابْنِ الأخْنَس ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ به .

والطبراني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ كَرْدَم بن سفيان جاء إلى النَّبيّ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ذود إبل بِبُوَانَة ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه** »[8] .

وحديث عائشة أخرجه الترمذيّ[9] ، وأبو داود[10] ، وابن

---

(١) المسند : ١٩٠/٢ .

(٢) جامع الترمذي : كتاب الطّلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النّكاح : ٤٨٦/٣ .

(٣) المستدرك : ٢٢٢/٢ .

(٤) عامر بن عبدالواحد الأحول . قال أحمد : ليس بقويّ . ليس حديثه بشيء . ووثّقه أبو حاتم . الجرح والتعديل : ٣٢٦/٦ . ذكره ابن حبّان . الثقات : ١٩٣/٥ . والعقيلي في الضعفاء : ٣١٠/٣ . قال الحافظ : صدوق يخطئ . التّقريب ، ص٢٨٨ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطّلاق ، باب في الطّلاق قبل النّكاح : ٢٨٥/٢ .

(٦) سنن النسائيّ : كتاب الأيمان والنّذور ، باب اليمين فيما لا يملك : ١٢٩/٣ .

(٧) البيهقي : ٣٣/١٠ .

(٨) الطبراني الكبير : ١٩٠/١٩ .

(٩) جامع الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية : ١٠٣/٤ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية : ٢٣٢/٣ .

ماجه[1]، والبيهقي[2]، وأبو يعلى[3] من طريق الزّهريّ عن أبي سلمة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** ».

وأخرج مسلم[4]، وابن ماجه واللفظ له[5]، والنسائي[6]، والحاكم[7]، والطبراني[8]، والبيهقي[9]، وابن حبّان[10]، والدارمي[11] عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** ».

فأخرجه الدارمي ومسلم وابن حبّان والنسائي من طريق أيّوب عن أبي قلابة، عن عمّه، عن عمران.

وأخرجه النسائي من طريق مُحَمَّد بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ[12]، عَنْ رَجُلٍ[13]،

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الكفّارات، باب لا نذر في معصية: ١/٦٨٦.
(2) البيهقي: ١٠/٦٩.
(3) أبو يعلى: ٨/٢١٦.
(4) صحيح مسلم: كتاب النّذر، برقم (١٦٤١).
(5) سنن ابن ماجه: كتاب الكفّارات، باب لا نذر في معصية: ١/٦٨٦.
(6) سنن النسائيّ: كتاب الأيمان والكفّارات، باب النذر فيما لا يملك: ٣/١٣٦.
(7) المستدرك: ٤/٣٣٩.
(8) الطبراني الكبير: ١٨/١٦٤. والمعجم الأوسط: ٢/٨٢.
(9) البيهقي: ١٠/٦٩.
(10) صحيح ابن حبّان: ١٠/٢٣٦.
(11) سنن الدارمي: ٢/٢٤٠.
(12) محمَّد بن الزّبير الحنظلي البصري، متروك. التّقريب، ص٤٧٨.
(13) لم أقف على اسم الرّجل. والمشهور أنّ محمَّد بن الزّبير يروي عن أبيه وعن الحسن البصري، فلعلّه أحدهما. انظر الكامل لابن عدي: ٦/٢٠٣.

عن عِمْرَان بلفظ : « **لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » .

والحاكم والطبراني من طريق محمَّد بن الزّبير عن الحسن عن عمران به .

وأخرج أبو داود[1] من طريق يَزِيد بْن زُرَيْع ، عن حَبِيب الْمُعَلِّم[2] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَفِيمَا لا تَمْلِكُ** » .

وأخرجه الحاكم[3] ، والبيهقي[4] ، وابن حبّان[5] من طريق حبيب عن عمرو عن سعيد به .

الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال عنه الترمذي : « حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب »[6] .

قال الحافظ : « رواته لا بأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو »[7] .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأيمان ، باب في القسم هل يكون يمينًا ؟ : ٢٢٧/٣ .

(٢) حبيب المعلّم أبو محمَّد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : زائدة ، وقيل زيد . صدوق . ت١٣٠ هـ .

(٣) المستدرك : ٣٣٣/٤ .

(٤) البيهقي : ٦٩/١٠ .

(٥) ابن حبّان : ١٩٧/١٠ .

(٦) سنن الترمذي : ١٠٣/٤ .

(٧) فتح الباري : ٥٨٥/١١ .

وحديث عائشة ، قال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ ، لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ، عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا »[1] .

قال أبو داود : « سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ ؟!»[2] .

قال العلاّمة السندي : « حديث عائشة في بعض إسناده عن الزّهريّ عن أبي سلمة ، وفي بعضها : حدّثنا أبو سلمة ، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة ، وفي بعضها : عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدّثه أنّه سمع أبا سلمة ، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرّة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ، ومرّة عن أبي سلمة نفسه ، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيّد الثّبوت »[3] اهـ.

وحديث عمران بن حصين في صحيح مسلم بلفظ : « **لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله** » عن أبي قلابة ، عن أبي المهلّب ، عن عمران بن حصين .

وهذا لفظ ابن حُجْر[4] ، ولفظ زهير بن حرب[5] : « **لا وفاء لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، ولا فِيمَا لا يَمْلِكُ العبدُ** » .

(١) جامع الترمذي : ١٠٣/٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٣٢/٣ .

(٣) حاشية السّندي : ٢٨/٧ .

(٤) عليّ بن حُجْر . تقدّم .

(٥) زهير بن حرب بن شدّاد ، أبو خيثمة النسائي ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . ت٢٣٤ هـ . التّقريب ، ص٢١٧ .

أما طريق محمَّد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ففيه محمَّد . قال الحافظ في التقريب : « متروك » .

وحديث عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب هو من مراسيل سعيد ابن المسيّب عن عمر بن الخطّاب ، قال عنه الحاكم : صحيح ، ووافقه الذّهبيّ .

قال الحافظ شمس الدّين ابن القيّم ـ رحمه الله ـ :

« وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيّب عن عمر عندنا حجّة ، قال أحمد : إذا لم نقبل سعيدًا عن عمر ، فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبي حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد ، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثّر عند الأئمة ، فإنّ سعيدًا أعلم الخلق بأقضية عمر . وكان ابنه عبدالله بن عمر يسأل سعيدًا عنها . وسعيد ابن المسيّب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟! »[1] .

وقال الدارقطني في العلل[2] عن حديث عمرو بن شعيب عن سعيدٍ بطريقين[3] : « يشبه أن يكونا صحيحين » .

ما يستفاد من الترجمة :

- أنّ اليمين لا تشرع فيما لا يملكه الحالف ، ولا في معصية الله جلّ وعلا . ومن فعل ذلك لزمه الكفّارة ، ولا يمينه لازمة ، لأنها في غير وجهها الشرعيّ .



(١) عون المعبود : ٩/١١٦ .

(٢) العلل : ٢/١٥٤ .

(٣) طريق مطرف بن طريف ، وطريق حبيب بن المعلّم المذكور .

كتاب الفرائض

وفيه

- بَاب : إِثْمِ مَنْ تَبَرّأَ مِنْ مَوَالِيهِ .

كِتَابُ الفرائض

باب : إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

ساق الإمام البخاريّ في هذا الباب حديثًا بسنده إلى عليّ ﷺ قال : « مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ ، قَالَ : وَفِيهَا : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ » .

قال الحافظ ابن حجر : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد ، والطبراني .. » اهـ[1] .

قلت : لم أقف على حديث بلفظ الترجمة : « **مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ** » كما ذكر الحافظ . ولكن عند أحمد[2] بلفظ مقارب . قال أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) الفتح : ١٢/٤٢ .

(٢) المسند : ٣/٤٤٠ .

قَالَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ[1] ، عَنْ زَبَّانَ[2] ، عَنْ سَهْلٍ[3] ، عَنْ أَبِيهِ[4] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ . قِيلَ لَهُ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مُتَبَرٌّ مِنْ وَالِدَيْهِ ؛ رَاغِبٌ عَنْهُمَا ، وَمُتَبَرٌّ مِنْ وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ » .

وأخرجه الطبراني[5] من طريق رشدين ، عن زبّان به .

الحكم على الحديث :

إسناد أحمد والطبراني فيه رشدين بن سعد « ضعيف » .

وفيه زبّان أيضًا ضعيف ، وهو آفة مرويّات سهل بن معاذ الّتي من طريقه .

ما يستفاد من الترجمة :

- أنّ انتماء المولى لغير مواليه حرام ، لما في ذلك من كفر النّعمة ، ونكران الجميل ، وتضييع حق الإرث بالولاء .

---

(١) رشدين بن سعد بن مفلح المَهْري أبو الحجّاج المصري ، ضعيف . ت١٨٨ هـ . التّقريب ، ص٢٠٩ .

(٢) زبّان بن فائد المصري أبو جُوَين الحمراوي . ضعيف الحديث . ت١٥٥ هـ . التّقريب ، ص٢١٣ .

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر ، لا بأس به إلاّ ما في روايات زبّان عنه . التّقريب ، ص٢٥٨ .

(٤) معاذ بن أنس الجهني ، حليف الأنصار ، صحابيّ بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان . الإصابة : ٦/١٣٦ .

(٥) الطبراني : ٢٠/١٩٥ .

• حديث الباب جاء بالوعيد الشديد لمن والى قومًا بغير إذن مواليه .

وجاء حديث الترجمة بالوعيد لمن تبرأ من مواليه . فإذا كان التولي بغير إذن فيه من الوعيد ما ذكر فكيف بإثم من تبرأ من مواليه ونكر جميلهم وجحدهم .



كتاب الحدود

وفيه

- بَاب : ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا فِي حَد أَوْ حَق .

كِتَابُ الحدود

بَـاب : ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إلا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

استدلّ الإمام البخاريّ لهذه الترجمة بحديث ابن عمر في خطبة الوداع : « فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلا نَعَمْ ، قَالَ : وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ - لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

قال الحافظ : « ولفظ الترجمة حديث رواه الطبراني[1] ، وأبو الشّيخ في كتاب السرقة »[2] .

قال الطبراني : حدّثنا أحمد بن رشدين المصري ، ثنا خالد بن عبدالسّلام الصدفي[3] ، ثنا الفضل بن المختار[4] ، عن عبدالله بن موهب[5] ، عن عصمة

---

(١) الطبراني الكبير : ١٧/١٨٠ .

(٢) الفتح : ١١/٨٥ .

(٣) خالد بن عبدالسلام بن خالد بن يزيد الصدفي أبو يحيى المصري ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . الجرح والتعديل : ٣/٣٤٢ .

(٤) الفضل بن المختار ، قال العقيلي : « منكر الحديث » الضعفاء : ٣/٤٤٩ . وقال أبو حاتم : مجهول الحديث جدًّا . وقال ابن عديّ : أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها . ميزان الاعتدال : ٣/٣٥٨ . ولسان الميزان : ٤/٤٤٩ .

(٥) عبدالله بن موهب الشّامي أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز . ثقة . ع . التّقريب ، ص٣٢٥ .

ابن مالك الخطمي[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « **ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا بحقّه** » .

قال الحافظ : « وأخرجه أبو الشّيخ الأصبهاني من طريق محمَّد بن عبدالعزيز بن عمر الزّهري[2] ، عن هشام بن عروة[3] ، عن أبيه[4] ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ظهور المسلمين حمى إلاّ في حدود الله** »[5] .

وأخرج الطبراني[6] شاهدًا له من حديث أبي أمامة بلفظ : « **من جرّد مسلم بغير حقّ لقي الله وهو عليه غضبان** » .

الحكم على الحديث :

حديث عصمة بن مالك عند الطبراني في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . قال الحافظ في الإصابة[7] : « له أحاديث أخرجها الدارقطني

---

(١) عصمة بن مالك الخطمي ، نسبه أبو نعيم فقال : ابن مالك بن أميّة بن ضبيعة بن زيد ابن مالك بن عوف . الإصابة : ٤/٥٠٤ .

(٢) محمَّد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزّهريّ، من أهل مدينة رسول الله ﷺ . كان على قضاء المدينة وعلى بيت مالها زمن أبي جعفر المنصور . تاريخ بغداد : ٢/٣٤٩ . قال البخاريّ : منكر الحديث ... بمشورته جُلد مالك . التاريخ الكبير : ١/١٦٧ . انظر اللسان : ٥/٢٥٩ . قال ابن حبّان : يروي عن الثقات المعضلات ، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به . المجروحين : ٢/٢٦٣ .

(٣) هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام ، ثقة فقيه ، ربما دلّس . ت٥ أو ١٤٦ هـ . ع . التّقريب ، ص٥٧٣ .

(٤) عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور . ت٩٤ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٨٩ .

(٥) فتح الباري : ١١/٨٥ .

(٦) الطبراني الكبير : ٨/١١٦ .

(٧) الإصابة : في ترجمة عصمة بن مالك الخطمي : ٤/٥٠٤ .

والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جدًّا .

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيه محمَّد بن عبدالعزيز ، قال البخاريّ : منكر الحديث .

وحديث أبي أمامة . قال الحافظ : في إسناده مقال[1] .

قلت : في إسناده اليمان بن عدي الحضرميّ ، ليّن الحديث[2] .

وعلى كلّ حال فالحديث من جميع طرقه الّتي وقفت عليها ضعيف .

ما يستفاد من الترجمة :

● دماء المسلمين وأعراضهم وظهورهم وأجسادهم حرام ؛ لا يحلّ منها شيء إلا بحدّ حدّه الله ، أو حقّ شرعه الله .

● جلد المسلم أو تعذيبه أو إيذاؤه بأي صورة كانت محرّم في شرع الله وعلى لسان رسول الله ﷺ ، متوعّد صاحبه بالعقوبة والنّكال عند الله جلّ وعلا .

● وفي الترجمة ردّ على أولئك الذين يستبيحون ظهور المسلمين ويتوسّعون في حدّ التّعزير حتى يصلون به إلى غاية في العذاب والنكال ، وربما إلى القتل ، بحجّة أنّ ذلك من باب التعزير ، وهذا أمر فيه إضرار بالأمّة ، وحمل لها على المشقّة . ويؤيّد ما ذكر حديث أبي بردة الأنصاري في الصحيح : « **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله** » ، وفي رواية : « **لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ** » . وقد ترجم لها البخاريّ بقوله : « **باب كم التّعزير والأدب ؟** » .

❖❖❖

(١) الفتح : ٨٥/٢ .

(٢) التّقريب ، ص٦١٠ .

كتاب التَّعْبِيرِ

وفيه

- بَاب : رُؤْيَا اللَّيْلِ .

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

بَاب : رُؤْيَا اللَّيْلِ

« رواه سَمُرَةُ »

قال الحافظ ابن حجر : « كأنّ البخاريّ يشير لحديث « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ** » »[1] .

قلت : قد أشار البخاريّ إلى الحديث الدّالّ على مقصود الترجمة ، وهو حديث سمرة[2] . ثُمَّ أخرج حديث أبي هريرة ، وفيه : « **وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ...** » .

فإشارة الحافظ فيما ظهر لي إشارة بعيدة .

وعلى أيّة حال فالحديث الَّذي زعم الحافظ أنّ البخاريّ أشار إليه خرّجه الإمام أحمد[3] فقال : حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ[4] ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[5] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) الفتح : ١٢/٣٩٠ .

(٢) حديث سمرة أخرجه البخاريّ في كتاب التعبير ، باب « تعبير الرؤيا بعد صلاة الصّبح » ، ثُمَّ ساق الحديث عن سمرة بن جندب ﷺ قال : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ ... » الحديث . الشاهد فيه هنا قوله ﷺ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ » . والشاهد في الباب الآخر قوله : « وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ » .

(٣) المسند : ٣/٦٨ .

(٤) هو ابن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، أصله من خراسان ، ثقة يهم قليلاً . ت يوم الأضحى سنة ٢١٧ هـ . التّقريب ، ص٢٢٩ .

(٥) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمَّد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد . ت١٩٧ هـ . ع . التّقريب ، ص٣٢٨ .

الْحَارِثِ[1] ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ[2] ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ[3] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[4] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ** » .

وأخرجه عبد بن حميد[5] ، والترمذيّ[6] ، والخطيب[7] من طريق ابن لهيعة ، عن درّاج به .

وأخرجه الدارمي[8] ، والحاكم[9] ، وأبو يعلى[10] ، وابن حبّان[11] من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن درّاج به .

---

(1) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ، أبو أيّوب ، ثقة فقيه حافظ . مات قديمًا قبل الخمسين ومائة . ع . التّقريب ، ص٤١٩ .

(2) درّاج أبو السّمح ، قيل : اسمه عبدالرّحمن ، ودرّاج لقب ، السّهمي مولاهم ، المصري ، القاص ، صدوق . التّقريب ، ص٢٠١ . قال أبو حاتم : في حديثه ضعيف . الجرح والتعديل : ٤٤١/٣ . قال النسائي : ليس بالقويّ . وفي موضع آخر : منكر الحديث . والدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبّان في الثقات . ووثّقه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب : ١٨٠/٣ . قال الذهبي : قال أبو داود وغيره : حديثه مستقيم إلاّ ما كان عن أبي الهيثم : ٣٨٣/١ .

(3) سليمان بن عمرو بن عبد ، أو عبيد الليثي ، المصري ، ثقة . التّقريب ، ص٢٥٣ .

(4) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه فيها . وغزا هو ما بعدها . قال الواقدي : مات سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٦٤ هـ . الإصابة : ٧٨/٣ .

(5) مسند عبد بن حميد ، ص٢٨٩ .

(6) جامع الترمذي : كتاب الرؤيا ، باب قوله : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ : ٥٣٤/٤ .

(7) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢٦/٨ .

(8) الدارمي : ١٦٩/٢ .

(9) المستدرك : ٤٣٤/٤ .

(10) مسند أبي يعلى : ٥٠٩/٢ .

(11) صحيح ابن حبّان : ٤٠٧/١٣ .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه ابن حبّان(1) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي(2) .

لكن الحديث مداره على درّاج عن أبي الهيثم .

ذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل : « أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف »(3) .

قال الحافظ : « في حديثه عن أبي الهيثم ضعف »(4) .

وعدّ الحافظ ابن عديّ هذا الحديث مما ينكر على درّاج(5) .

وضعف هذا الحديث يؤيّد ما ذكرت من أنّ البخاريّ لم يرد الإشارة لحديث درّاج عن أبي الهيثم هذا . والله أعلم .

ما يستفاد من الترجمة :

- فضل الرؤيا ، وأنها فأل خير للمؤمن ، وأن فضلها في ما تبشّر به ، وغالب ما تكون الرؤيا بالليل .

- **فائدة :**

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : « **رُؤْيَا اللَّيْلِ** » أي رؤيا الشّخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ؟ » .

❖❖❖

---

(1) صحيح ابن حبّان : ١٣/٤٠٧ .

(2) المستدرك : ٤/٤٣٤ .

(3) الكامل : ٣/١١٢ .

(4) الفتح : ١٢/٣٩٠ .

(5) الكامل : ٣/١١٢ .

كتاب الأحكام

وفيه

- بَاب : الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ .
- بَاب : هَدَايَا الْعُمَّالِ .

كِتَابُ الأحكام

بَاب : الأمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

أخرج الإمام البخاريّ تحت هذا الباب حديث معاوية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

والترجمة لفظ حديث يروى عن عليّ وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « **الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** » ، وفي رواية : « **الأمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ** » .

قال الإمام أحمد[1] : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ[2] ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ[3] ، سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ[4] يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا ، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » .

---

(١) المسند : ٤٢١/٤ .

(٢) سُكَيْن (بالتصغير) بن عبدالعزيز بن قيس العبدي العطّار ، البصري ، وهو سُكين ابن أبي الفرات ، صدوق ، يروى عن الضعفاء . التّقريب ، ص٢٤٥ .

(٣) سيّار بن سلامة الرياحي ، أبو المنهال البصري . ثقة . ت١٢٩ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٦١ .

(٤) نضلة بن عبيد الأسلمي ، مشهور بكنيته ، نزل مرو ومات بها ، ودفن في مقبرة كلاباذ ، كان إسلامه قديمًا ، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينًا . الإصابة : ٤٣٣/٦ . ذكر البخاريّ أنّه بقي إلى خلافة عبدالملك ، في فضل من مات بين الستين والسبعين . التاريخ الصغير : ١٦٥/١ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨ .

وأخرجه الإمام أحمد[1] أيضًا من طريق الْحَسَن بْن مُوسَى ، عن سُكَيْن به ، لكن بلفظ : « **الأمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ** » .

وأخرجه الطيالسي[2] ، والبخاري في التاريخ الكبير والصغير[3] ، وأبو يعلى[4] ، ويعقوب بن سفيان[5] من طريق سُكين عن سيّار به .

ومن حديث عليّ أخرجه أبو يعلى[6] من طريق حفص بن خالد العبدي[7] ، عن أبي[8] ، عن جدي[9] ، عن عليّ أن رسول الله ﷺ خطب النّاس ذات يوم فقال : « **ألا إنّ الأمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، ألا إنّ الأمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ ، ألا إنّ الأمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أقاموا بثلاث : مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا ، وَمَا عَاهَدُوا فَوَفَوْا ، وما اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » .

---

(1) المسند : ٤/٤٢٤ .

(2) مسند الطيالسي ، ص١٢٥ .

(3) التاريخ الكبير : ٤/١٦٠ ، والصغير : ١/١٦٥ .

(4) مسند أبي يعلى : ٦/٣٢٣ .

(5) تاريخ يعقوب بن سفيان : ٣/٢٢٢ .

(6) مسند أبي يعلى : ١/٤٢٥ .

(7) حفص بن خالد بن جابر . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٦/١٩٦ . قال البخاريّ : سمع أباه عن جدّه . التاريخ الكبير : ٢/٣٦٢ . تعجيل المنفعة : ١/٤٥٦ .

(8) خالد بن جابر . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٦/٢٥٣ . قال أبو حاتم : روى عن الحسن بن عليّ . الجرح والتعديل : ٣٠/٣٢٣ .

(9) جابر أبو خالد ، من تابعي أهل الكوفة ، شهد مع عليّ بن أبي طالب النّهروان . تاريخ بغداد : ٧/٢٣٦ .

ورواه الحاكم[1] واللفظ له ، والطبراني[2] ، والبيهقي[3] ، والبخاري في تاريخه[4] ، من طريق أبي صادق[5] ، عن ربيعة بن ناجذ[6] ، عن عليّ : « **الأئمّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** » . ولفظ البخاريّ : « **من دعا إلى نفسه إمارة المسلمين من سوى قريش فهو كذّاب** » .

وأخرجه الإمام أحمد[7] من طريق مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ[8] ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ[9] ، قَالَ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ : **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** ... » الحديث .

---

(١) المستدرك : ٨٥/٤ .

(٢) الطبراني في الصغير : ٢٦٠/١ .

(٣) البيهقي : ١٤١/٨ .

(٤) التاريخ الكبير : ٣١٤/٤ .

(٥) أبو صادق الأزدي ، قيل اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل عبدالله بن ناجذ . وثّق ، وقيل : لم يلق عليًّا . الكاشف : ٤٣٥/٢ . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ص٦٤٩ . قال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، ذكره ابن حبّان في الثقات : ٤١/٥ . ووثّقه يعقوب ابن سفيان . تهذيب الكمال : ٤١٢/٣٣ . اللسان : ٤٦٩/٧ .

(٦) ربيعة بن ناجذ الأزدي الكوفي ، ثقة . التّقريب ، ص٢٠٨ .

(٧) المسند : ١٢٩/٣ .

(٨) علي أبو الأسود الكوفي ، صوابه : سهل أبو الأسد ، غلط شعبة في اسمه وكنيته . مقبول . التّقريب ، ص٤٠٦ .

(٩) بُكير بن وهب الجزري ، مقبول . التّقريب ، ص١٢٨ . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٧٧/٤ . قال الأزديّ : ليس بالقويّ . انظر الخلاصة . وتهذيب التهذيب : ٤٣٥/١ .

وأخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير[1] ، والبيهقي[2] من طريق الأعمش عن سهل الحنفي ، عن بكير الجزري ، عن أنس : « **الأمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ** » .

وأخرجه الحاكم[3] ، والبيهقي[4] من طريق الصَعْق بن حَزْن[5] ، عن عليّ ابن الحكم[6] ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ** » .

وأخرجه الطبراني[7] من طريق ابن جريج[8] ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس : « **الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** » .

وأخرجه البخاريّ في الكبير[9] من طريق المغيرة بن مسلم[10] ، عن سعيد

---

(١) التاريخ الكبير : ١٦٠/٤ .

(٢) البيهقي : ١٢١/٣ .

(٣) المستدرك : ٥٦٤/٤ .

(٤) البيهقي : ١٤٤/٣ .

(٥) الصَعْق بن حَزْن بن قيس البكري البصري أبو عبدالله ، صدوق يهم . التّقريب ، ص٢٧٦ . قال الذهبي : ثقة عابد . الكاشف : ٥٠٣/١ . ووثّقه العجلي : ٤٦٧/١ . وابن حبّان . الثقات : ٤٧٩/٦ . قال ابن معين : ثقة ، وأبو داود والنسائي وأبو زرعة . قال أبو حاتم : ما به بأس . ويعقوب بن سفيان : صالح الحديث . الدارقطني : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب : ٣٧٢/٤ .

(٦) عليّ بن الحكم البُنَاني أبو الحكم البصري ، ثقة ، ضعّفه الأزدي بلا حجّة . ت١٣١ هـ . التّقريب ، ص٤٠٠ .

(٧) الطبراني : ٢٥٢/١ .

(٨) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، كان يدلّس ويرسل . ت١٥٠ هـ أو بعدها . ع . التّقريب ، ص٣٦٣ .

(٩) التاريخ : ٤٨٥/٣ .

(١٠) المغيرة بن مسلم القسملي السراج . حسن الحديث . الكاشف : ٢٨٨/٢ . قال الحافظ ابن حجر : صدوق . التّقريب ، ص٥٤٣ . قال أحمد : ما أرى به بأسًا .

القطعي[1] ، عن أنس بلفظ : « **الولاة مِنْ قُرَيْشٍ** » .

وأخرجه أيضًا من طريق إسماعيل بن عيّاش ، عن ضَمْضَم بن زرعة بن ثوب الحضرمي[2] ، عن شريح بن عبيد[3] ، عن كثير بن مرّة ، عن عتبة بن عبد السّلمي[4] أنّ النّبيّ ﷺ قال : « **الْخِلافَةُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْحُكْمُ فِي الأنْصَارِ ، وَالدّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَالْهِجْرَةُ والجهاد فِي الْمُسْلِمِينَ** » .

وأخرجه أحمد[5] ، وابن أبي عاصم[6] ، والطبراني[7] من طريق كثير بن مرّة عن عتبة به .

→ ووثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . الدارقطني : لا بأس به . ذكره ابن حبّان في الثقات . والعجلي . انظر تهذيب الكمال : ٢٨/٣٩٥ .

(١) سعيد بن طهمان القطعي . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٤/٢٨٦ . قال الحافظ : حديثه منكر . اللسان : ٣/٣٤ . ووثّقه العجلي : ١/٤٠١ . ذكره مسلم في المنفردات والوحدان : سعيد بن طهمان عن أنس . قال أبو حاتم : لا أعلم أحدًا يروي عنه غير يحيى بن أبي كثير والمغيرة . الجرح والتعديل : ٤/٣٥ .

(٢) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي ، صدوق يهم . التّقريب ، ص٢٨٠ . وثّقه ابن حبّان . الثقات : ٦/٤٨٥ . قال الذهبي : مختلف فيه . الكاشف : ١/٥١٠ . وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ضعيف . الجرح والتعديل : ٤/٤٦٨ .

(٣) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، ثقة ، كان يرسل كثيرًا . مات بعد المائة . التّقريب ، ص٢٦٥ .

(٤) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد ، شهد قريظة ، وهو آخر من مات بالشّام من الصحابة . مات سنة ٨٧ هـ ، وقيل ١ أو ٧٢ هـ .

(٥) المسند : ٤/١٨٥ .

(٦) الآحاد والمثاني : ٣/٣٧٧ .

(٧) الطبراني ، مسند الشاميين : ٢/٤٢٧ .

وأخرج الترمذي[1] عن أبي مريم الأنصاريّ[2] ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الأنْصَارِ ، وَالأذَانُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَالأمَانَةُ فِي الأزْدِ** » .

وأخرجه موقوفًا عن أبي هريرة من طريق أبي مريم الأنصاري ، وقال : الموقوف أصحّ[3] .

وأخرجه أحمد[4] كذلك عن أبي مريم عن أبي هريرة مرفوعًا .

الحكم على الحديث :

حديث أبي برزة الأسلمي :

قال عنه الحافظ : إسناده حسن . وهو كما قال[5] .

وحديث ربيعة بن ناجذ عن علي اختلف في وقفه ورفعه .

قال الدارقطني : « الموقوف أشبه بالصواب »[6] .

وقال : « يرويه مسعر ، واختلف عنه ، فرفعه فيض بن الفضل عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن عليّ عن

---

(١) جامع الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن : ٧٢٧/٥ .

(٢) أبو مريم الأنصاري أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل : اسمه عبدالرّحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة . ثقة . التّقريب ، ص٦٧٢ .

(٣) جامع الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن : ٧٢٧/٥ .

(٤) المسند : ٣٦٤/٢ ، وفي فضائل الصحابة : ٧٩٥/٢ من طريق أبي مريم عن أبي هريرة .

(٥) الفتح : ١١٣/١٣ .

(٦) العلل للدارقطني : ١٩٨/٣ .

النَّبيّ ﷺ . وخالفه داود بن عبدالجبّار ، فرواه عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق ورفعه أيضًا . وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفًا ، وكذلك رواه أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة موقوفًا ، الموقوف أشبه بالصواب » اهـ.

وحديث العبدي عن أبيه عن جدّه الّذي رواه أبو يعلى قال عنه محقّق الكتاب حسين أسد : « إسناده ضعيف »[1] .

وحديث أنس من رواية الصعق بن حزن عن عليّ بن الحكم عنه . قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي[2] من طريق عارم عن الصّعق عن عليّ بن الحكم عن أنس به ، وإسناده حسن .

أما رواية بكير الجزري عن أنس : « **الأئِمّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** » . قال ابن القطّان[3] : « بكير لا يعرف حاله . وقال الذهبيّ في الميزان[4] : يجهل ، وعنه علي أبو الأسود فقط » اهـ.

قال ابن الملقّن : « قلت : عنه غيره ، وذكره ابن حبّان في ثقاته ، ولم ينفرد ، وتوبع كما هو موضّح في تخريجي لأحاديث الرّافعي »[5] اهـ.

قلت : أراد بالمتابعة متابعة إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس .

والأخرى منصور بن المعتمر عن أنس ، وبكير تقدّمت ترجمته .

وابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس .

---

(١) ١/٤٢٥ .

(٢) سنن البيهقي : ٨/١٤١ .

(٣) ميزان الاعتدال : ١/٣٥١ .

(٤) الوهم والإيهام : ٤/٣٥٨ .

(٥) تحفة المحتاج : ٢/٤٦٧ .

فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلّس .

حديث ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كثير بن مرّة عن عتبة قال عنه أبو حاتم : حديث منكر[1] .

وقد رواه البخاريّ من طريق عبدالوهاب بن الضحّاك الحمصي وهو متروك .

وحديث أبي هريرة : « الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ » رواه الترمذيّ مرفوعًا وموقوفًا ، وقال : والموقوف أصحّ[2] .

والحديث له طرق وشواهد كثيرة .

قال الحافظ ابن حجر : « قد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا »[3] .

والحديث صحيح بشواهده .

ما يستفاد من الترجمة :

● أنّ الخلافة والإمامة الكبرى في قريش ، ولا تخرج عنهم إذا توافرت فيهم الشّروط النّبويّة من إقامة الدين والعدل ، ورحمة النّاس ، والوفاء بالعهد . وما دون ذلك من الإمارة والرئاسة فلهم ولغيرهم إذا كانوا أهلاً لذلك .

❖❖❖

(١) العلل لابن أبي حاتم : ٤١٨/٢ .

(٢) جامع الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن : ٧٢٧/٥ .

(٣) تلخيص الحبير : ٤٢/٤ .

بَاب : هَدَايَا الْعُمَّالِ

صدّر الإمام البخاريّ أحاديث هذا الباب بحديث ابن اللتبية ، وفيه قوله ﷺ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ! فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ : أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلاثًا » .

والترجمة لفظ حديث يروى عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[1] أن رسول الله ﷺ قال : « **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** » .

أخرجه الإمام أحمد[2] قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى[3] ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** » .

---

(١) عبدالرّحمن بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، شهد أحدًا وما بعدها . قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ، أو أوّل خلافة يزيد بن معاوية . الإصابة : ٩/٧ .

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجيح ابن الطبّاع أبو يعقوب ، قال صالح بن محمّد : لا بأس به ، صدوق . مات سنة ٢١٥ هـ بأذنة . تاريخ بغداد : ٣٣٢/٦ . قال الحافظ : صدوق . التّقريب ، ص١٠٢ . قال البخاريّ : مشهور الحديث . قال أبو حاتم : صدوق . ووثّقه ابن حبّان والخليلي . تهذيب التهذيب : ٢١٤/١ .

(٣) المسند : ٤٢٤/٥ .

وأخرجه أبو عوانة[1] ، وابن عدي[2] ، والبيهقي[3] من طريق إسماعيل عن يحيى به .

وأخرجه الطبراني[4] من حديث عطاء عن ابن عبّاس . بلفظ : « **الهديّة إلى الإمامِ غلولٌ** » .

وأخرجه ابن خزيمة[5] ، وأبو داود[6] ، والحاكم[7] من طريق عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[8] ، عَنْ أَبِيهِ[9] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ** » .

وأخرج ابن عديّ[10] من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : « **هَدَايَا الأُمراءِ غُلُولٌ** » .

---

(١) صحيح أبي عوانة : ٧٠٧٣/٤ .

(٢) الكامل : ٢٩١/١ في ترجمة إسماعيل بن عيّاش .

(٣) البيهقي : ٣٥٥/٦ .

(٤) الطبراني الكبير : ١٩٩/١١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٧٠/٤ .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الإمارة ، باب في أرزاق العمّال : ١٣٤/٣ .

(٧) المستدرك : ٥٦٣/١ .

(٨) عبدالله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ ، وقيل : ١١٥ هـ . ع . التّقريب ، ص٢٩٧ .

(٩) بُريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، في الصحيحين أنّه غزا مع النّبيّ ﷺ ستّ عشرة غزوة . تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد ابن معاوية ، قال ابن سعد : مات سنة ٦٣ هـ . الإصابة : ٢٨٦/١ .

(١٠) الكامل : ١٧٣/١ .

قال الحافظ[1] : « أخرجه سُنَيدِ بن داود[2] ، في تفسيره عن عبدة بن سليمان[3] ، عن إسماعيل بن مسلم[4] ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف » اهـ.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه[5] عن أنس بلفظ : « **هدايا السلطان سحت وغلول** » .

الحكم على الحديث :

حديث إسماعيل بن عيّاش عن يحيى عن عروة عن أبي حميد :

قال الحافظ : « إسناده ضعيف »[6] .

قال الحافظ في الفتح : « هو من رواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة »[7] .

---

(١) الفتح : ١٣/١٦٤ .

(٢) سُنيد بن داود المصيصي المحتسب ، اسمه حسين . ضُعّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجّاج بن محمَّد شيخه . ت٢٢٦ هـ . التّقريب ، ص٢٥٧ .

(٣) لعلّه عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمَّد الكوفي . ثقة ثبت . ت١٨٧ هـ . التّقريب ، ص٣٦٩ .

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثُمَّ سكن مكّة ، وكان فقيهًا ، ضعيف الحديث . التّقريب ، ص١١٠ .

وأخشى أنّ هذا الإسناد على غير وجهه ! فقد وقفت على الحديث في ترجمة إسماعيل ابن مسلم هذا من كتاب الكامل لابن عديّ من طريق مطرف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **هدايا العمّال سحت** » .

ولم يذكر في كتب التراجم الّتي رجعت لها أن عبدة بن سليمان روى عن إسماعيل بن مسلم . ولكن روى عن إسماعيل بن أبي خالد . فالله أعلم .

(٥) تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي : ١/٣٣١ .

(٦) تلخيص الحبير : ٤/١٥٦٥ .

(٧) الفتح : ١٣/١٦٤ .

وحديث أبي هريرة . قال الحافظ : « إسناده أشدّ ضعفًا »[1] .

قلت : فيه أحمد بن معاوية الباهلي[2] ، ضعيف .

وحديث جابر . قال الحافظ عنه : « إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف »[3] .

وحديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . صحّحه ابن خزيمة[4] .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه »[5] .

قلت : الحديث أخرجه مسلم[6] بنحوه عن عديّ بن عميرة الكندي[7] وهو شاهد لحديث بريدة ، لكنه ليس من الترجمة في شيء .

أمّا قول الحاكم : على شرط الشيخين . فإن الإسناد إلى عبدالله بن بريدة كلّهم رجال البخاريّ ، والإسناد على شرط الصّحيح . إلاّ أنّ لفظ الحديث ليس هو مقصود البخاريّ كما ترجم به في الباب بقوله : « **هَدَايَا الْعُمَّالِ** » .

---

(١) تلخيص الحبير : ٤/١٥٦٥ .

(٢) أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي . قال ابن عديّ : حدّث عن الثقات بالبواطيل ، ويسرق الحديث . الكامل : ١/١٧٧ . وقال : هذا من حديثه بهذا الإسناد باطل .
ذكره ابن حبّان في الثقات : ٨/٤١ . انظر اللسان : ١/٣١٢ .
قال الهيثمي : الباهلي ضعيف : ٤/١٥١ .

(٣) تلخيص الحبير : ٤/١٥٦٥ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٤/٧٠ .

(٥) المستدرك : ١/٥٦٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمّال : ٣/(١٤٦٢) .

(٧) عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الكندي ، صحابي معروف ، يكنى أبا زرارة . مات بالجزيرة ، وقال الواقدي : مات بالكوفة سنة ٤٠ هـ . الإصابة : ٤/٤٧٦ .

حديث أنس : « **هدايا السلطان سحت وغلول** »[1] . أخرجه الخطيب من طريق الحكم بن عبدالله الأيلي ، وهو متروك .

وحديث ابن عبّاس عند الطبراني فيه يمان بن سعيد[2] ضعّفه الدارقطني .

ما يستفاد من الترجمة :

- أن هدايا العمّال الّتي يأخذونها مقابل عملهم أو لأجل مناصبهم حرام وتكون غلاًّ في أعناقهم يوم القيامة . وإن ألبست ثوب الهديّة المشروعة فلا سواء . فالهديّة يؤجر عليها المُهدي ، وتكون للمُهدَى إليه حلالاً طيّبًا وعليه قبولها .

وأما الأخرى فلا يؤجر عليها المُهدي ، وتكون إثمًا على المُهدَى إليه ، وعليها ردّها .

- و لم يجزم البخاريّ فيها بحكم ، فليست كلّ هدية للعامل تكون غلولاً .



(١) ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه من طريق الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي عن أنس ، والحكم هذا قال عنه البخاريّ : تركوه ، كان ابن المبارك يوهنه . قال أحمد : أحاديثه كلّها موضوعة . ابن معين : ليس بثقة . أبو حاتم : كذّاب . اللسان : ٣٣٢/٢ . النسائي : متروك . انظر الضعفاء والمجروحين ، ص٣٠ . العقيلي : ٢٥٦/١ .

(٢) يمان بن سعيد المصيصي ، ضعّفه الدارقطني ، وذكره ابن حبّان في الثقات ، وذكره ابن عدي في الضعفاء . انظر لسان الميزان : ٣١٦/٦ . والكامل : ١٨٢/٧ .

كتاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وفيه

- بَاب : إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ ، أَوْ سَنّ سُنّةً سَيِّئَةً .

كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَاب : إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

ساق الإمام البخاريّ تحت هذه الترجمة حديثًا بسنده إلى عبدالله بن مسعود قال : قال النَّبيّ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ دَمِهَا - لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً » .

والترجمة اشتملت على لفظ حديثين :

الأوّل : حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

الثّاني : حديث جرير ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

حديث أبي هريرة :

أخرجه الإمام أحمد[1] قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ[2]، قَالَ :

---

(١) المسند : ٣٩٧/٢ .

(٢) سليمان بن داود بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس أبو أيّوب البغدادي الهاشمي ، ثقة جليل . قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . ت٢١٩ هـ وقيل بعدها . التّقريب ، ص٢٥١ .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْن جَعْفَرٍ[1] ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلاءُ[2] ، عَنْ أَبِيهِ[3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ...** » .

وأخرجه الإمام مسلم[4] ، وأبو داود[5] ، والترمذيّ[6] ، وابن ماجه[7] ، والدارمي[8] ، وابن حبّان[9] ، وأبو يعلى[10] كلّهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه به .

وأخرجه ابن ماجه[11] من طريق سعد بن سنان[12] ، عن أنس بلفظ :

---

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت . ت١٨٠ هـ . ع . التّقريب ، ص١٠٦ .

(٢) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقيّ أبو شِبْل المدني ، صدوق ربما وهم . مات سنة بضع وثلاثين . التّقريب ، ص٤٣٥ . قال أحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، روى عنه الثقات . وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب : ١٦٦/٨ ، وثّقه ابن حبّان : ٢٤٧/٥ . قال البخاريّ : روى عنه مالك وشعبة . التاريخ الكبير : ٥٠٨/٦ .

(٣) عبدالرّحمن بن يعقوب الجهني ، مولى الحرقة . ثقة . التّقريب ، ص٣٥٣ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب العلم ، حديث رقم (٢٦٧٤) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب السنّة ، باب لزوم السنّة : ٢٠١/٤ .

(٦) جامع الترمذي : كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع : ٣٤/٥ .

(٧) سنن ابن ماجه : مقدّمة ، باب من سنّ سنّة حسنة : ٧٥/١ .

(٨) الدارمي : ١٤١/١ .

(٩) ابن حبّان : ٣١٨/١ .

(١٠) أبو يعلى : ٣٧٣/١١ .

(١١) سنن ابن ماجه : مقدّمة ، باب من سنّ سنّة حسنة : ٧٥/١ .

(١٢) سعد بن سنان ، ويقال : سنان بن سعد المصري ، ليس بحجّة . وعن ابن معين : ثقة . ←

« أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

حديث جرير بن عبدالله :

أخرجه الإمام أحمد[١] : حَدَّثَنَا ابن مهدي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ[٢] ، عَنْ أَبِيهِ ، وذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه الإمام مسلم[٣] ، وابن خزيمة[٤] من طريق عبدالرحمن بن أبي هلال العبسي[٥] ، عن جرير بنحوه .

وأخرجه النسائي[٦] من طريق عون عن المنذر به .

الكاشف : ٤٢٨/١ . قال الحافظ : صدوق له أفراد . التّقريب ، ص٢٣١ . قال النسائي : منكر الحديث . الضعفاء والمتروكين ، ص٥٤ . قال ابن حبّان : أرجو أن يكون الصحيح : سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير . الثقات : ٤٣٦/١٤ .

(١) المسند : ٣٥٧/٤ .

(٢) المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي ، من أهل الكوفة . ذكره ابن حبّان في الثقات : ٤٢٠/٥ .

قال الذهبي : ثقة . الكاشف : ٢٩٥/٢ . قال الحافظ : مقبول . التّقريب ، ص٥٤٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب من سنّ سنّة حسنة رقم (١٠١٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١١٢/٤ .

(٥) عبدالرّحمن بن أبي هلال العبسي الكوفي ، ثقة . التّقريب ، ص٣٥٢ .

(٦) سنن النسائيّ : باب التحريض على الصدقة : ٤٠/٢ .

وأخرجه الترمذي[1] ، وابن ماجه[2] من طريق عبدالملك بن عمير ، عن ابن جرير ، عن أبيه به .

وأخرجه الحميدي[3] من طريق شقيق[4] ، عن جرير به . وجاء فيه ذكر الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم[5] ، والدارمي[6] ، والطبراني[7] من طريق مسلم بن صبيح[8] ، عن جرير به .

الحكم على الحديث :

حديث العلاء بن عبدالرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة في صحيح مسلم . لكن فيه العلاء هذا لم يخرج له البخاريّ في الصحيح .

قال الحافظ : « ليس على شرطه »[9] .

حديث سعد بن سنان عن أنس : إسناده حسن .

قال الإمام أحمد : « لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنّهم اضطربوا

---

(١) جامع الترمذي : كتاب العلم ، باب فيمن دعا إلى هدى : ٤٣/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : المقدّمة ، باب من سنّ سنّة حسنة : ٧٥/١ .

(٣) مسند الحميدي : ٣٥٢/٢ .

(٤) هو ابن سلمة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب العلم ، (٢٦٧٤) .

(٦) الدارمي : ١٤١/١ .

(٧) الطبراني : ٣٣٤/٢ .

(٨) مسلم بن صُبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي العطّار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل . ت١٠٠ هـ . التّقريب ، ص٥٣٠ .

(٩) فتح الباري : ٣٠٢/١٣ .

بها ، فقال بعضهم : سعد بن سنان ، وسنان بن سعد »[1] .

وقال أيضًا : « تركت حديثه ، حديثه مضطرب ... يشبه حديثه حديث الحسن ، ولا يشبه أحاديث أنس »[2] .

وقال أيضًا : « روى خمسة عشر حديثًا منكرة كلّها ما أعرف منها واحدًا »[3] .

قلت : عنى بذلك أحاديث يزيد عن سعد عن أنس .

قال ابن عديّ : « ليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً ، كما ذكره ابن حنبل »[4] .

قلت : لعلّ هذه العلّة هي الّتي صرفت الإمام البخاريّ عن إخراج الحديث .

نقل العقيلي عن ابن معين أنّه قال : هؤلاء الأربعة ليس حديثهم بحجّة : سهيل بن أبي صالح ، والعلاء بن عبدالرّحمن ، وعاصم بن عبيدالله ، وابن عقيل ... »[5] اهـ.

وعاصم هو ابن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب . وابن عقيل هو عبدالله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب . وكلّ هؤلاء لم يخرج لهم البخاريّ ، وهم في الغالب ممّن يروون عن آبائهم . وفي رواياتهم مقال .

---

(١) انظر تهذيب الكمال : ١٠/٢٦٥ ، وتهذيب التهذيب : ٣/٤٠٩ ، الضعفاء للعقيلي : ٢/١١٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكامل : ٣/٣٥٥ .

(٥) الضعفاء للعقيليّ : ٣/٣٤١ .

قال ابن عديّ : « للعلاء بن عبدالرحمن نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عن العلاء الثقات » اهـ[1] .

حديث جرير :

أخرجه مسلم . وفي إسناده من ليس على شرط الصحيح وهو المنذر ابن جرير .

والطريق الآخر عن أبي الضحى عن عبدالرّحمن بن أبي هلال العبسي عن جرير فيه عبدالرحمن بن أبي هلال لم يخرج له البخاريّ في الصحيح ، وأخرج له في الأدب المفرد ، وهو ثقة إلاّ أنّه ليس من شرط الصحيح .

ما يستفاد من الترجمة :

● وجود دعاة الضلالة في هذه الأمّة ، وكثرة أتباعهم . ولذلك حذّر النّبيّ ﷺ منهم ومن اتباعهم والعمل بضلالتهم .

● عظم إثم الداعية إلى الضلالة . وذلك من جهة ضلالته ودعوته ، والأخرى من جهة تحمّل أوزار أتباعه ومن قلّدهم وسار على نهجهم .

● قوله : « **وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً** » ، فيه دلالة على أنّ في هذه الأمّة من يحيي سنّة الجاهليّة وبدعها السيئة ويبوء بإثمها وإثم من عمل بها إلى يوم الدين .

● لم يفرّق النّبيّ ﷺ بين العامد والجاهل ، فالكلّ ينال نصيبه منها .

❖❖❖

(١) الكامل : ٣٥٥/٣ .

كتاب التّوحيد

وفيه

- بَاب : مَا يُذْكَرُ فِي الذّاتِ وَالنّعُوتِ وَأَسَامِي اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

كِتَابُ التّوحيد

بَاب : مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ ﷻ

افتتح الإمام البخاريّ هذا الباب بحديث أبي هريرة في قصّة أصحاب الرّجيع[1] خبيب[2]، وإخوانه، وقول خبيب :

وَلَسْتُ أُبَالِي[3] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِـي ذَاتِ الإِلَـهِ وَإِنْ يَشَـأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[4]

وقوله : « **مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ** » . أراد ذات الله ﷻ .

وقد ورد في ذكر الذّات أحاديث ، منها :

حديث الباب عن أبي هريرة .

---

(١) الرجيع : ماء لهذيل بناحية الحجاز . مختصر السيرة : ١٢٥/٢ . سمّيت الموقعة به .

(٢) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي ، شهد بدرًا ، واستشهد في عهد النّبيّ ﷺ . الإصابة : ٢٦٢/٢ . قتل يوم الرّجيع بعد غزوة أحد . انظر : مختصر السيرة : ١٢٥/٢ .

(٣) هكذا في رواية الكشميهني ، والأكثر على رواية : (ما إن أبالي) . انظر الفتح : ٣٧٩/٧ .
وعند ابن إسحاق : (فوالله ما أرجو إذا متّ مسلمًا) وأتمّها إلى عشرة أبيات . انظر مختصر السيرة لابن هشام : ١٣٠/٢ .

(٤) قال الحافظ : الأوصال جمع وصل ، وهو العضو . والشِلو بكسر المعجمة : الجسد . وقد يطلق على العضو ، ولكن أراد هنا الجسد .
الممزع : المقطع . المعنى أعضاء جسد يقطع . الفتح : ٣٨٤/٧ .

وحديث : « تفكّروا في كلّ شيء ، ولا تفكّروا في ذات الله » .

وحديث : « تفكّروا في آلاء الله ، ولا تفكّروا في الله » .

وهذا أخرجه الطبراني[1] من طريق عليّ بن ثابت[2] ، عن الوازع بن نافع[3] ، عن سالم[4] ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تفكّروا في آلاء الله ... » الحديث .

وأخرجه ابن عديّ من طريق الحسن بن سفيان[5] ، ثنا الصّلت بن مسعود[6] ، ثنا سالم عن أبيه به[7] .

---

(١) الطبراني الأوسط : ١٧٢/٧ .

(٢) عليّ بن ثابت الجزري ، أبو أحمد الهاشمي مولاهم ، وثّقه أحمد ، وابن معين ، وعثمان بن سعيد ، وأبو داود . وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به . وأبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبّان في الثقات . انظر تهذيب الكمال : ٣٣٥/٢٠ . قال الحافظ : صدوق . التّقريب ، ص٣٩٨ .

(٣) الوازع بن نافع العقيليّ الجزري ، قال البخاريّ : منكر الحديث . وأحمد : ليس بثقة . وأبو حاتم : متروك . والنسائي : متروك . اللسان : ٢١٣/٦ .

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب القرشي ، أبو عمر المدني ، أحد الفقهاء ، ثبتًا عابدًا ، فاضلاً . ت١٠٦ هـ . التّقريب ، ص٢٢٦ .

(٥) الحسن بن سفيان ، إمام مسجد طرسوس . الثقات : ١٧١/٨ . وهو شيخ ابن حبّان .

(٦) الصّلت بن مسعود بن طريف الجحدري ، أبو بكر البصري القاضي ، ثقة ربما وهم . ت٢٣٩ ـ ٢٤٠ هـ . التّقريب ، ص٢٧٧ .

(٧) هكذا الإسناد عند ابن عدي في الكامل : ٩٤/٧ ، وهو خطأ واضح ، فإنّ الصّلت من الطبقة العاشرة . ت٢٤٠ هـ ، وسالم من كبار الثالثة ت١٠٦ هـ فيستحيل أن يروي عنه .

ولقد وقفت على هذا الإسناد عند ابن حبّان في المجروحين : ٨٣/٣ بسند يرويه ابن ←

وأخرجه اللالكائي[1] ، والبيهقيّ[2] ، وابن حبّان[3] ، والهيثمي[4] ، وأبو الشّيخ[5] من طريق الوازع بمثله .

وله شاهد عن ابن عبّاس بمثله تمامًا ، أخرجه البيهقي[6]

الحكم على الحديث :

حديث ابن عمر عند الطبراني من طريق عليّ بن ثابت عن الوازع بن نافع عن سالم . قال الطبراني : لم يروه عن سالم إلا الوازع . تفرّد به عليّ[7] .

قال الهيثمي : فيه الوازع ، متروك[8] .

والطريق الآخر عند ابن عدي ، عن الصّلت ، عن عليّ ...

فيه الوازع أيضًا وهو متروك .

حبّان عن شيخه الحسن بن سفيان ، ثنا الصّلت بن مسعود ، ثنا عليّ بن ثابت ، ثنا الوازع عن سالم .

فظهر أنّ الإسناد سقط منه عند ابن عديّ أكثر من راو .

ومع ذلك فقد قال ابن حبّان : هذه الأسانيد لا يخلو أن تكون موضوعة أو مقلوبة . المجروحين : ٨٣/٣ .

(١) أصول اعتقاد أهل السنّة : ٥٢٥/٣ .

(٢) شعب الإيمان : ١٣٧/١ .

(٣) المجروحين : ٨٣/٣ .

(٤) مجمع البحرين : ١٠٩/١ .

(٥) العظمة : ٢١٠/١ .

(٦) الأسماء والصفات ، ص٤٢٠ .

(٧) الطبراني الأوسط : ١٧٢/٧ .

(٨) مجمع الزوائد : ٨٦/١ .

قال الحافظ : حديث ابن عبّاس : « **تفكّروا في كلّ شيء ، ولا تفكّروا في ذات الله** » موقوف ، وسنده جيّد[1] .

وذكر الألباني ـ رحمه الله ـ لحديث ابن عمر شواهد ، وحسّنه بمجموع طرقه[2].

ما يستفاد من الترجمة :

- إثبات صفة الذات لله سبحانه وتعالى كما وصف بها نفسه ، ووصفه بها رسوله ﷺ .
- الإيمان بهذه الصفة العظيمة كما جاءت دون تشبيه أو تعطيل أو تمثيل ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[3] .

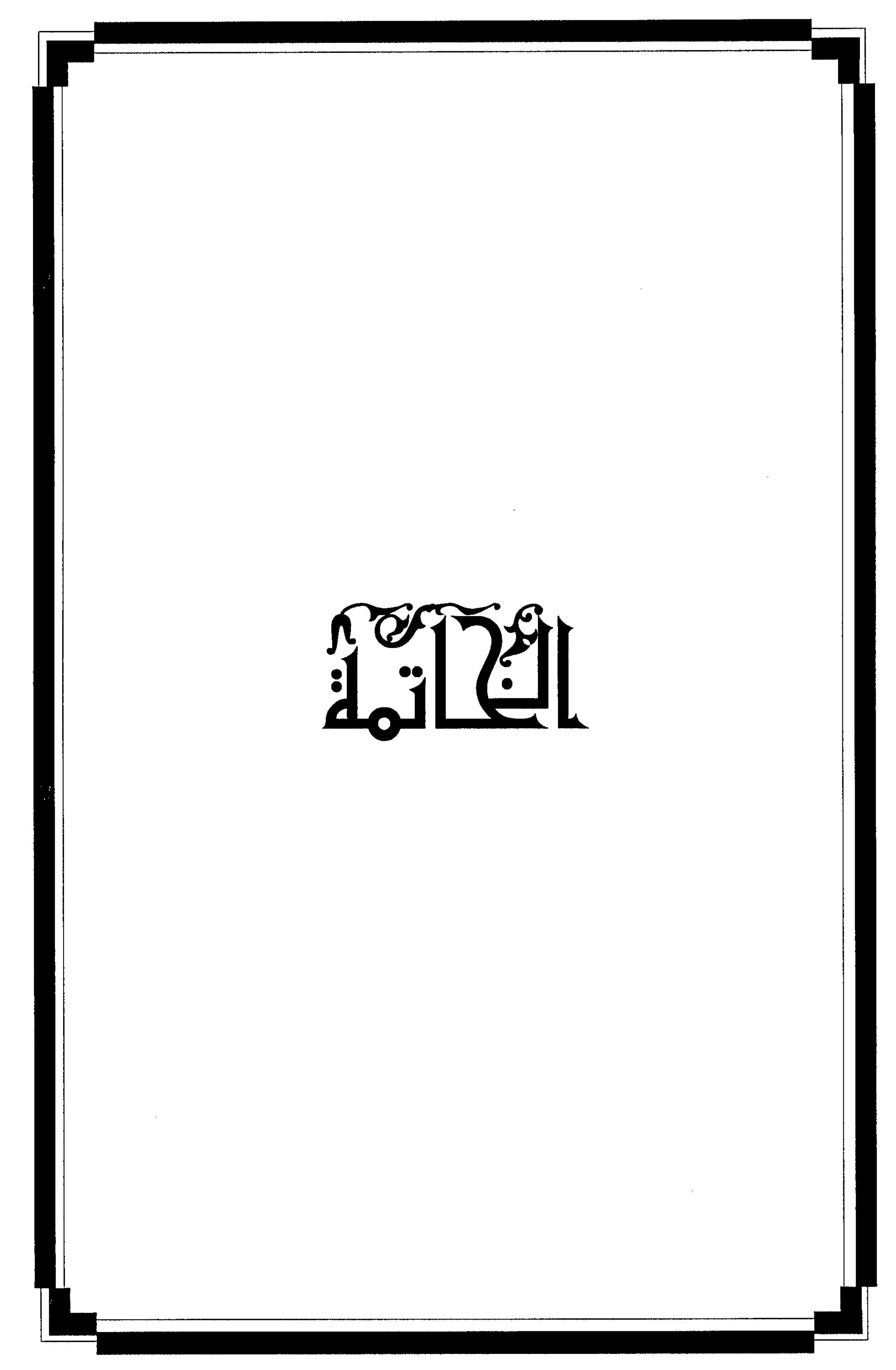
❖❖❖

---

(١) الفتح : ٣٨١/١٣ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣٩٧/٤ ، حديث (١٧٨٨) .

(٣) الآية (١١) من سورة الشورى .


الخاتمة

خاتمة

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمّ الصالحات ، والصلاة والسّلام على نبيّنا ورسولنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستنّ بسنّته ، ورضي بتحكيمه إلى يوم الدِّين ...

تعدّدت جهود الباحثين في خدمة صحيح البخاريّ والإفادة منه ، وبيان سعة علم هذا الإمام العلم . وما أسداه لعلم السنّة من أيدٍ بيضاء في تثبيت دعائمه ، وإيضاح معالمه .

وإنّ صحيح الإمام البخاريّ هو أحد هذه المعالم الشاهدة لهذا العالم بالفضل والإمامة . وكيف حفظ الله به سنّة المصطفى ﷺ . وجعل هذا الجامع الصّحيح إمامًا للنّاس ومنهجًا يسيرون عليه ويحتكمون إليه .

وقد تعدّدت هذه الجهود في خدمة هذا الجامع الصّحيح ، فمنهم من بحث في استخراج كنوز هذا الصّحيح ، ومنهم من بحث في أسانيده ورجاله ، ومنهم من بحث في فقهه وأحكامه ، ومنهم من بحث في قواعده وأصوله الحديثيّة ، ومنهم من بحث في تراجم الأبواب وحسن صناعة البخاريّ في هذا الشأن .

كل هذا وصحيح البخاريّ لم تنفد خزائنه ، ولم تنقضي عجائبه ، ولم تستوفى معارفه .

وإنّ تراجم الأبواب هي أحد هذه النواحي الَّتي تولاّها العلماء بالشّرح والإبانة ، وقد بذلوا في ذلك الوسع ، واستفرغوا الجهد في بيان أهميّة التراجم ، وفوائدها ، ومعانيها ، وكلّ من كتب في هذا الشأن أو

أراد أن يبحث فيه فلا بُدّ له من الرّجوع لمصنّفات أولئك العلماء السابقين ، والوقوف على توجيهاتهم في هذا المضمار . فالتراجم من أسرار الصّحيح ، ومن مفاتيح كنوزه .

وهذا البحث الّذي أقدّمه للقارئ هو محاولة لبيان جانب مهمّ من جوانب هذه التراجم وهو الأحاديث الّتي على لفظ الترجمة وليست على شرط البخاريّ .

وقد حاولت بيان هذا الجانب من خلال دراستي لهذه الأحاديث وتخريجي لها ، وسبر أغوارها ، ومعرفة منهج الإمام البخاريّ فيها .

فخرجت بعدّة نتائج ، منها :

- معرفة منهج الإمام البخاريّ في هذه التراجم حسب ما يظهر من عمله في الجامع الصّحيح .
- توضيح جانب مهم من جوانب الشّرط المنسوب للإمام البخاريّ من اشتراط ثبوت اللقاء ، والسّماع ، وهل يمكن الجزم بهذا الشّرط ؟ .
- سعة علم الإمام البخاريّ بالحديث ، وحسن صناعته ، ودقّة استنباطه .
- القول بأنّ الإمام البخاريّ يضعّف أو يصحّح حديثًا بمجرّد إيراده في الترجمة أمر فيه مجازفة .
- أن المجازفين بالحكم على حديث ما بأنه على شرط البخاريّ أو ليس على شرطه قد رجموا بالغيب ، والمتوسّطون هم الّذين وقفوا على ما أتيح لهم من الأدلّة والقرائن القويّة الدالة على حكم البخاريّ ومنهجه ، وما سوى ذلك أمرّوه كما جاء محققًا عن الأئمة الأسلاف من شيوخ البخاريّ وأساتذته . والمفرّطون هم الّذين خلطوا عمل

البخاريّ بعمل غيره ، واستوى عندهم نهار أبلج وليل أدلج ، وأوردوا الممرض على المصحّ فأخطأوا السّبيل .

◆ أن شروط الأئمة في كتبهم وطريقة التّصنيف والتأليف في علم الصّحيح وغيره أمر مهمّ يجب للباحثين أن يبيّنوا مناهج المتقدّمين فيه ، وكيف يمكن معرفة منهج إمام أو طريقته أو شرطه في مصنّفه ، وكيف يثبت ذلك ؟! وما هو المرجع فيه ؟

◆ أن الاستقراء هو الوسيلة الَّتي سلكها كثيرٌ من العلماء في إثبات ، أو محاولة إثبات شروط الأئمة في كتبهم .

وهذا في حدذّ ذاته لا يعدّ دليلاً بيّنًا على إثبات الشّرط من عدمه !

◆ دراسة حياة إمام من الأئمة (حياته العلميّة) وإشباعها بحثًا من بداية طلبه للعلم وتدرّجه في درجات العلم ، ومصنّفاته القديمة والمتأخّرة ، ومعرفة مراحله العلمية وشيوخه ، وأقواله . كلّ ذلك يوصل إلى معرفة منهج ذلك الإمام ، ويرشد إلى نتائج دقيقة حول آرائه وفتاواه ، وقواعده العلميّة ، وأصوله الَّتي يرجع إليها .

◆ أن منهج الإمام البخاريّ ليس بدعًا من المناهج ، وطريقته ليست هي الفريدة في عصره ، بل هو متّبع لا مبتدع ، ومتابع لا مخالف . ومتخرّج من مدرسة أهل الحديث ، وشيوخه هم أساتذة هذا الفنّ . فيبعد أن ينصرف عن طريقهم أو يرغب عن مذهبهم . بل في مواردهم يرد وعنها يصدر .

◆ أنّ البخاريّ ـ رحمه الله ـ يريد أن يشحذ همم طلاّب العلم للبحث والمدارسة ، والممارسة حَتَّى ينهلوا من مناهل أسلافهم ، ويصلوا إلى بطون الحقائق العلميّة . فتشتدّ أعوادهم وتقوى حججهم . ولذلك نرى البخاريّ قد سكت ـ على سبيل المثال ـ عن شرطه وبيانه في كتابه .

ليرجع طلاّب العلم إلى الأصول الّتي أخذ منها البخاريّ ، ويأخذوا منها كما أخذ . ولن يعدموا الفائدة من الرّجوع إلى مناهج السّلف ، إن عدموا معرفة شرط البخاريّ في كتابه .

◆ أنّ علم الصّحيح علم جليل ، واعتقاد سليم ، ومنهج قويم تصحّ به النوايا ، وتقبل به الأعمال . وبه يحفظ الله دينه وسنّة نبيّه ﷺ ، ويحفظ به الله عباده من اتباع السّبل والتّفرّق عن سبيله . وهو وصيّة رسول الله ﷺ في قوله : « نَضّرَ اللّهُ عَبْدًا سَمعَ مَقَالَتِي فحفظها وَوَعَاهَا وأدّاها ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ »[1] ، وقوله ﷺ : « بَلِّغُوا عَنّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[2] .

وصلّى الله على نبيّنا ورسولنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واستنّ بسنّته وعمل بدعوته ورضي بتحكيمه وسلّم تسليمًا كثيرًا .

الباحث

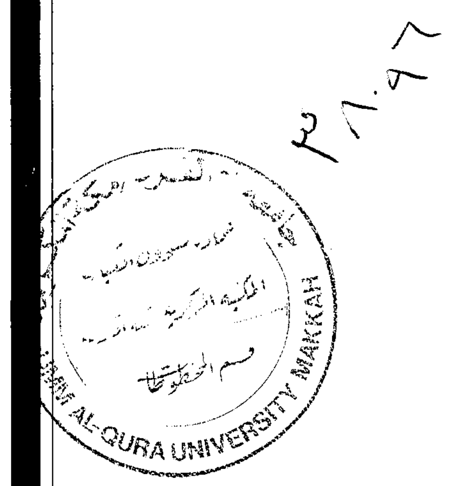
صالح بن محمّد الشّهري

---

(١) أخرجه الإمام الشّافعيّ في مسنده ، ص٢٤٠ ، والإمام أحمد : ٤٣٦/١ ، والحميدي : ٤٧/١ ، والترمذي : ٣٤/٥ ، وابن ماجه : ٨٥/١ من طرق عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ . قال الترمذي : حسن صحيح : ٣٤/٥ .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : ٣/(١٢٧٥) . ومسلم عن أبي سعيد بنحوه : ٤/(٢٢٩٨) . والترمذي : ٤٠/٥ . وأحمد : ١٧١/٢ عن ابن عمرو . وهو حديث مشهور روي عن كثير من الصحابة : ابن مسعود ، وأنس ، وابن عبّاس ، والمغيرة ، وأبي سعيد ، ومعاوية ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم كثير .

الفهارس



فهرس الآيات الكريمة

❖❖❖

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم



ثبت المراجع والمصادر

١ - **الآحاد والمثاني** ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق : د. باسم الجوابرة .
ط١ ، دار الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٢ - **الأحاديث الّتي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء** ، المعلّمي .

٣ - **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان** ، ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : كمال الحوت .
دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٧ هـ .

٤ - **اختصار علوم الحديث لابن كثير** ، اختصار : أحمد شاكر .
دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٣ هـ .

٥ - **الأدب المفرد** ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ، ترتيب : محمَّد فؤاد عبدالباقي .
دار البشائر الإسلاميّة ، ١٤٠٩ هـ .

٦ - **إرشاد السّاري** ، القسطلاني .
دار الفكر ، بيروت .

٧ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل** ، الألباني .
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

٨ - **الأسماء والصفات** ، للبيهقي ، باعتناء الكوثري .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر .
دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٠ - **أصول اعتقاد أهل السنّة** ، للالكائي .
دار طيبة ، الرياض .

١١ - **الاقتراح في بيان الاصطلاح** ، تقيّ الدّين بن دقيق العيد .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

١٢ - **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال** ، محمَّد بن عليّ الحسيني ، مراجعة : د. عبدالمعطي قلعجي .
جامعة الدراسات الإسلاميّة ، كراتشي ، ١٤٠٩ هـ .

١٣ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، ابن ماكولا ، تحقيق : المعلّمي .
الناشر : محمّد أمين دمج ، بيروت .

١٤ - **الإلزامات والتتبّع** ، الدارقطني ، تحقيق : مقبل الوادعي .
ط٢ ، دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٥ هـ .

١٥ - **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السّماع** ، القاضي عياض ، تحقيق : سيّد صقر .
ط٢ ، دار التراث ، ١٣٩٨ هـ .

١٦ - **الإمام البخاريّ محدّثًا وفقيهًا** ، الحسيني هاشم .
دار الكتب العصرية ، بيروت .

١٧ - **الإمام البخاريّ وكتاب الصحيح** ، عبدالغني عبدالخالق .
ط١ ، دار المنارة ، جدّة ، ١٤٠٥ هـ .

١٨ - **الإمام الذّهلي محدّثًا** ، د. سليمان عسيري .
طبعة جامعة أمّ القرى ، ١٤٢٠ هـ .

١٩ - **الانتقاء** ، لابن عبدالبر .
ط١ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ .

٢٠ - **الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنّة من الزلل والتضليل والمجازفة** ، المعلّمي .
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

٢١ - **الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث للحافظ ابن كثير** ، أحمد شاكر .
ط٢ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .

٢٢ - **البحر الزخّار** ، البزّار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .
ط. مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣ - **بحوث في تاريخ السنّة** ، أكرم العمري .
ط٤ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٤ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيثمي)** ، .
مركز خدمة السنّة النّبويّة بالمدينة النّبويّة ، ١٤١٣ هـ .

٢٥ - **بيان الوهم والإيهام** ، ابن القطّان ، تحقيق : الحسين آيت سعيد .
دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .

٢٦ - **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان .

٢٧ - **تاريخ التراث العربي** ، فؤاد سزكين .

٢٨ - **تاريخ الثقات** ، العجلي ، تحقيق : د. قلعجي .
ط١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٢٩ - **التاريخ الصغير** ، البخاريّ ، تحقيق : إبراهيم زايد .
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٣٠ - **التاريخ الكبير** ، البخاريّ ، مراجعة السيّد هاشم الندوي .
دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ .

٣١ - **تحفة الإخباري ترجمة البخاريّ** ، الحافظ ناصر الدّين الدمشقي ، تحقيق ، ناصر العجمي .
دار البشائر ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

٣٢ - **تدريب الرّاوي** ، السيوطي ، علّق عليه : عبدالوهاب بن عبداللطيف .
ط٢ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٣٣ - **تذكرة الحفاظ** ، الذّهبيّ ، تصحيح : الشّيخ المعلّمي .
دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت .

٣٤ - **ترتيب المدارك** ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود .
مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، ١٣٨٧ هـ .

٣٥ - **الترغيب والترهيب** ، المنذري ، إشراف د. محمّد الصباح .
مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

٣٦ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحقّ .
ط١ ، دار البشائر الإسلاميّة ، ١٤١٦ هـ .

٣٧ - **تغليق التعليق** ، ابن حجر ، تحقيق : الدكتور سعيد .
ط. المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٣٨ - **تقريب التهذيب** ، الحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمّد عوّامة .
ط١ ، دار الرّشيد ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ .

٣٩ - **التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح** ، العراقي ، اعتنى به : عبدالرّحمن محمّد عثمان .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٤٠ - **تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، مراجعة : السيّد عبدالله هاشم .
ط. المدينة النّبويّة ، ١٣٨٤ هـ .

٤١ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لابن عبدالبر .

٤٢ - **التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين** ، الحافظ الجياني ، تحقيق : محمّد آيدن الحامدي .
ط١ ، دار اللواء ، ١٤٠٧ هـ .

٤٣ - **التنكيل لما ورد في تانيب الكوثري من الأباطيل** ، المعلّمي ، تعليق : الشّيخ الألباني .
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٤٤ - **تهذيب الأسماء واللغات** ، الحافظ النّووي .
دار ابن تيمية .

٤٥ - **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني .
ط١ ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، ١٣٢٥ هـ .

٤٦ - **تهذيب الكمال** ، المزي ، تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف.
ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٧ - **التوشيح** ، تحقيق : رضوان أحمد رضوان .
مكتبة الرّشد ، ١٤١٩ هـ .

٤٨ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** ، الصنعاني ، علّق عليه : محيي الدّين عبد الحميد .
ط١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٦ هـ .

٤٩ - **تيسير الوحيين في الاقتصار على القرآن والصحيحين** ، الشّيخ عبدالعزيز بن راشد .
مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

٥٠ - **الثقات** ، ابن حبّان ، اعتناء : حسين إبراهيم زهران .
ط١ ، مؤسسة الكتب الثّقافيّة .

٥١ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، العلائي ، تحقيق : حمدي السّلفي .
ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٥٢ - **الجرح والتعديل** ، ابن أبي حاتم ، علّق عليه : الشّيخ المعلّمي .
مصوّرة عن طبعة حيدر أباد ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٥٣ - **جزء القراءة خلف الإمام** ، البخاريّ .
ط٢ ، مكتبة الإيمان ، المدينة النبويّة ، ١٤٠٥ هـ .

٥٤ - **الحديث والمحدّثون** ، محمّد أبو زهو .
المطبعة المصرية .

٥٥ - **حسم النّزاع في مسألة السماع** ، إعداد طارق عوض الله .
ط١ ، مكتبة التوعية الإسلاميّة ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ .

٥٦ - **حلية الأولياء** ، لأبي نعيم .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٥٧ - **دلائل النّبوّة** ، للبيهقي ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .
دار البيان ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .

٥٨ - **ردّ شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد** ، الشيّخ عبدالعزيز بن راشد .
المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٥٩ - **الرِّسالة** ، الإمام الشّافعيّ ، تحقيق : الشّيخ أحمد شاكر .
ط١ ، القاهرة .

٦٠ - **روايات المدلّسين في صحيح مسلم** ، عوّاد حسين الخلف .
ط١ ، دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

٦١ - **زاد المعاد** ، لابن القيّم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .

٦٢ - **الزهد** ، لابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٦٣ - **السلسلة الصّحيحة** ، الشّيخ الألباني .
ط٣ ، المكتب الإسلاميّ ، ١٤٠٣ هـ .

٦٤ - **السلسلة الضعيفة** ، الشّيخ الألباني .
ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

٦٥ - **السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين : البخاريّ ومسلم في السند المعنعن** ، ابن رشيد الفهـري ، تحقيق : الحبيب بن الخوجة .
الدار التونسيّة ، ١٣٩٧ هـ .

٦٦ - **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون .
دار إحياء التراث ، بيروت .

٦٧ - **سنن الدارقطني** ، اعتنى بتصحيحه : السيّد عبدالله هاشم يماني .
المدينة النبويّة ، ١٣٨٦ هـ .

٦٨ - **سنن الدارمي** ، اعتناء : فوّاز زمرلي ، خالد العلمي .
ط١ ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٦٩ - **سنن أبي داود** ، مراجعة محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد .
دار الفكر .

٧٠ - **سنن سعيد بن منصور** ، تحقيق : د. سعد الحميد .
ط١ ، دار الصميعيّ ، ١٤١٤ هـ .

٧١ - **السنن الكبرى** ، البيهقيّ ، عناية : محمَّد عطا .
مكّة المكرّمة ، ١٤١٤ هـ .

٧٢ - **السنن الكبرى** ، النسائي ، اعتناء : عبدالغفّار البنداري .
طا ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

٧٣ - **سنن ابن ماجه القزويني** ، تحقيق : د. فؤاد عبدالباقي .
دار الفكر ، بيروت .

٧٤ - **سنن النسائي (المجتبى)** ، اعتناء : عبدالفتّاح أبو غدّة .
ط٢ ، دار البشائر الإسلاميّة ، ١٤٠٦ هـ .

٧٥ - **سير أعلام النبلاء** ، الذّهبيّ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
ط٢ ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٧٦ - **سيرة الإمام البخاريّ** ، المباركفوري .
الدار السلفيّة ، بومبي ، ١٤٠٦ هـ .

٧٧ - **شرح ابن بطّال** ، تحقيق : ياسر إبراهيم .
مكتبة الرّشد ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .

٧٨ - **شرح صحيح مسلم** ، النّووي .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٧٩ - **شرح علل الترمذي** ، ابن رجب ، تحقيق : د. نور الدّين عتر .
طا ، دار الملاح للطباعة ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ .

٨٠ - **شرح كتاب التوحيد من كتاب صحيح البخاريّ** ، الشّيخ عبدالله الغنيمان .

٨١ - **شرح معاني الآثار** ، الطحاوي ، مراجعة : محمّد زهري النجّار .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٨٢ - **شروط الأئمة الخمسة** ، الحازمي .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٨٣ - **شروط الأئمة الستة** ، ابن طاهر المقدسي .
مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة .

٨٤ - **شعب الإيمان** ، البيهقيّ ، تحقيق : السيّد محمّد السيّد زغلول .
طا ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .

٨٥ - **صحيح ابن حبّان** ، مراجعة : شعيب الأرناؤوط .
مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

٨٦ - **صحيح ابن خزيمة** ، محمّد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : ا.د. محمّد مصطفى الأعظمي .
طا ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨٧ - **صحيح مسلم** ، الإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث ، بيروت .

٨٨ - **الضعفاء الصغير** ، الإمام البخاريّ ، تحقيق : إبراهيم زايد .
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٨٩ - **الضعفاء الكبير** ، العقيلي ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .
ط١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

٩٠ - **الضعفاء والمتروكين** ، النسائي ، تحقيق : إبراهيم زايد .
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٩١ - **طبقات الحنابلة** ، أبو يعلى الحنبلي .
دار المعرفة ، بيروت .

٩٢ - **طبقات خليفة بن خيّاط** ، تحقيق : الدكتور أكرم العمري .
ط٢ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ .

٩٣ - **طبقات الشّافعيّة** ، السّبكي ، تحقيق : عبدالفتّاح الحلو ، محمود الطناحي .
دار إحياء الكتب العلميّة ، البابي الحلبي ، القاهرة .

٩٤ - **الطبقات الكبرى** ، ابن سعد .
دار الفكر ، بيروت .

٩٥ - **العلل** ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. وصيّ الله عبّاس .
ط١ ، الدار السلفيّة ، الهند ، ١٤٠٨ هـ .

٩٦ - **العلل** ، الترمذي ، باعتناء : حمزة ديب مصطفى .
ط١ ، دار الأقصى ، ١٤٠٦ هـ .

٩٧ - **العلل** ، ابن أبي حاتم ، باعتناء محبّ الدّين الخطيب .
ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٩٨ - **العلل المتناهية** ، لابن الجوزي .
معلومات الطبع .

٩٩ - **العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة** ، الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .
ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٠ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ** ، العيني .
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٠١ - **عون المعبود** ، شمس الحقّ العظيم آبادي .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٠٢ - **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشّيخ عبدالعزيز بن باز، ومحبّ الدِّين الخطيب.
ط١، دار الرياض.

١٠٣ - **فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث**، السّخاوي، تحقيق: الشّيخ عليّ حسين علي.
ط٢، دار الطبري، ١٤١٢هـ.

١٠٤ - **فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدِّثين بالألقاب**، للشيخ حمّاد الأنصاري.

١٠٥ - **الكاشف**، الذّهبيّ، مراجعة: محمَّد عوّامة.
دار القبلة، جدّة، ١٤١٣هـ.

١٠٦ - **الكامل**، ابن عدي.
ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٧ - **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي، مراجعة: عبدالحليم محمود، عبدالرّحمن حسن محمود.
ط٢، القاهرة.

١٠٨ - **اللآلي المصنوعة**، للسيوطي، تحقيق: صلاح عويضة.
ط٣، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.

١٠٩ - **لسان الميزان**، الحافظ ابن حجر العسقلاني.
دار الفكر، بيروت.

١١٠ - **المتواري على تراجم أبواب البخاريّ**، ابن المنير، تحقيق: صلاح الدِّين مقبول.
مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ.

١١١ - **المجروحين والضعفاء**، ابن حبّان، تحقيق: إبراهيم زايد.
دار الباز.

١١٢ - **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**، نور الدِّين الهيثمي، تحقيق: عبدالقدوّس محمَّد نذير.
ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

١١٣ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، باعتناء أبو هاجر محمَّد زغلول.
ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٤ - **محاسن الاصطلاح**، البلقيني.
دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٤هـ.

١١٥ - **المحدِّث الفاصل بين الرّاوي والواعي**، الرامهرمزي، تحقيق: محمَّد عجاج الخطيب.
ط٣، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١١٦ - **المرض والكفّارات** ، لابن أبي الدنيا ، مراجعة : عبدالوكيل الندوي .
الدار السلفيّة ، ١٤١١ هـ .

١١٧ - **المستدرك** ، الحاكم النيسابوري ، مراجعة : مصطفى عبدالقادر عطا .
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

١١٨ - **المسند** ، الإمام أحمد بن حنبل .
مصوّرة عن المطبعة الميمنيّة ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

١١٩ - **المسند** ، الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
دار عالم الكتب ، بيروت .

١٢٠ - **المسند** ، الشّافعيّ .
دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٢١ - **مسند إسحاق بن راهويه** ، مراجعة : عبدالغفور بن عبدالحقّ البلوشي .
مكتبة الإيمان ، المدينة النبويّة ، ١٤١٢ هـ .

١٢٢ - **مسند ابن الجعد** ، مراجعة : عامر حيدر .
مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .

١٢٣ - **مسند الشاميين** ، الطبراني ، تحقيق : عبدالمجيد السّلفي .
ط١ ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٤ - **مسند الشهاب** ، اعتناء حمدي السّلفي .
ط٢ ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

١٢٥ - **مسند الطيالسي** ، لأبي داود الطيالسي .
دار المعرفة ، بيروت .

١٢٦ - **مسند أبي يعلى الموصلي** ، تحقيق : حسين أسد .
ط١ ، دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٧ - **مشكل الآثار** ، الطحاوي ، باعتناء : محمّد زهري النجّار .
ط١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٢٨ - **المصنّف** ، ابن أبي شيبة ، باعتناء : كمال الحوت .
ط١ ، دار التاج ، ١٤٠٦ هـ .

١٢٩ - **المصنّف** ، عبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١٣٠ - **المعجم الأوسط** ، الطبراني ، مراجعة : د. محمود الطحان .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .

١٣١ - **المعجم الصغير** ، الطبراني ، مراجعة : محمَّد شكور محمود الحاج أمرير .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٢ - **المعجم الكبير** ، الطبراني ، مراجعة : حمدي السّلفي .
مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ .

١٣٣ - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** ، بإشراف فؤاد عبدالباقي ، وعدد من المستشرقين .
مطبعة بريل ، لندن .

١٣٤ - **معرفة علوم الحديث** ، الحاكم ، مراجعة : السيِّد معظم حسين .
المكتبة العلميّة ، المدينة النّبويّة ، ١٣٩٧ هـ .

١٣٥ - **المغني عن حمل الأسفار** ، العراقي ، إعداد : أشرف عبدالمقصود .
ط١ ، دار طبريّة ، ١٤١٥ هـ .

١٣٦ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، مراجعة : صبحي السامرائي .
دار مكتبة السنّة ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٧ - **المنتقى ، ابن الجارود ، بتخريج (غوث المكدود)** ، تخريج : أبو إسحاق الحويني .
ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٨ - **منهج الإمام البخاريّ في تعليل الأحاديث وتصحيحها (من خلال الجامع الصّحيح)** ، أبـو بكـر قاضي .
دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

١٣٩ - **منهج الإمام البخاريّ في الجرح والتعديل** ، محمَّد سعيد حوّى .
رسالة دكتوراه ، بجامعة بغداد .

١٤٠ - **الموضح لأوهام الجمع والتفريق** ، الخطيب البغدادي ، تصحيح ومراجعة : الشّيخ المعلّمي .
ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

١٤١ - **الموطأ** ، باعتناء محمَّد فؤاد عبدالباقي .
دار الحديث .

١٤٢ - **الموقظة** ، الذّهبيّ ، تحقيق : عبد الفتّاح أبو غدّة .
ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، حلب ، ١٤٠٥ هـ .

١٤٣ - **موقف الإمامين البخاريّ ومسلم** ، منصور الدريس .
ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .

١٤٤ - **ميزان الاعتدال** ، تعليق : عليّ البجاوي ـ فتحيّة البجاوي .
دار الفكر العربيّ .

١٤٥ - **نزهة النّظر شرح نخبة الفكر** ، ابن حجر .
دار الكتب العلميّة ، ١٤٠١ هـ .

١٤٦ - **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** ، الزّيلعي .
ط٢ ، المجلس العلميّ ، جوهانسبرغ .

١٤٧ - **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : ربيع المدخلي .
ط١ ، المجلس العلميّ بالجامعة الإسلاميّة ، المدينة النّبويّة ، ١٤٠٤ هـ .

١٤٨ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، الشوكاني .
ط. الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

١٤٩ - **الوهم والإيهام** ، الحافظ ابن القطّان الفاسي ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد .
دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .



فهرس الموضوعات

الباب الأوّل

الإمام البخاريّ في كتابه الجامع الصّحيح وشرطه المنسوب إليه ٣٣

الباب الثَّاني

الأحاديث الَّتي يوردها الإمام البخاريّ في صحيحه في تراجم الأبواب ولا يصرّح بكونها أحاديث، وليست على شرطه

مرتّبة على الأبواب الفقهيّة

❖❖❖